

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة والعشرون (مؤجلة)
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ١٢/رمضان/ ١٤١٢ هجرية،
الموافق ١٥/٣/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ٢٣) (المجلد ٢٩)

- جدول الاعمال -

الصفحة

السؤال رقم «٢٥» المقدم من سعادة النائب الدكتور علي الحوامدة.

٣ - كتاب معالي وزير الصحة رقم «٤٢٧٥» تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٧ جوابا على السؤال رقم «٤» المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس.

٤ - كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية رقم «٣٢٨٣» تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٧ جوابا على السؤال رقم «٥٨» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

تقرر تقديم بيان حول السياسة التربوية

٥ - كتاب معالي وزير الزراعة رقم «٣٢٣٩» تاريخ ١٩٩٢/٣/١، جوابا على السؤال رقم «١٧» المقدم من معالي النائب السيد محمد العلاونة.

٦ - كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل رقم «٥٣٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/١ جوابا على السؤال رقم «٨٢» المقدم من سعادة النائب السيد فارس النابلسي.

احيل للجنة القانونية

١ - اقتراح برغبة رقم «٤٠» تاريخ ١٩٩٢/٣/١ مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين بشأن انارة مجموعة من القرى والتجمعات السكنية في محافظة الكرك.

٢ - اقتراح برغبة رقم «٤١» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من سعادة النائب السيد محمد دردور بشأن طرح عطاء مستشفى الملك عبدالله في جامعة العلوم.

٣ - اقتراح برغبة رقم «٤٢» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من سعادة النائب السيد محمد دردور بشأن تعيين المتقدمين بطلبات التوظيف ممن تخرجوا قبل عام ١٩٨٥ واعطائهم الاولوية دون مراعاة لسكان المناطق.

٤ - اقتراح برغبة رقم «٤٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من نواب محافظة اربد السادة: كامل العمري، د. احمد الكوفحي بشأن بناء مسجد اربد الكبير على اسس حديثه.

٥ - اقتراح برغبة رقم «٤٧» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء سد المنصورة في قضاء الشوبك.

احيلت جميع الاقتراحات للجنة الادارية

الصفحة

٦ - اقتراح برغبة رقم «٤٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن تحويل معهد الشوبك الزراعي الى كلية مرتبطة بجامعة مؤتة.

٧ - اقتراح برغبة رقم «٤٩» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن ترفيع قضائي الشوبك ووادي موسى الى متصرفيات.

تقرر إعادته للجنة القانونية

٨ - اقتراح برغبة رقم «٥٠» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء مبنى لنادي الضباط المتقاعدين في محافظة معان.

٩ - اقتراح برغبة رقم «٥١» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء محطة مخزون للمحروقات في مدينة معان.

أ - قرارات اللجنة القانونية:

١ - قرار رقم «٢١» تاريخ ١٩٩٢/٣/١ والمتضمن القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

٢ - قرار رقم «٢٢» تاريخ ١٩٩٢/٣/٢ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢.

اقر المجلس عدة تعديلات عليه

ب - قرار اللجنة الادارية رقم «٧» تاريخ ١٩٩٢/٣/١ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

ووفق على القرار

عينت يوم الاربعاء القادم الموافق ١٩٩٢/٣/١٨ الساعة العاشرة صباحاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٢/رمضان/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٥/٣/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثالثة والعشرون) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي (الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: نايف الحديد، حمزة منصور، احمد قطيش، عبدالله زريقات، يوسف العظم.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. عوني البشير، عيسى مدانات، فيصل الجازي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء: السيد عيسى الريموني.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٥ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٧ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٨ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٩ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٠ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١١ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٢ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٣ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٤ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٥ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٦ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٧ - معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
١٨ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
١٩ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي.
ب - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عوني البشير.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على معذرة النائبين المحترمين؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - الردود على الاسئلة:

١ - كتاب معالي وزير الاعلام رقم «٥٩١» تاريخ ١٩/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٥٠» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
بعد التحية،

فارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاعلام.

ورد في مرفق كتاب معاليه رقم ٥/١٦/١٨٠ تاريخ ١٤/١/١٩٩٢ ما يلي: «وقد تقدم لنا في بعض الحالات، مواطنون شرفاء ببلاغات ان المكتبة الفلانية مثلا تبيع بالسر كتابا او مجلة او صوراً فاضحة فقمنا على التو بابلاغ وتفويض رجال الضبطية القضائية بدخول المكتبة وضبط محتوياتها الممنوعة تمهيداً لتقديم المضبوطات كجرم من جرائم المطبوعات الى المدعي العام عملا باحكام المادة (٥٠) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣».

المطلوب:

١ - موافاة المجلس الكريم باسماء المكتبات التي اقترفت هذه المخالفة.
٢ - قائمة باسماء الكتب والمجلات والصور الممنوعة التي كانت تبيعها.
٣ - تواريخ ذلك.
٤ - نسخة عن الضبوطات.
٥ - تاريخ تحويلها الى المدعي العام.
٦ - العقاب الذي لقوه جزاء ذلك.

واقبلوا فائق الاحترام

مقدمه النائب
د. احمد عويدي العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الاعلام
عمان - الاردن
الرقم ٥/١٦/١٨٠
التاريخ ١٤/١/١٩٩٢
الموافق ١٠/٧/١٤١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

وردت في كلمة النائب المحترم الدكتور احمد العبادي التي علق فيها على موازنة الدولة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ عبارات تنطوي على اتهام لي كوزير للاعلام ولدائرة المطبوعات بوزارة الاعلام بانها تغض الطرف عن توزيع مطبوعات وكتب اسرائيلية في الاردن.

ارفق لاطلاع معاليكم واطلاع النائب العبادي تعقيب عطوفة مراقب المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام على ملاحظات النائب المحترم، راجيا تعميم الرد الذي يفند هذه الاتهامات على السادة النواب الذين استمعوا لكلمة النائب المحترم الدكتور العبادي.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،

وزير الاعلام
محمود الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الاعلام
مديرية المطبوعات
عمان ـ الاردن
الرقم ٢٢/١٨/٥
التاريخ ١٤١٢/٧/٣
الموافق ١٩٩٢/١/٨م

معالي وزير الاعلام

ارجو ان اعقب على موضوع اثارة النائب المحترم الدكتور احمد عويدي العبادي في سياق كلمته التي القاها بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٠ في مجلس النواب اثناء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ كون هذا الموضوع يخصني ويخص مديرية المطبوعات والنشر.

وقد ادعى النائب المحترم في سياق كلمته بان المنشورات والكتب الاسرائيلية تباع في المكتبات على الطلبة، وهو ادعاء خطير لا يقبله عقل، ولم نسمعه من قبل من اي جهة او من اي مواطن سوى النائب المحترم.

ان من المعروف ان الاجهزة الامنية والجمركية على الحدود والجسور تحول دون دخول اية مطبوعة اسرائيلية مع المسافرين القادمين من الضفة الغربية الى الضفة الشرقية وذلك تنفيذا لاحكام المقاطعة العربية لاسرائيل حيث لا يزال المكتب الاقليمي الاردني لمقاطعة اسرائيل قائما في وزارة المالية/الجمارك ويباشر مهماته، ولكن اذا حدث وتسرب كتاب او نشره عن طريق التهريب ووصلت بطريقة ما الى النائب المحترم فذلك لا يعني ان البلد مستباح للكتب الاسرائيلية. يضاف الى ذلك ان السلطات في معظم بلاد العالم عاجزة عن القضاء على التهريب بكافة انواعه قضاء كاملا، والدليل على ذلك انه مع وجود التعاون والتنسيق الدوليين الكاملين للحيلولة دون انتشار المخدرات وتهريبها الا انها تجد طريقها الى الاسواق العالمية، ضبط البعض وتسرب البعض الاخر، لكن هذا البعض الاخر لا يعني بان الدولة تسمح بانتشار المخدرات.

لقد كنا نود لو ان النائب المحترم اعطانا

نماذج من هذه الكتب والنشرات الاسرائيلية او دلنا على اماكن وجودها ومروجيها، ان وجدت، لنتعاون مع السلطات في منعها من ان تصل الى الناشئة، وقد تقدم لنا في بعض الحالات مواطنون شرفاء ببلاغات ان المكتبة الفلانية مثلا تبيع بالسر كتابا او مجلة او صورا فاضحة، فقمنا على التو بابلاغ وتفويض رجال الضبطية القضائية بدخول المكتبة وضبط محتوياتها الممنوعة تمهيدا لتقديم المضبوطات كجرم من جرائم المطبوعات الى المدعي العام عملا باحكام المادة (٥٠) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣، وكنت اتمنى لو ان النائب المحترم ابلغنا كيف واين عثر على المطبوعات التي تحدث عنها.

انني اجزم ان دائرة المطبوعات لا تسمح اطلاقا بتوزيع او بيع مطبوعات او كتب اسرائيلية اذا عرضت عليها للرقابة، ولكنها لا يمكن ان تكون مسؤولة عن كتب ومنشورات ومطبوعات لم تعرض عليها للرقابة، ودخلت البلاد بصورة غير مشروعة.

لذلك وانطلاقا من المعطيات الانفة الذكر، وخدمة للحقيقة فانني ارجو تفضل معاليكم باحالة هذا التعقيب الى معالي رئيس مجلس النواب.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

عيسى الجهماني
المراقب العام للمطبوعات

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الاعلام
عمان ـ الاردن
الرقم ٥٩١/١٦/٥
التاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣م
الموافق ١٤١٢/٨/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير لكتاب معاليكم رقم ٣٦٠/١٢/١٦/٣ المؤرخ ١٩٩٢/٢/٣ الموافق ١٤١٢/٧/٣٠هـ، حول السؤال رقم (٥٠) لسعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

ارجو ان اعلمكم بان مدير المطبوعات والنشر قد أعلمني بانه بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥، عرض احد المواطنين نماذج لصور منافية للاداب العامة زاعما بان بعض الاستديوهات تقوم بمنتجة وطرح هذه الصور في الاسواق وقد قام السيد مدير المطبوعات باعلام مديرية الامن العام بذلك بموجب الكتاب رقم ١٩٢/٦/٥ تاريخ ١٩٩١/٢/٢٥، (مرفق طيه صورة عنه) لمتابعة وملاحقة الذين يروجون لهذه الصور ومصادرة ما قد يكون معروضا منها في الاسواق وقد اختفت هذه الصور منذ ذلك الحين من الأسواق بعد متابعة من الاجهزة الامنية المختصة واخذ تعهدات على الذين قاموا بهذه العملية لعدم طباعتها وبيعها. وبتاريخ ١٩٩١/٣/١٤، تقدم احد المواطنين ببلاغ لمديرية المطبوعات بان شخصا قام بتهريب نسخة واحدة من كتاب (حرب الخليج/الملف السري) من بيروت وطباعة كميات كبيرة من الكتاب في عمان وتوزيعها في عمان دون الحصول على اجازة من مديرية المطبوعات فتم ابلاغ مديرية الامن العام بكتابه رقم

٣٨٥/١٨/٥ تاريخ ١٧/٣/١٩٩١، (مرفق طيه صورة عنه) لمصادرة النسخ المعروضة ولكن لم تتوفر الادلة الجرمية الكافية لاحالة الموضوع الى النائب العام واكتفى بجمع الكتاب من الاسواق واتلافه.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الاعلام
محمود الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الاعلام
عمان ـ الاردن
الرقم ٥/٦/١٩٢
التاريخ ١١/٨/١٤١١هـ
الموافق ٢٥/٢/١٩٩١م

عطوفة مدير الامن العام/ الامن الوقائي

لوحظ في الاونة الاخيرة تفشي ظاهرة قيام ستوديوهات تصوير في المملكة بمنتجة وطباعة بعض الصور بشكل يظهر فيها بعض رؤساء الدول العربية في اوضاع منافية للاداب العامة كما هو مبين في النماذج المرفقة ـ وطرح هذه الصور للبيع في الاسواق.

ولما كانت هذه الظاهرة تخالف احكام المادة ٢٨/جـ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣، وبصفتي المراقب العام للمطبوعات بموجب احكام قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨، فانني اقرر منع طبع وتداول مثل هذه الصور ومصادرة ما قد يكون معروضا منها في ستوديوهات التصوير او مطروحا في الاسواق، وارجو عطوفتكم التكرم بالايعاز لمن يلزم لديكم لتنفيذ ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عيسى الجهماني
مدير المطبوعات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الاعلام
مديرية المطبوعات
عمان ـ الاردن
الرقم ٥/١٨/٨٥
التاريخ ١/٩/١٤١١
الموافق ١٧/٢/١٩٩١م

عطوفة مدير الامن العام/الامن الوقائي

اشير الى الاعلان المرفق طيه صورة عنه والذي نشر في عدة جرائد اردنية حول الكتاب المترجم (حرب الخليج ـ الملف السري) لمؤلفيه بيال سالينجر واريك لوران.

وارجو اعلامكم بانه قد لوحظ في الاونة الاخيرة قيام بعض الاشخاص بتهريب نسخة واحدة من كتب خارجية اغلبها ممنوعة مع مسافرين وطباعة كميات كبيرة منها في عمان وتوزيعها في الاسواق دون الحصول على اجازة وموافقة مسبقة من مديرية المطبوعات والنشر، ومن بين هذه الكتب كتاب حرب الخليج / الملف السري المشار اليه اعلاه.

ولما كان تصرف مثل هؤلاء الاشخاص والمطبعة التي قامت بالطباعة يعتبر مخالفا لاحكام المادة ٦٢ والمادة ٧٠ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣، كما انني طالعت نسخة الكتاب المذكور من السوق فوجدت ان نشره وتوزيعه يضر بالمصلحة العامة، وقررت مصادرته استنادا لاحكام المادة ٧٠ المذكورة من قانون المطبوعات والنشر.

فانني ارجو عطوفتكم التكرم بالايعاز لمن يلزم لديكم لمصادرة النسخ المعروضة من هذا الكتاب في جميع الاكشاك والمكتبات في المملكة، كما اكون في نفس الوقت شاكرا لكم اذا ما تكرمتم باجراء تحقيق مع المكتبات المبينة ارقام هواتفها في الاعلان لمعرفة اسم المطبعة التي قامت بطباعة هذا الكتاب والشخص الذي كلفها بالطباعة لاتمكن على ضوء ذلك من اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهما المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عيسى الجهماني
مدير المطبوعات والنشر

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد عويدي العبادي.

الدكتور احمد العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس.

في جواب معالي وزير الاعلام حقيقة لم يجب على موضوع سؤالي وانما تحدث عن قضايا اخرى.

ورد في كتابه رقم ٥/١٦/١٨٠، تاريخ ١٤/١/١٩٩٢، ورد في كتابه، وهنا اقتبس بان خطابي قد انطوى على اتهام، وهنا اقتبس «لي كوزير للاعلام ولدائرة المطبوعات بوزارة الاعلام بانها تغض الطرف عن توزيع مطبوعات وكتب اسرائيلية في الاردن».

حقيقة انا لم اتهم وكنت قد ابرزت مثل هذه المنشورات وهي بين يدي وموجود عليها السعر بالدينار الاردني، وموجود عليها اسم المكتبة، وكنت قد قدمتها للمجلس الكريم ولم يتخذ اي شيء، وانا لم افتري عليه ولم اتهمه وانما قدمت الوثائق والادلة التي تبين هذه المنشورات الاسرائيلية الموجودة في المكتبات، والمطبوع ايضا عليها اسماء المكتبات وهذه طبعة المكتبة وثمن الكتاب.

وايضا في كتابه الاخر المعطوف على كتاب مدير المطبوعات والنشر والمرفق بالجواب رقم ٥/١٨/٢٢ تاريخ ٨/١/٩٢، يقول بان هنالك موضوع مخدرات، حقيقة انا لم اسأل عن مخدرات ولم اتحدث عن مخدرات، وانما تحدثت عن مطبوعات ونشر. فاستغرب لماذا ترد قضية المخدرات في جواب له علاقة بالمطبوعات والنشر وله علاقة بالكتب.

فهو يقول في كتابه المشار اليه اعلاه في الفقرة الاولى «وهو ادعاء خطير لا يقبله عقل» فاذا كان العقل لا يقبل شيئاً دليلاً ملموسا محسوسا تراه العين وتلمسه اليد فاعتقد انها مشكلة كبيرة جدا. وكنت اتمنى ان يكون كلام الوزير صحيح وكنت اتمنى ان يكون دقيقا.

وايضا في جوابه المرفق م/٥/١٦/٥٩١، تاريخ ٢٣/٢/٩٢ يتحدث عن قضايا احيلت،

في كتابه السابق يتحدث عن قضايا أحيلت للادعاء العام، ولكن هنا يتحدث عن قضايا احيلت للادعاء العام بعد تاريخ سؤالي له كوزير. وليس هنالك الاحادثة واحدة فقط اشار اليها في الكتاب، وبالتالي لم يبين في الجواب حسب طلبي الا فقط انه وجه كتاباً الى مدير الامن الوقائي ورقمه موجود في الجواب بين يدي النواب الكرام.

ومن ثم نجد ان اجابة معالي الوزير واضح انها عبارة عن توسع وبلبلة وبعيدة عن صلب الموضوع وعن صلب الحقيقة، وليس غريبا حقيقة خاصة واننا نرى في هذه الايام في الاعلام الرسمي، وخاصة التلفزيون، هجوم على النواب من خلال المسلسلات ومن خلال البرامج لتشويه صورة مجلس النواب الكرام الذين فرزهم والذين اراد لهم الشعب ان يكونوا هنا، وليس غريبا ان يكون هذا التوسع وهذه البلبلة العجيبة الغريبة، وكنت اتمنى ان يكون الوزير صادقاً ودقيقاً، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢ - كتاب معالي وزير التموين رقم «٢٧٦٣» تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٢٥» المقدم من سعادة النائب الدكتور علي الحوامدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير التموين المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين المحترم.

يتحدث الناس عن موضوعين هامين هما:

١ - اختفاء بيض الدجاج من الاسواق وارتفاع اسعار ما يباع منه باسعار متفاوتة.

٢ - السماح ببيع المواشي البلدية الحية للاقطار العربية المجاورة مما يحرم المواطنين منها ويؤدي الى ارتفاع اسعارها بشكل كبير كما ان المواطنين يعتقدون ان اللحوم المستوردة وبخاصة المجمدة منها تباع بعد ذهاب التجميد عنها كأنها لحوم بلدية وباسعار مرتفعة.

ارجو من معالي ووزير التموين بيان الحقيقة حول هذين الموضوعين وتوفيرهما في الاسواق وباسعار معقولة حتى يتمكن جميع المواطنين وبخاصة الفقراء منهم الى الحصول عليها.

النائب الدكتور علي الحوامدة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التموين

عمان

الرقم ٩/١٠/١٦

التاريخ ٢٣/٢/١٩٩٢

الموافق /شعبان ١٤٢هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: استفسار سعادة النائب الدكتور علي الحوامدة.

اشارة الى كتابكم رقم ٢٠٨/١٢/١٦/٣ تاريخ ٢١/١/١٩٩٢ بخصوص استفسار سعادة النائب الدكتور علي الحوامدة حول اختفاء وارتفاع اسعار بيض المائدة، وارتفاع اسعار اللحوم البلدية نتيجة لتصدير الماشية المحلية الى الاقطار العربية المجاورة. وقيام بعض المسوقين بتطرية اللحوم المجمدة وبيعها على اساس انها لحوم بلدية.

ارجو ان ابين ما يلي:

اولا: ان من اهم الاسباب التي ادت الى نقص بيض المائدة في الوقت الحاضر وبالتالي ارتفاع اسعارها في الاسواق المحلية هي:

١ - الانخفاض الموسمي في انتاج هذه المادة سنويا خلال اشهر فصل الشتاء والذي يقدر عادة بنسبة ٢٠٪ الى ٣٠٪ من اجمالي انتاج المملكة خلال اشهر الفصول الاخرى ويتوقع زيادة هذه النسبة نتيجة للصعوبات المناخية القاسية وغير الطبيعية التي مرت بالمنطقة خلال الاسابيع القليلة الماضية.

٢ - يرافق هذا الانخفاض في الانتاج زيادة في الطلب الاستهلاكي على هذه المادة وبنسبة تقدر بنحو ١٥٪ مقارنة بمعدل الطلب السنوي (باستثناء الفترة التي يتصادف معها شهر رمضان المبارك حيث ينخفض الطلب على هذه المادة بشكل واضح وبنسبة تزيد عن ٥٠٪).

٣ - نتيجة لزيادة عدد المستهلكين في المملكة بسبب عودة العدد الاكبر من المواطنين العاملين في الكويت ودول الخليج الاخرى تم رصد زيادة واضحة على استهلاك المواد الغذائية وبضمنهابيض المائدة مما ادى الى حدوث فجوة بين الانتاج المتدني في موسم الشتاء والطلب على هذه المادة.

٤ - تصدير كمية ثلاثة ملايين بيضة في بداية فصل الشتاء، مما اضطر هذه الوزارة وبالتنسيق مع وزارة الزراعة الى ارجاء عملية تصدير بيض المائدة، كما اتخذت هذه الوزارة التدابير اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية الاخرى للحد من تهريب هذه المادة لاعادة التوازن الى السوق، كما تم رفع اسعار بيعها في الاسواق لتشجيع المنتجين من مواصلة انتاجهم بنسبة ارتفاع مستلزمات الانتاج، وللاستمرار بتغطية احتياجات السوق.

ثانيا: تصدير الاغنام الحية

١ - بلغت اعداد الاغنام الحية البلدية المصدرة فعلا خلال عام ١٩٩١ حوالي (٤٠٤) الف رأس وهو ما يشكل ٢٣٫٥٪ فقط من اجمالي الاغنام الحية المستوردة لغايات الذبح والبالغة مليون و ٧١٦ الف رأس وذلك استنادا على اذونات الاستيراد الصادرة عن هذه الوزارة بناء على تنسيبات وزارة الزراعة. وباضافة اعداد الاغنام البلدية التي تم ذبحها في كافة مسالخ المملكة والمقدرة بنحو (٩٠) الف رأس حسب تقديرات وزارة الزراعة فان نسبة

التصـدير تنخفض الى ٤ر٢٢٪ فقط من اجمالي ما تم ذبحه فعلا في عام ١٩٩١.

من هذه الارقام نجد ان اثر التصدير على حجم الاستهـلاك الكلي من اللحـوم الحمراء الطازجة والمجمدة كـان ضئيلا. علما بان نسبة كبيـرة من الاغنام البلديـة تذبح خارج المسالخ ولم تدخل في الارقام المـذكورة اعـلاه، كما ان اثـر التصـديـر ينعكس على اسعار اللحوم البلدية فقط ولا يؤثر على الاتجاه العام لاسعار اللحوم الحمراء المستوردة.

٢ ـ وافق مجلس الـوزراء الموقـر مؤخرا عـلى اضافة مادة لحوم الماشية المستوردة المذبوحة محليا الى قائمة المواد التمـوينية الخـاضعة للسياسات والاجراءات المنصوص عليها في قانون التموين.

٣ ـ للحـد من الغش والاستغلال اصـدرت الوزارة تعليمات ختم اللحوم المذبوحة في المسـالخ، حيث يتم حـاليا ختم اللحـوم البلديـة باللون الاخضـر ولحوم المـاشيـة المستوردة باللون الاحمر مما ساعد المستهلك على سهولة تمييزها.

٤ ـ تتخذ الوزارة حاليا التدابير الـلازمة مـع مستـوردي الماشيـة للتوصـل الى اعـلان اسعار عادلـة لمستهلك والمستورد وتـاجر التجزئة.

ثـالثا: امـا بخصوص تـطريـة اللحـوم المجمدة وبيعها على اساس انها لحوم بلدية، فان هذه الوزارة ومن خلال التواجد اليومي لمراقبة الاسعار والجودة في الاسواق تقوم بمراقبة محال القصابين وتحرير المخالفات بحق كل من يحاول استخدام هذا الاسلوب من الغش وذلك تنفيذا للفقرة (د) من المادة (١٧) من قانون التمـوين والتي تنص على معاقبة من باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية. وبالرغم من عدم اقتناع الـوزارة بصحة هـذه الادعاءات فقد تم مخاطبة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وامانة عمان الكبـرى بضرورة عدم منح تراخيص مزاولـة المهنة لمحـلات بيع اللحوم الطازجة والمجمدة معا، بل الفصل بينهما حماية للمستهلك وتشجيعا للانتاج المحلي. كما نتمنى على سعادة النـائب المحترم تـزويد هـذه الوزارة باسماء وعناوين هذه المحال حتى نتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التموين

محمد السقاف

معـالي رئيس المجلس: الـدكتـور علي الحوامدة.

الدكتور علي الحوامدة: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

١ ـ لـو ان التخـطيط كـان سليـما في وزارتي التمـوين والزراعـة لادى ذلـك الى سـد حاجة الاردن من مـادتي البيض واللحوم البلدية ولكن الخضوع الى سياسة الامـر الواقع وسياسة العرض والطلب هي التي

ادت الى ما حدث من فقدان بيض المائدة من الاسـواق وارتفـاع اسعــار اللحـوم البلدية الى اسعار غير معقولة ولا سيما بعد تصدير ثلاثة ملايين بيضة في مطلع فصل الشتاء.

٢ ـ ان تصدير (٤٠٤) الاف رأس من المواشي البـلديــة خــلال عــام ١٩٩١ ادى الى رفعاسعار اللحوم البلدية الى اربعة دنانير للكيلو الواحد قبل شهر رمضـان المبارك والى خمسة دنانير خلال هذا الشهر المبارك وللاسف ما يزال التصدير على اوسع نطاق ولم تتخـذ التدابـير الجادة لمنـع التصديـر للبيض والمواشي ولو خلال شهر رمضان المبارك على الأقل وسمح عوضا عن ذلك بـاستيراد اللحـوم المذبـوحـة من اوروبـا وغيرها وهذا لا يفي بالكميات المطلوبة.

٣ ـ لابد من سياسة زراعية وتموينية لاستثمار قـطاع الدواجن والمـواشي وزيـادة عـدد العاملين في هذه القـطاعات لـما فيها من فـوائد مـادية كبيـرة وسد حـاجات البلد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣ ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم «٤٢٧٥» تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٤» المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٣/١٢/١٩٩١

سؤال الى معالي وزير الصحة

مقدمه: النائب الدكتور محمد ابوفارس

وصلتني المذكرة المرفقة من المواطنة ناريمان سليم حشمة، تتضمن تلاعبـا وتصرفـات غير سليمة فيها يتعلق بالادوية ونهبا لنقود المواطنين وتزييفا للدفاتر والوصفات وغشاً وتزويراً.

ارجـو الاجابـة على مـدى صحـة هـذه المعلومـات الـواردة والتـدابـير التي اتخـذت والقرارات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

النائب الدكتور محمد ابوفارس

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الفاضل تحية وبعد،

ارجو يا سيـدي ان تسمح لي بمنـاداتك باخي الفاضل، فانت اخر باب بقي لي اطرقه املا في الانصاف والعدل بعد ان غلقت جميع الابواب في وجهي:

ومما شجعني على التجرؤ والكتابة لمعاليكم ما سمعته عن اخلاقكم الكريمة، وجرأتكم في معالجة المشاكل التي تواجه افراد الشعب والتي انا واحدة منهم.

انا يا سيدي فتاة في السابعة والعشرين من العمر، ومتفوقة في دراستي ومن الاوائل، وشاء سوء الحظ ان اعمل في وزارة الصحة في مجال الصيدلة، وانا من اسرة افرادها معروفين بالطيبة والامانة والجرأة والصدق وهـذا ما ربـاني عليه

والداي، وبدأت مشكلتي يا سيدي الفاضل عندما تم تعييني في مركز للصحة في منطقة ماركا الشمالية حي المزارع، حيث كانت السيدة مساعدة الصيدلي الموجودة هناك تتصرف تصرفات سيئة وتحاول اجباري ان اكون مثلها ومثل باقي افراد المركز، حيث كانت هذه السيدة تطلب مني ان اقوم بسرقة المواطنين بالطرق التالية:

١ - جعل المواطن يدفع ثمن زجاجتين من العلاج واخذ انا واحدة واعطيه الاخرى.

٢ - جعل المواطن يدفع ثمن (٩٠) حبة من العلاج واعطيه (٣٠) او (٥٠) حبة فقط واخذ الباقي لاعطيه لها.

٣ - تزوير الدفاتر والوصفات، حيث كانت تقوم بسرقة الدواء من الصيدلية وتقوم بتعبئة الوصفات والتوقيع باسم الطبيب اي تزوير الوصفة.

٤ - جعل المواطن يدفع قيمة الدواء ولا نقوم بعمل وصل بذلك اي تأخذ الفلوس الى جيبها الخاص ولا تدخل ضمن صندوق المحاسبة.

٥ - تقوم بتعبئة الدفاتر حسب ما هو موجود على الرف وحسب الرصيد المستلم اي تقوم بطرح الكمية التي استلمتها من المستودع من الموجود على الرف وترصدها في الدفاتر، دون ان تنزل الوصفات بشكل قانوني، (المستلم الفعلي - الموجود على الرف) = الرصيد، وهذا الرصيد وهمي وليس حقيقي لانه يجب تنزيل الوصفات على دفاتر يومية وشهرية وطرح الرصيد. ولو تم جرد هذه الدفاتر مع عدد الوصفات والكميات الموجودة بها من الادوية لظهر النقص والتزوير.

٦ - وعندما رأيت هذا الغش والتزوير رفضت ذلك بصورة نهائية ولم اتعامل معها ابدا كما تشاء بل كما يملي علي ضميري، حتى الادوية التي كان تاريخها ينتهي كانت تبيعها للناس بعد شطب التاريخ وسكان تلك المنطقة من البدو البسطاء، لا يستطيعون القراءة ومعرفة ما يجري حولهم ولا قراءة سعر او عدد حبات الدواء مما يسهل عملية سرقتهم بشكل كبير.

عندما رأيت كل هذه الامور ذهبت الى مدير الصحة الدكتور زيد الكايد العتوم واخبرته بما يجري في هذا المركز حيث قام بطردي وتوجيه الشتائم وقال لي بان هذه معلمتي (اي السيدة مساعدة الصيدلي في ماركا) وعلي اطاعتها بكل ما تطلب والا سيقوم بفصلي من العمل.

لكنني لم ايأس وطلبت مقابلة الوزير محمد عضوب الزبن وسمع الشكوى وطلب لجنة من شخص يدعى نواف الخطيب (مدير التأمين الصحي) وشخص يدعى ابوعبدالله خورشيد ويعمل في التأمين الصحي وشخص ثالث يدعى خليل موسى وهذا الاخير هو مدير لوازم مستودعات البشير وهو معروف انه يقوم بسرقة المستودعات الكبيرة في البشير. قام الثلاثة بالتحقق من صحة اقوالي وطلبوا مني احضار كل الاثباتات ضد هذه السيدة، وضحكوا علي حيث انهم قاموا باخذ هذه الاثباتات واخفائها، وقاموا بنقلي تأديبيا الى مركز صحي اخر، ولم يتخذ بهذه

السيدة اي اجراء.

أي أن الوزير ومدير التأمين الصحي ومدير اللوازم والمستودعات في البشير قاموا بالتغطية عليها، وبعد ذلك نقلت الى مركز اللويبدة ولم اعرف انهم كانوا ينصبون لي كمين لفصلي نهائيا من العمل والتخلص مني، حيث قامت الصيدلانية نانسي عنون بالتواطؤ مع مساعدة الصيدلي احلام ومساعد الصيدلي راتب، بكتابة تقرير للدكتور زيد الكايد العتوم مدير الصحة بعد ثلاثة اسابيع فقط من عملي بالمركز يدعون فيه انني سيئة التعامل مع الجمهور، وانني اقوم بصرف وصفات خطأ وانني لا اعرف ان احسب سعر الوصفات، وطلب رئيس المركز عوني البليبسي وهو دكتور اخصائي بشرح جثث كان يعمل في البشير وعين رئيساً لمركز اللويبدة طلب تشكيل لجنة من الوزارة لفصلي والتخلص مني.

حاولت مقابلة الوزير والامين العام لوزارة الصحة الدكتور عدنان عباس لشرح الموقف وانني لست مذنبة لكنه تم طردي من مكتب الوزير والامين العام وتوجيه الصراخ والشتائم لي والاهانة عندها علمت ان كل الوزارة من مدير الصحة ومساعديه ومن الامين العام والوزير ومدير التأمين الصحي الكل يعمل مع بعضه وان هؤلاء تتم السرقة لهم من قبل الصيادلة والمساعدين من المراكز اي سرقة الادوية من المراكز الى المسؤولين في المراكز العليا.

عندها علمت انني سافقد عملي فالكل ضدي، ولم اجد سوى مركز امن المدينة وسط البلد حيث التجأت لهم وشرحت لهم كل شيء رأيته في مركز اللويبدة وما حصل معي والاسباب التي جعلت مدير الصحة يكتب لي قرار فصل ويوقفه الوزير.

اما فحوى الشكوى فهي تتلخص كالتالي:

١ - مضايقة مدير الصحة لي بشكل مستمر ومحاولته التعرض لي والاساءة من الناحية الاخلاقية وهو معروف انه من الحزب الشيوعي ويؤمن بالاشتراك بالاموال والنساء، وهو انسان عديم الضمير كلما رأى فتاة تتعين جديدة يبقى ورائها حتى ينال غرضه منها فاذا وجدها تستسلم له فانه يبقيها في العمل ويرقيها وتصبح مدللة وتصدر الاوامر للموظفين، واذا رأى انها تخاف الله وتخش وتخاف على نفسها واخلاقها فانه ينزل غضبه عليها ويقوم بفصلها او نقلها الى مكان بعيد جدا كما حصل معي.

٢ - كذلك تضمنت الشكوى ما رأيته في مركز اللويبدة ودعوة المدير الدكتور زيد الكايد الى طردي، فقد كان الموظفين هنا ايضا يقومون بالتزوير وكتابة وتسديد ما ينقص من الدواء على وصفات مزورة باسماء أناس وهميين ويقومون بالتوقيع باسم الدكاترة العاملين في المركز. وكان النقص هنا بمئات العلب والكبسولات لان هذا المركز مركز كبير وشامل وبه كل انواع الادوية.

٣ - ايضا يتبعون نفس اسلوب السيدة في

ماركا الشمالية حيث يتم دفع ثمن الدواء لكن المريض يأخذ نصفه فقط والباقي لهم.

٤ - استغلوا كذلك وصفات المنتفعين من تأمين الجيش، حيث كان العسكري يدفع فقط عشرة قروش ثمنا للعلاج مهما كان عدد العلاج او الكميات فبامكان العسكري ان يكتب خمسة او ستة اصناف من الدواء بكميات كبيرة ويدفع فقط عشرة قروش. فكان الصيادلة والمساعدون بهذا المركز بالتواطؤ مع جميع اطباء المركز يكتبون لمريض الجيش دواء واحد فقط ويدفع هو العشرة قروش وبعد انصرافه اي المريض المؤمن في الجيش، يأخذ الاطباء الوصفة ويسجلون عدد كبير من الادوية لانفسهم عليها دون دفع الثمن بالمؤمن، دفع هو ثمن الوصفة وهم يسرقون عليها بكل بساطة.

٥ - تم تحليل الوصفات التي قمت باخذها من قبل خبير خطوط من البحث الجنائي واثبت صحة اقوالي ان مساعدوا الصيادلة في المكان يقومون بتزوير توقيع الاطباء.

٦ - طلب افراد الامن اجراء لجنة تحقيق من وزارة الصحة حيث تم تشكيل لجنة من ديوان المحاسبة السيد نبيل الجزازي الريان ومن رئيس شعبة المراقبة لديوان المحاسبة، ومن مدير الصحة زيد الكايد. حيث اعترف الموظفون بانهم يقومون بالسرقة والتزوير وحتى استغلال اسماء اشخاص توفوا ولهم تأمين في تسديد النقص وانهم يقومون بذلك بطلب من الدكتور زيد الكايد مدير الصحة وافراد اخرين اعلى منه في الوزارة، وانهم كانوا يكتبون وصفات لادوية غير متوفرة في الصحة تصرف على حساب التأمين من صيدليات خاصة للدكتور زيد الكايد مدير الصحة حيث تم كتابة دواء له على الوصفة ولكنها تصرف من الصيدلية الخاصة بزجاجات عطر وادوات تجميل لزوجة زيد الكايد مدير الصحة وغيره من الموظفين والمسؤولين في المراكز العليا في الوزارة.

وعندما اعترف الموظفون بالتهمة ضد مدير الصحة ومن هم اعلى منه، تم توقيف التحقيق واختفت الاوراق والتهم الموجهة ضد المسؤولين في الوزارة وضد مدير الصحة ولم يتخذ بهم اجراء.

وتم نقلي الى مكان اخر هو مستودع ادوية اللويبدة ومنعت من العمل بالمراكز بأمر من الدكتور زيد ومن الوزير ومن الامين العام عدنان عباسي.

واثبت التحقيق كذلك ان رئيس المركز الدكتور عوني البلبيسي متورط في السرقة والتلاعب وكذلك الدكتور محمد العدوان، والدكتور سليم الفاوي.

وتورط الممرضات في سرقة مواد تخدير الاسنان من قسم الاسنان، وسرقة ممرضات الامومة للقطن ومواد المقويات والفيتامينات التي تعطى للحامل. اي ان المركز كله متورط في السرقات لمن هم اعلى منهم من المسؤولين. وقد عرضت علي لجنة التحقيق التي كونتها وزارة الصحة من (مدير دائرة المراقبة والمحاسبة لوزارة الصحة، ومن مدير الصحة ومن الصيدلي منير حدادين) وصفات لأتأكد اذا كانت قانونية او لا حيث ثبت ان الاطباء في المركز والصيادلة والمساعدين هناك (نانسي غبون، احلام، وراتب الخرابشة) لا يفقهون في العلم شيئا ولا في الطب. فمثلا من الوصفات التي عرضت علي وصفات موقعة من الدكتور عوني البلبيسي والدكتور محمد العدوان الدكتور سليم الفاوي وصفات بها نوعين من دواء الضغط مثل دواء (   ) ودواء اخر يدعى (   ) وهذه لا يجوز صرفها لانه دوائين متعارضين فهما للضغط واذا اخذها المريض فان حياته تتعرض للخطر. وكانت مسؤولية الصيدلانية نانسي والمساعد راتب والمساعدة احلام التنبه الى هذا الخطأ وعدم صرف الوصفة واعادتها للطبيب لو ان احد منهم يفهم شيء في الصيدلة او الطب. ومن هنا اظهر الله براءتي من التهمة انني لا اعرف صرف الوصفات وانني اصرف وصفات بطريقة خاطئة فهذه الوصفات تعود الى عام ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وانا لم اكن موجودة بتلك الفترة. وهناك تواطؤ بين ديوان المحاسبة واللصوص في الصحة فالديوان لا يتخذ اي عقوبة بحق السرقات التي تكتشف في وزارة الصحة ويكتفي بلفت النظر فقط. وبالنسبة لنهاية التحقيق في قضية السرقة في مركز صحي جبل اللويبدة الشامل:

١ - سرقة ملفات القضية من الصحة ولم يوجه اي عقوبة ولم يسجن اي من السارقين، بل اصبح الدكتور عوني البلبيسي من المدراء في التأمين الصحي اي رقي.

٢ - كذلك الدكتور محمد العدوان المتواطيء في التزوير والسرقة اصبح مديرا لصحة الاغوار وكل هذه الترقيات وقعها الدكتور الوزير محمد غضوب الزبن. واصبح الدكتور سليم الفاوي رئيسا لمركز صحي اللويبده، ونقلت الصيدلانية نانسي غبون الى مديرية الصيدلة والرقابة الدوائية اي اصبحت في منصب وبقي مساعد الصيدلي راتب الخرابشة ومساعده الصيدلي احلام في المركز الصحي اللويبدة ونقلت انا كعقوبة لي لكوني شريفة وصادقة واختفت ملفات القضية من مركز الامن الوقائي من عند السيد بشير المجالي في منطقة العبدلي ولم يتخذ الامن عقوبة في اللصوص ولا ديوان المحاسبة ولا وزارة الصحة وبقي مدير الصحة لمحافظة العاصمة الدكتور زيد الكايد بمنصبه لسنة ثالثة اخرى.

بامكانك سيدي الفاضل الحصول على النسخة الحقيقية للتحقيق في قضية السرقة بمركز اللويبدة من المحاسب الذي يعمل بديوان المحاسبة فرع وزارة الصحة الاخ نبيل الجزازي الريان فكل محقق يحتفظ لنفسه بنسخة من التحقيق ويرفع الاخرى للديوان. فلدى الاخ نبيل الوثائق والوصفات المزورة ونسخة عن سير التحقيق، وبامكانك استدعائه وسيرد لك على كل شيء، كذلك اكتشف الاخ نبيل الجزازي تلاعب في صندوق المحاسبة وأقسام اخرى للمركز، وقد اتهم افراد الصيدلية في مركز اللويبدة العاملين في مستودع ادوية محافظة

العاصمة/اللويبدة انهم يقومون بتسليمهم الطلبية من المستودع ناقصة بمقدار نصفها، اي ان السرقات في المستودعات تسدد عن طريق اخذ الادوية من المراكز، حيث يخرّج على المركز مثلا الفا علبة من دواء السعال لكن المركز لا يقوم باستلام سوى ١٠٠٠ علبة فقط. ويسدد النقص عن طريقة الوصفات المزورة التي تكتب في المركز.

وبامكانك سيدي كذلك استدعاء الرقيب صالح العابد الذي اخذ افادتي واقوالي في مركز امن المدينة عن قضية مركز اللويبدة ولديه الاوراق اللازمة.

كذلك رقي الصيدلي منير حدادين الذي اشترك في لجنة التحقيق من قبل وزارة الصحة في قضية مركز اللويبدة الى امين عام مستودعات ادوية البشير.

اي رقي الجميع لكذبهم وسرقتهم ونفاقهم ولكفرهم، فكل هؤلاء اعضاء في الحزب الشيوعي.

اما انا فقد تم تجميدي في مستودع ادوية محافظة العاصمة فرع جبل اللويبدة وهو يقع قرب مركز صحي جبل اللويبدة ومسؤول عنه الصيدلي باسم حدادين والصيدلي سمير كاشوقة والصيدلي نبيل وكيله، وهؤلاء جميعهم نشطاء في الحزب الشيوعي.

اما ما رأيته في هذا المستودع فانه شيء يدعو للقرف والدهشة وتقشعر له الابدان والقلوب حتى لدى الكفرة:

١ - رأيت جرائم القتل الجماعي ترتكب بدم بارد وبابتسامة على شفاه الصيدلي سمير كاشوقة ضمن الذين يزود كل المملكة سواء اطباء القطاع الخاص او العام وجميع المستشفيات العامة والخاصة بالمطاعيم، فنحن لدينا مطاعيم الكزاز، الشلل، السحايا، التهاب الكبد، والثنائي والثلاثي وعندما تنقطع الكهرباء عن الثلاجة لاكثر من عشرة ساعات يجب اتلاف تلك المطاعيم والا تصبح دواء قاتل للانسان. وفي احد الايام قطعت الكهرباء عن الثلاجة لمدة ثلاثة ايام اي ان المطاعيم اصبحت تالفة وسما قاتلا لجميع الذين سيطعمون منها، لكن الصيدلي الجبان سمير كاشوقة والصيدلانية عائدة حمودة عديمة الضمير بالرغم من الحاحي الشديد ورجائي لهم بعدم توزيعها على ابناء الشعب وعدم قتلهم للاطفال والنساء والشيوخ وان يقوموا باتلافها الا انهم رفضوا وطعموا الناس بهذه المواد اي انه نقلوا الى اجساد الاطفال الابرياء والنساء الحوامل اللواتي يتطعمن ضد الكزاز والسحايا. نقلوا لهم المرض وكذلك فيروس التهاب الكبد.

ومات العديد من المواطنين والاطفال وانتشر في الاردن مرض السحايا والتهاب الكبد وبامكانك مراجعة الحالات المنتشرة للسحايا والكبد من ملفات الصحة. القتلة يجب شنقهم ومحاكمتهم لانه يؤذون الناس اكثر من الحرب الكيماوية والجرثومية، جهات خارجية تسللت الى الاردن ودفعت لهؤلاء لكي يقتلوا الشعب.

يجب ايقافهم يا سيدي الفاضل قبل قتل المزيد من الابرياء. وهناك شاهد على اقوالي السيد يونس النعيرات وكان من ديوان المحاسبة فرع وزارة الصحة وكان يحقق ويدقق في الدفاتر - للمستودع وسمع جدالي وصراخي معهم وتدخل وقال لهم يجب ان يكون في قلوبكم رحمة ولا توزعوا هذه الكمية التالفة لكنهم لم يستجيبوا له، بامكانك سيدي استدعاء يونس نعيرات وسؤاله وهو من ديوان المحاسبة فرع وزارة الصحة عن الموضوع كشاهد.

٢ - من التجاوزات الاخرى في المستودعات السرقات بمئات الدنانير بل بالالاف من الدنانير وتتم السرقة بعدة طرق، فنحن في مستودع اللويبدة نستلم من مستودعات الادوية واللوازم في البشير من شخص يدعى خليل موسى ومن خليل الشيخ ومن قاسم الامير ومساعد الصيدلي حنان، والصيدلي المسؤول عن مستودعات البشير هو الصيدلي منير حدادين شقيق باسم حدادين مسؤول مستودعات اللويبدة وماركا، فيقوم الاخ الاكبر لباسم حدادين وهو شقيقه منير الذي يعمل في البشير بتسليمنا البضائع ناقصة يخرج علينا (١٠٠،٠٠٠) مائة الف ونستلم (١٠،٠٠٠) فقط. اي سرقة البضاعة بالتعاون ما بين منير حدادين وخليل موسى وخليل الشيخ وقاسم الامير من المستودعات الرئيسية ويسددها الاخ الاصغر باسم حدادين وذلك بتسليم الطلبية لمراكز الصحة ناقصة اكثر من النصف. تخرّج عليهم مستندات بقيمة ٢٠٠٠٠ الف حبة او زجاجة ويستلم المركز الصحي ٥٠٠ او ٧٠٠ فقط من الحبوب والزجاجات ويقوم المركز الصحي بتسديد النقص عن طريق الوصفات المزورة والسرقة من وصفات المراجعين بانقاص الدواء المعطى لهم من قبل الطبيب، فمثلا يكتب الطبيب ٩٠ حبة يدفع المريض ثمن ٩٠ حبة ويعطى ٣٠ او ٦٠ فقط وهكذا: اي عملية السرقة تتم في المستودعات الكبيرة في البشير بالتعاون مع الصيدلي باسم حدادين وسمير كاشوقة ونبيل وكيلة في المستودعات الفرعية في جبل اللويبدة وماركا.

المستودعات الكبيرة (منير حدادين، خليل موسى، خليل الشيخ).

طلبية ناقصة على مستودع اللويبدة وماركا (باسم حدادين، سمير كاشوقة، نبيل وكيله).

مستودع اللويبدة وماركا تنقص على المراكز.

المراكز تسدد النقص بتزوير وصفات والسرقة من المرضى.

وطريقة اخرى تتبع في مستودع اللويبدة لتسديد النقص الحاصل من المستودعات الكبيرة بتزوير مستندات الاخراج والادخال. حيث يقوم المستلم لطلبية من المراكز بالتوقيع انه استلم ستة مواد وبعد خروجه يتم اضافة مواد اخرى على مستند الاخراج، والادخال وهذا كشفه مفتش ديوان المحاسبة الاخ يونس النعيرات ولديه المستندات التي بها التلاعب. كذلك سدد مستودع ادوية اللويبدة نقصان المواد لديه بتخريج مواد على اشخاص دون استلام مستند ادخال اي انه لا وجود لهؤلاء الاشخاص، فانت

عندما تخرج مواد يجب ان يكون هناك شخص يسلمك مستند ادخال اي انه استلم منك لكن هنا في مستودع اللويبده لا يوجد لاكثر المستندات اي مستند يدل على ان صاحب هذا المستند استلمه.

خصوصا المطاعيم ومواد المخدرات الخطرة حيث يتم سرقة هذه المواد بكثرة، فلدي الالاف من المستندات التي بها اخراجات لمطاعيم دون وجود مستند يدل على ان هذا الشخص خرّجت المواد له موجود فعلا على سطح الكرة الارضية، وسأرفق لمعاليكم صورة عن الكتاب الذي وجهه السيد يونس نعيرات المحقق من ديوان المحاسبة لدى وزارة الصحة بشأن الموضوع السرقات.

وهناك تواطؤ فظيع بين ديوان المحاسبة برئاسة عاطف الدباس وبين اللصوص في وزارة الصحة. فتصور يا سيدي ان رئيس ديوان المحاسبة ووزير الصحة الحالي ممدوح العبادي يطلب تشكيل لجنة للتحقيق في السرقات بمستودع اللويبدة يكون اللص فيها هو الذي يحقق مع نفسه.

فصيدلي المديرية باسم حدادين من اللجنة التي ستحقق في سرقة المستودع وهذا مدبّر لكي يصبح الامر مجرد اهمال وليس سرقة. كذلك يشترك في لجنة التحقيق منير حدادين، وخليل موسى وهم اللصوص الذين يسرقون المستودعات فكيف تكون لجنة تحقيق مكونة من لصوص لتفتش على نفسها مستودعاتها باي قانون يحدث هذا وعلى من يضحكون؟ عدا ذلك يوّجد قريب لباسم حدادين وشقيقه منير حدادين يعمل بديوان المحاسبة درجة اولى اي انه يحميهم ويدافع عنهم ويمنع ديوان المحاسبة من اتخاذ اي اجراء بحقهم بالاضافة الى مؤازرة الوزير ممدوح العبادي والامين عدنان عباسي لهم.

٣ ـ تجاوزات اخرى في المستودعات خصوصا مستودع اللويبدة حيث يقوم الصيدلي سمير كاشوقة المسؤول الاداري بتعاطي والتجارة بالمخدرات خصوصا البثدين (ابر البثدين) حيث يقوم بتخرج هذه الادوية على المراكز دون مستندات اخراج وسأرفق لمعاليكم احد مستندات البثدين المصروف للدكتور خريس من مركز ناعور ولا يوجد به مستند ادخال اي لا يوجد اثبات ان الطبيب جمال خريس استلمه، بامكان معاليكم ارسال احد الى مركز ناعور وجرد مادة البثدين في فترة تاريخ المستند المرفق مع تقريري هذا وعند تفتيش دفاتر ادخالات المركز في تلك الفترة لن يجد مستند ادخال معمول بشكل رسمي لهذه المواد. وفي المراكز يتعاطى العديد من الاطباء والممرضين المخدرات حيث تصرف الوصفات باسماء اشخاص وهميين لم يحضروا للمعالجة حيث يأخذ الطبيب اسم شخص من سجل المرضى ويكتب انه عولج بابر البثدين ويقوم الطبيب بسرقة هذه المادة وبيعها وتعاطيها.

بامكان معاليكم ارسال احد الى مراكز النصر وسجن سواقة وعيادة المطار وعيادة ابونصير وجبل عمان ورأس العين وطلب كشف

باسماء المرضى الذي تم صرف البثدين لهم وعنوانهم ورقم الهاتف والتأكد من ان هذا المريض لم يصرف له ابر المخدرات بثدين بل للطبيب وهناك اطباء مدمنين مثل الطبيب عيد غيث الذي تقوم الممرضة من مركز عمله بضربه الابر.

٤ ـ والصيدلي سمير كاشوقة هو المسؤول عن قتل الابرياء بصرف المطاعيم الفاسدة وتشجيع تعاطي وبيع المخدرات حيث ان له زوجة روسية تعمل في صيدلية باسم حدادين وشقيقه منير وهناك تسوق البضائع المسروقة من الادوية والمخدرات. كذلك هناك شبهات ان هذا الرجل يعمل جاسوس للمخابرات الروسية ويقوم بالتخريب في البلد، كذلك يقوم هذا الصيدلي بتخزين ابر الانسولين ومنع صرفها للمواطنين ويقوم بسرقتها وبيعها الى مستشفى ملحس والمستشفيات الخاصة بينما المرضى الفقراء المؤمنين في الصحة يموتون لان ثمن الابرة من الانسولين لمرضى السكري (١٤) دينار ويحتاج المريض على الاقل الى ابرتين في الشهر اي حوالي ٢٦ ـ ٢٨ دينار وصاحب الدخل البسيط والعديد من الاطفال يموت ولا يستطيع شراء ابرة انسولين من الصيدليات الخاصة، اين الرحمة، اين العدالة، الانسان اغلى ما نملك واعداء الوطن يقومون بقتله دون حسيب او رقيب. حتى الحليب الذي اوصى جلالة الملك باحضاره للاطفال من نوع اسيوميل (سرق من المستودعات) ولم يصل السوق.

هذا يا سيدي غيض من فيض فيوجد الالاف من التجاوزات والاخطاء لتعيين مساعد ممرض وممرض وهم لا يحملون سوى الثاني ثانوي ويقومون بالتدرب على الناس وقتل العديد منهم وبامكاني تزويدك باسماء المعينين بطريقة غير رسمية ان شئت. سيدي الفاضل ان شئت فانا مستعدة للتعاون مع معاليكم والمثول بين ايديك وشرح كل شيء، لكن رجائي الخاص ان لا تصل هذه الاوراق الى اي انسان سوى حضرتك فقط، فحياتي في خطر فقد تلقيت العديد من التهديدات بالقتل من مدير الصحة «زيد الكايد» ومن الامين العام ومن الصيدلي سمير كاشوقة اذا انا بحت بما اعرف. كذلك قاموا بنقلي كعقوبة لاماتني وصدقي الى مركز هملان وهو مكان بعيد جدا عن سكني حيث انني من سكان ضاحية الرشيد.

سيدي وأخي الفاضل

انت اخر رجاء لي فانا سافقد عملي، اوقف الوزير ومدير الصحة تصنيفي ونقلت الى مركز هملان تمهيدا لفصلي. ارجوك ان تساعدني يا سيدي وتعيدني الى مكان لا تطالني به يد مدير الصحة اوالوزير (ممدوح) او الوكيل عدنان عباس. فعدى الاساءة لي مهنيا فهم يسيؤون لي اخلاقيا ويتحرشون بي وقد تورطت العديد من الفتيات بمشاكل معهم وكانوا يقومون بتزويجها من موظف اخر اذا وجد انها حامل. حتى الصلاة يا سيدي ممنوع ان تقام في دوائر الصحة

وقد منعت ان اصلي نهائيا بامر من مدير الصحة. وبعد هذه شكوى من مواطنة تحاول ان تحافظ على اخلاقها وضميرها فتحاربها وزارة باكملها، لجأت للامن والشرطة والمخابرات ولم يحرك احد ساكنا.

لم يبقى لي احد سوى الله ومعاليكم وكلي امل ان السماء ستجيب لي طلبي وينتصر الحق ولا افقد وظيفتي، ويقوم هؤلاء الافراد كذلك بنشر افكارهم المسمومة عن الشيوعية وينظمون اجتماعات ولا يدعون احد يحضرها مع انها تقام في مراكز الصحة وباشراف ومباركة زيد الكايد.

وبعد يا سيدي هذه اسماء المتورطين جميعا والرجاء ان كان بالامكان عزلهم وتخليص المجتمع من شرورهم وايقافهم عن العمل وتأكد ان الموظفين سيشهدون ضدهم ويقولون ما يعرفون اذا تم فصلهم لكن طالما بقوا في السلطة ولهم مراكزهم فان الموظف يخاف من انتقام المسؤولين:

من هؤلاء المتورطين:

١ - وكيل الوزارة - عدنان عباس
٢ - مدير التأمين الصحي نواف الخطيب + ابوعبدالله خورشيد.
٣ - رئيس مركز صحي اللويبدة: عوني البلبيسي وحاليا الفاوي.
٤ - الدكتور محمد العدوان مدير صحة الاغوار.
٥ - الدكتور زيد الكايد مدير صحة محافظة العاصمة.
٦ - باسم حدادين صيدلي المديرية وصيدلي مستودع ادوية اللويبدة وماركا.
٧ - الصيدلي سمير كاشوقة المدير الحالي لمستودع ادوية اللويبدة.
٨ - الصيدلانية نانسي غبون مديرية الصيدلية والرقابة الدوائية.
٩ - الصيدلي راتب الخرابشة مركز اللويبدة.
١٠ - مساعد صيدلي احلام الديري مركز صحي اللويبدة.
١١ - الصيدلي نبيل وكيله مستودع ادوية ماركا.
١٢ - منير حدادين الصيدلي المسؤول في مستودعات ادوية اللوازم في البشير.
١٣ - خليل موسى + خليل الشيخ مستودعات ادوية البشير.
١٤ - قاسم الامير ومساعد الصيدلي حنان من مستودعات ادوية البشير.
١٥ - الصيدلانية عائدة حمودة من مستودع ادوية اللويبدة/قسم المطاعيم.
١٦ - مساعدة الصيدلي سهيلا عبدالقادر الخلايلة مركز ماركا الشمالية.
١٧ - مساعد صيدلي عدنان علي مركز رأس العين.
١٨ - صيدلانية حنان مصطفى عيسى مركز جبل الحسين.
١٩ - عاطف الدباس ديوان المحاسبة.
٢٠ - فؤاد حدادين (درجة اولى) ديوان المحاسبة.
٢١ - رئيس شعبة ديوان المحاسبة لدى وزارة الصحة (شعبة المراقبة).

معالي السيد الرئيس: أرجو العمل على سحب دفاتر الاخراجات والمستندات الرسمية من مستودع ادوية اللويبدة للاعوام ١٩٨٨،

١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١ حيث يظهر بوضوح التزوير والاختلاس قبل مجيء اللجنة المشكلة من ديوان المحاسبة والصحة والتي هي تمثيلية لاخفاء الحقائق.

ارجو فقط سيدي ان تكون لجنة التحقيق يا سيدي مكونة من السادة نبيل الجزازي الريان والسيد يونس نعيرات فقط لانهم مثال للامانة والصدق. وارجو ان تتكرم حضرتكم وتستدعيهم ليظهر لك نتائج التحقيق في مركز صحي اللويبدة ومستودع ادوية اللويبدة. وان يكونوا هم فقط لجنة التحقيق في سرقة مستودع اللويبدة وان يذهب احد الى مركز ناعور ويتأكد من مستند الادخال لابر البثدين وبذلك لتثبت التهمة على الصيدلي سمير كاشوقة، ويسجن فورا لتعاطيه واتجاره بالمخدرات وسيعترف الجميع بعد سقوطهم بان مدير الصحة والوزير والوكيل هم وراء هذه السرقات.

وارجو يا سيدي ان يكون اتصالك مباشرة مع رئيس ديوان المحاسبة الجديد السيد القضاة دون ان تتسرب الى اي شخص اخر فكل من المتورطين لهم اقرباء في ديوان المحاسبة الرئيسي وينقل له الاخبار وتخفي المعلومات. ارجوك سيدي ان تسمح فقط للسيدين يونس نعيرات ونبيل الجزازي بالتحقيق في السرقة وان تمنع اللجنة المكونة من الصيدلي باسم حدادين وشقيقه من التحقيق فكيف يحقق اللص في سرقة هو شريك بها.

ارجوك يا سيدي اعادتي الى عملي بمركز ادوية ومستودعات اللويبدة وسأريك جميع الادلة هناك مع الشكر والتقدير.

سلمت اخي ووالدي العزيز.

انسانة مظلومة صاحبة ضمير وفاعلة خير

ملاحظة:

هذه هي المرة السادسة ياسيدي التي انقل بها من مكان عملي في اقل من سنتين ارجوك ان تساعدني وتعيدني الى مكان عملي في مستودعات ادوية اللويبدة لبعد مركز حي هملان.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم ٦٨/٦/٧٢٤١
التاريخ ٣/٧/١٩٩١م
الموافق

صيدلي مستودع ادوية جبل اللويبدة

اشارة لكتابكم رقم ٥/٣/٧١ تاريخ ٢/٣٤/١٩٩١ ولاحقا لكتابي رقم ٦٨/٦/٦٦١٣ تاريخ ١٣/٦/١٩٩١.

قرر معالي وزير الصحة بكتابه رقم ل م ١٧/٩٠/٨٨/٣٦٦٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩١ تشكيل لجنة مكونة من:

١ - صيدلي المديرية.
٢ - رئيس شعبة الرقابة الميدانية/مديرية اللوازم والمستودعات.
٣ - مندوب عن ديوان المحاسبة.

وذلك للتحقيق بموضوع الاستيضاح رقم ٢/٣٦/٤٧٧٠ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٠ وتقديم التقرير اللازم.

ارجو العلم وتقديم التسهيلات اللازمة

لتمكين اللجنة من القيام بواجبها حسب المطلوب.

واقبلوا الاحترام

مدير صحة محافظة العاصمة
الدكتور زيد الكايد

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
ديوان المحاسبة
عمان
الرقم ٢/٣٦/٤٧٧٠
/٦/١٤١١هـ
الموافق ٢٢/١٢/١٩٩٠م
معالي وزير الصحة

لدى تدقيق مستودع ادوية جبل اللويبدة تبين ما يلي:

١ - وجود فوارق بالكميات المصروفة الى المراكز الصحية من المستودع والتي ظهرت في مستندات اخراجات المستودع والادخالات المعززة لها من المراكز.
٢ - وجود عمليات اضافة مواد على المستندات بعد اغلاقها.
٣ - ظهور مواد على مستندات الاخراجات وعدم ظهورها على مستندات الادخالات المعززة لها.
٤ - صرف مواد بمستندات اخراجات على الرغم من عدم وجود رصيد لها في السجلات.
٥ - يتم صرف المطاعيم لاطباء القطاع الخاص دون مستندات اخراجات وانما يتم تنزيلها من الرصيد على انها صرفت ضمن فترة زمنية فقط.
٦ - تم صرف كميات من الادوية الى مخيمات الوافدين بموجب كشوفات وبدون تنظيم مستندات اخراجات بها.
٧ - لا يتم تفقيط كميات الادوية المصروفة، حيث يتم تثبيت ارقام مما يسهل عملية التعديل على الكميات «حيث ظهر ان هناك عمليات تعديل متعددة على مستندات الادخالات والاخراجات.
٨ - يتم تنظيم مستند ادخالات لمواد القرطاسية والتنظيف ودون ترحيل محتويات المستندات على سجل اللوازم المخصصة خلافا لنظام اللوازم.

ب - يرى ديوان المحاسبة ضرورة مخاطبة معالي وزير المالية لتشكيل لجنة يشترك فيها مندوب عن ديوان المحاسبة للتدقيق في قيود المستودع المذكور واعلامي.
واقبلوا فائق الاحترام

رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة الصحة
الرقم ٨/٦/٤٢٧٤٥
التاريخ ٢٧/٢/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٢/٤٤ تاريخ ٣/٦/١٤١٢هـ

الموافق ٦/١/١٩٩٢ ومرفقه السؤال رقم (٤) الموجه من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس.

ارفق لمعاليكم رد الوزارة على السؤال مدار البحث وقد تأخرت الاجابة بسبب الحاجة الى الرجوع الى كافة الامور وبالتالي الملفات التي تطرقت اليها الشكوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

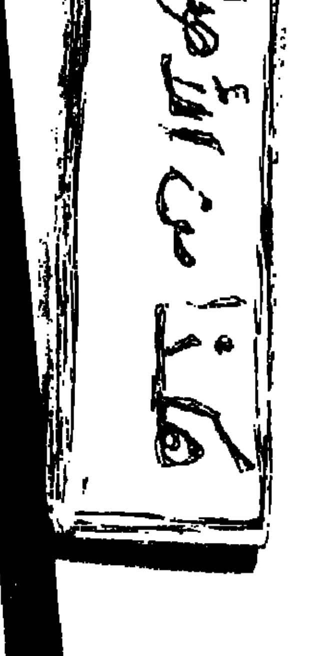
جواب على سؤال سعادة النائب
الدكتور محمد ابو فارس بخصوص
ما ورد في مذكرة
المواطنة الانسة ناريمان سليم حشمة

اولا: الملف الوظيفي للانسة ناريمان حشمة.

عينت الانسة ناريمان سليم حشمة بتاريخ ٩/٣/١٩٨٩ لامر مدير صحة العاصمة الذي حدد مكان عملها لاول مرة في مركز صحي ماركا ونظرا لكثرة الاخطاء الفنية التي ارتكبتها في المركز طلب رئيسه نقلها لعدم حاجته لها وبناء عليه نقلت لمركز صحي اللويبدة. ومرة ثانية وردت شكاوي من الصيدلانية القانونية في المركز تفيد ان ناريمان كثيرة الاخطاء ولا تتقن عملها على الوجه الاكمل ولما تعددت الشكاوي بحقها ولحساسية التعامل بالدواء مع الجمهور وخطورة اي خطأ يتم في صرف الدواء للمرضى فقد اتخذ مدير الصحة قرارا بنقلها الى مستودع ادوية المديرية وذلك لعدم وجود مراجعين من المرضى للمستودع مما يحد من مخاطر الاخطاء الفنية التي ترتكبها المذكورة ومع ذلك لم يرض عنها مسؤول المستودع لكثرة الاخطاء واخيرا ونظرا للحاجة الى مساعد صيدلي يعمل في مركز صحي هملان تم نقلها الى المركز على ان تبقى تحت اشراف طبيب المركز لتلافي الاخطاء التي قد ترتكبها.

يتضح مما تقدم ان الوزارة قد اعطت الانسة ناريمان اكثر من فرصة لتحسين ادائها الوظيفي وليس كما تقول في شكواها ان ذلك كان تمهيدا لفصلها، علما بانها في كل مرة كانت تنقل تدعي بوجود سرقات وتصرفات في المكان الذي نقلت منه وان نقلها تم حتى لا تكشف هذه السرقات وستطرق لهذه الاتهامات لاحقا.

ثانيا: الجهات التي تطالها الشكوى
من مراجعة فحوى الشكوى نجد ان المذكورة توجه الاتهام الى كل شخص او جهة لا تأخذ كلامها على انه حقيقة مسلمة، فهي تتهم المسؤولين في الوزارة من جميع المستويات وتتهم ديوان المحاسبة بانه متواطيء مع وزارة الصحة وتتهم الامن الوقائي بانه اخفى الملفات واشتكت الى مركز امن المدينة. وانني اتساءل هل كل هؤلاء متواطئون في قضية واحدة لسرقة دواء المريض؟ وهل يمكن ان تتجاهل الشرطة عندما تعلم ان مواطنا مهدد بالقتل من قبل مواطن اخر وهل يتجاهل الامن الوقائي عندما يرده خبر ان فلانا من المواطنين يتجسس على البلاد لصالح دولة اجنبية، على ضوء ما تقدم الا يحق للمرء ان يستنتج ان كل من لا يقبل كلام الانسة ناريمان على انه حقيقة مسلمة يصبح متهما ومتواطئا في عملية السرقة وقتل الابرياء.



ثالثا: الامور الشخصية والامنية:

١ - جاء على لسان الانسة ناريمان اتهام لعدد غير قليل من المسؤولين بالانتماء الى الاحزاب وبعضهم اتهمتهم بالجاسوسية حتى وصل بها القول ان جهات خارجية تسللت الى الاردن ودفعت لهؤلاء لكي يقتلوا الشعب وهنا نتساءل هل حصل كل ذلك دون علم السلطات الامنية واذا علمت فهل يعقل انها سكتت عليه خاصة ان المشتكية وحسب قولها قد اشتكت اليهم. اما الاتهامات الشخصية لبعض المسؤولين في اخلاقهم، فتود الوزارة أن تؤكد انها تحرص على اختيار المسؤولين فيها ممن يتمتعون بكفاءة عالية وعلى مستوى اخلاقي لا ترقى اليه الشبهات. وعليه فان الوزارة ترفض هذا الاتهام علما بان للوزارة الحق في احالة المذكورة الى الادعاء العام على مثل هذا القذف في اخلاق المسؤولين.

٢ - الادمان على المخدرات

تتهم المذكورة جميع الاطباء والممرضين بانهم مدمنون على المخدرات وتستدل على ذلك بان ابر البثدين تصرف من المستودع الى المراكز الصحية ولكن الاطباء في هذه المراكز يستعملونها لانفسهم ويسجلون الابر على اسماء مرضى وهميين وتود الوزارة بهذا الصدد ابراز الحقائق التالية:

أ - لدى الرجوع الى سجلات صرفيات ابر البثدين من مستودع ادوية اللويبدة الى المراكز الصحية في محافظة العاصمة تبين ان المصروف من هذه المادة للاعوام ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١ لم يتعد ٣٦ ابرة فقط اي بمعدل ابرة واحدة شهريا لجميع مراكز المحافظة فهل توحي مثل هذه الارقام بان يوجه الاتهام الى الاطباء والصيادلة والممرضين بانهم مدمنون ويسرقون ابر البثدين.

ب - من المعروف ان صرفيات ابر البثدين تخضع لقيود صارمة فهي لا تصرف الا بموجب وصفة خاصة، فيها كل البيانات المتعلقة بالمريض وحالته المرضية وهناك جهاز رقابة فعال حول هذا الامر.

رابعا: الاتهامات حول سرقة الادوية والمطاعيم.

١ - المطاعيم

جاء في شكوى الانسة ناريمان اتهام خطير أسمته بالقتل الجماعي عندما قام المسؤولون عن مستودع ادوية اللويبدة بتوزيع المطاعيم رغم علمهم بان الكهرباء قد انقطعت عن المستودع مما ادى الى تلف المطاعيم وفقدانها لفعاليتها في وقاية الاطفال من الامراض. وللاجابة على ذلك لا بد من توضيح ان انقطاع التيار الكهربائي لمدة طويلة هو عذر مشروع لاتلاف المطاعيم لا يتحمل مسؤول المستودع اية مسؤولية تجاهه ففي هذه الحالة لا يوجد ما يبرر اصراره على استعمالها رغم علمه بانه لن يتعرض الى المسائلة ان هو طلب اتلافها ومع ذلك قامت الوزارة بالتحقق من الامر وتبين لها ان التيار الكهربائي كان انقطع عن المستودع ونتيجة لذلك قام المسؤول عن المستودع بتنظيم طلب اتلاف لعدد من المطاعيم وذلك بموجب مستند اخراج رسمي رقم ٧١١٨٣٧هـ تاريخ ٣/١١/١٩٩٠ يذكر فيه ان سبب الاتلاف هو انقطاع التيار الكهربائي.

اما فيما يتعلق بتوزيع المطاعيم على القطاع الخاص فمن المعلوم ان المطاعيم تعطى مجانا وان هدف الوزارة هو الوصول الى اكبر نسبة من التغطية مستعينة على ذلك بجميع القطاعات الصحية مقابل كشوفات بالمطعمين من قبلهم علما بان توزيع المطاعيم على القطاع الخاص لا يتم بقرار من المستودع وانما بموجب كتب رسمية تحمل توقيع مدير الصحة المسؤول يحدد فيه كمية المطاعيم التي تصرف لهم وهذا ما تأكدت منه الوزارة بعد ورود الشكوى على مستودع ادوية اللويبدة.

٢ - الاتهامات بالسرقات:

وتتحدث صاحبة الشكوى عن اتهامات بالسرقات والتلاعب في كميات الادوية المصروفة على جميع المستويات سواء في المستودعات او المراكز او حتى على مستوى الصرف للمرضى وتقول ان كل واحد يسرق للمسؤول عنه حتى تصل الى ان الكل يسرق للمسؤولين الكبار وقد ورد اتهامها صراحة لثلاثة مراكز نجيب عليها على النحو التالي:

أ - مركز صحي ماركا:

نود بداية ان نقول ان المذكورة لم تتقدم بشكوى حول هذه السرقات طالما كانت تعمل في المركز الا انها حين اوصى رئيس المركز بنقلها لعدم كفائتها بدأت تثير هذه الامور.

من المعلوم ان هذه المراكز تخضع للتدقيق سواء من قبل ديوان المحاسبة او من قبل مدققي الحسابات من التأمين الصحي ولدى الرجوع الى السجلات لم نجد اي شكوى او ملاحظة من اي من الطرفين يفيد صحة ما تقوله المذكورة.

ب - مركز صحي اللويبدة:

على اثر ورود استيضاح من ديوان المحاسبة حول اشتباه سوء الاستعمال في عدد من الوصفات الطبية قامت الوزارة بتشكيل لجنة فيها مندوب عن ديوان المحاسبة وبعد ان تقدمت اللجنة المذكورة بتقريرها ونظرا لعدم وضوح تقرير اللجنة حيث اكتفت بسرد افادات المعنيين دون التوصل الى توصيات محددة قررت الوزارة تشكيل لجنة على مستوى رفيع فيها رئيس المراقبة التاسعة وقد اجرت اللجنة المذكورة تحقيقا شاملا في الموضوع استمعت فيه الى شهادات جميع من رأت انهم قد يفيدون التحقيق بما فيهم الانسة ناريمان المشتكية وقد اوضحت اللجنة في تقريرها عدم وجود قناعة لدى اللجنة بوجود نقص او اختفاء في الادوية التي اوردتها الانسة ناريمان في شهادتها. الا ان اللجنة توصلت الى وجود عدد من المخالفات الادارية وليست اخلاقية وقد قامت الوزارة باعتماد هذا التقرير وارسلت منه نسخة الى ديوان المحاسبة الذي لم يعترض عليه وكذلك قامت الوزارة باتخاذ الاجراءات التأديبية بحق المخالفين كما اتخذت الاجراءات الادارية لتصويب الامور حيث قامت بتشكيل لجنة فنية وضعت تعليمات توضح كيفية التعامل مع الوصفات الطبية وضرورة استكمالها لجميع البيانات الاساسية وحددت كميات الادوية الممكن ان تشملها الوصفة الطبية.

٣ - مستودع ادوية اللويبدة:

تتضمن شكوى الانسة ناريمان بعض الامور الشخصية بحق العاملين في المستودع وهي أمور سبقت الاجابة عليها اما ما يتعلق بالدواء والتعامل معه فان شكوى المذكورة منقول عن استيضاح مقدم من ديوان المحاسبة حول بعض التصرفات التي يراها موجبة للتحقيق. وقد قامت الوزارة بعد الرجوع الى المسؤولين في المستودع بتوضيح هذه الامور الى الديوان وقامت بتصويبها الا ان ديوان المحاسبة الذي تتهمه المذكورة بالتواطؤ مع وزارة الصحة في السرقة رفض التوضيحات وذكر ان ما طالب به هو لجنة تحقيق وعلى اثر ذلك تم تشكيل لجنة تحقيق ضمت مندوبا عن ديوان المحاسبة ومرة اخرى رفض مندوب الديوان حضور اجتماعات اللجنة ما لم يتم اشراك مندوب عن وزارة المالية فيها والوزارة بصدد الحصول على اسم مندوب وزارة المالية للسير في اجراءات التحقيق.

مما تقدم نجد ان الانسة ناريمان تقوم بحكم عملها بالاطلاع على المخابرات الرسمية وتقوم بتصوير الوثائق واخراجها من الدائرة لاستعمالها لغايات اتهام المسؤولين عندما تختلف معهم واكبر دليل على ذلك وجود الصور المرفقة مع الشكوى وجميعها وثائق رسمية لا يجوز اخراجها من الدائرة.

ورغم وجود لجنة للتحقيق في هذا الامر فاننا نتساءل هل يعقل ان يقبل صيدلي في اي مركز صحي ان يسجل عليه انه استلم ١٠٠ر٠٠٠ حبة من دواء ما في حين انه لم يستلم بالفعل سوى ١٠ر٠٠٠ حبة. من اين له ان يسدد الفرق وهو تسعة اضعاف ما استلمه وهو يعلم ان عليه التوقيع على مستندات ادخال بالكميات التي استلمها وان عليه التوقيع على مستندات اخراج حسب الوصفات الطبية التي لديه والتي تخضع لتدقيق ديوان المحاسبة ومحاسبي التأمين الصحي.

خامسا: مراجعات المسؤولين

تتهم المذكورة المسؤولين على اعلى المستويات بالسرقة والتواطؤ ولدى التدقيق في تقرير المذكورة نلاحظ انها تذهب الى مقابلة الوزير او الامين العام وعندما لا يتحقق لها طلبها بمقابلة اي منهما تقفز الى الاستنتاج انه رفض مقابلتها لانه متواطيء مع الاخرين الذين تتهمهم بالسرقة فهي لو كانت مقتنعة بان المسؤول متواطيء لما طلبت مقابلته لتشكو له اتهاماتها وفي هذا المجال لا بد من الاشارة الى ما يلي:

أ - من المعروف ان على الوزير والامين العام مسؤوليات كبيرة وضخمة ولا يسمح وقته لكل من يرغب من الموظفين بمقابلة اي منهما ان يحضر في الوقت الذي يحدده. لا يعني ذلك ان هناك حظرا على مقابلة اي موظف للوزير او الامين العام وانما يتم ذلك حسب التسلسل الاداري وبموعد يحدده المسؤول حسبما يسمح وقته وعليه فان الموظف عندما يرغب بمقابلة الوزير يتقدم بطلب عن طريق مديره والذي بدوره يعمل على الحصول على موعد للموظف للمقابلة. لم يحدث ابدا ان تقدمت الانسة ناريمان بطلب مقابلة للوزير او الامين العام وعليه فقد حضرت دون موعد.

ب - لقد تجاوزت المذكورة التسلسل الاداري بتجاوزها رئيسها المباشر وتوجهت الى الوزارة مباشرة.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد كان سؤالي يتضمن الاستفسار عن الامور التالية والتدابير التي اتخذتها وزارة الصحة ازاءها:

١ - وجود تزوير في السجلات والمعلومات وقدمت ادلة على ذلك.
٢ - وجود سرقات في الادوية وقدمت وقائع.
٣ - صرف بعض المخدرات باسماء اشخاص وهميين، وحددت المراكز.
٤ - صرف الادوية التي انتهت صلاحيتها للمواطنين وقدمت وقائع.
٥ - تزوير تواقيع بعض الاطباء على الوصفات الطبية وقدمت شواهد.
٦ - كتابة وصفات لادوية غير متوافرة تصرف على حساب التأمين من صيدليات خاصة لمدير الصحة وغيره.
٧ - تجارة المسؤول الاداري في مستودع أدوية اللويبدة بالمخدرات وتقدم على ذلك شاهدا.
٨ - صرف المطاعيم الفاسدة للقطاع العام والخاص وجميع المستشفيات العامة والخاصة وهذه المطاعيم هي: (مطاعيم الكزاز، مطاعيم الشلل، مطاعيم السحايا، التهاب الكبد الثنائي والثلاثي).
٩ - قامت الوزارة بتطعيم المطاعيم الفاسدة للاطفال والنساء مما سبب كثيرا من الوفيات والاصابات بالشلل وانتشار مرض السحايا، والتهاب الكبد.
١٠ - تنسب هذه التهم الى واحد وعشرين متهما وقد قدمت قائمة باسماء المتورطين ووظائفهم.
١١ - اعضاء اللجنة المكونة للتحقيق من وزارة الصحة متهمون بالسرقة والتزوير.
١٢ - اجراء تحقيقات اثبتت الجرائم المدعاة تورط بعض المسؤولين في وزارة الصحة فاخفيت ولم تر النور.
١٣ - ابرز كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٢/٣٦/٤٧٧٠ بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٠م ويثبت كثيرا مما ورد في الوثيقة.
١٤ - ابرز وثيقة اخرى من مركز ناعور بصرف مخدر وهو مادة الباثيدين لمن لا يستحقها.

فماذا كان جواب الوزير؟

١ - لقد اسهب الجواب في ذكر الملف الوظيفي لمن قدمت المذكرة والمعلومات وهذا لا فائدة منه فيما سألت عنه.

٢ - ان صاحبة المذكرة تتهم المسؤولين من جميع المستويات، هذا كلام الوزير، وهذا كلام عام وهي تحدد اناسا باسمائهم ووظائفهم وتنسب اليهم اعمالا وتصرفات وفي نفس الوقت ليس اجابة على اي مطلب من المطالب التي سألت عنها.

٣ - دفاع جواب الوزير عن هؤلاء المتهمين في المستويات العامة باسلوب انشائي وكلامي

عام، بقوله بأنهم فوق الشبهات.

٤ - الرد على توزيع المطاعيم الفاسدة وتطعيم الناس بها والنتائج التي ترتبت على ذلك وتحديد المسؤولية والجهة المسؤولة على النحو التالي:

أ - لقد اعترف الوزير في جوابه بوجود المطاعيم الفاسدة.

ب - اما تطعيم الناس بالمطاعيم الفاسدة وتوزيعها على القطاع العام والخاص والمستشفيات العامة والخاصة فماذا اجاب؟

اقتبس:

«فقد قام المسؤول عن المستودعات بتنظيم طلب اتلاف لعدد من المطاعيم وذلك بموجب مستند اخراج رسمي رقم ٧١١٨٢٧ تاريخ ٣/١١/١٩٩٠ يذكر فيه ان سبب الاتلاف هو انقطاع التيار الكهربائي.

اما فيما يتعلق بتوزيع المطاعيم على القطاع الخاص فمن المعلوم ان المطاعيم تعطى مجانا، وان هدف الوزارة هو الوصول الى اكبر نسبة من التغطية مستعينة على ذلك بجميع القطاعات الصحية مقابل كشوفات بالمطعمين من قبلهم، علما بان توزيع المطاعيم على القطاع الخاص لا يتم الا بقرار من المستودع، وانما بموجب كتب رسمية تحمل توقيع مدير الصحة المسؤول يحدد فيه كمية المطاعيم التي تصرف لهم، وهذا ما تأكدت منه الوزارة بعد ورود الشكوى على مستودع ادوية اللويبدة».

وتعقيبي على ذلك ما يلي:

أ - لم يفد هذا الرد ان جميع المطاعيم الفاسدة قد اتلفت.

ب - لم يتعرض الرد الى قيام دوائر بوزارة الصحة بتطعيم الناس بالمطاعيم الفاسدة كشلل الاطفال والكزاز والسحايا والتهاب الكبد الثنائي والثلاثي وما ترتب على ذلك من اخطار. اذ لم ترد كلمة واحدة في جواب الوزير بهذا الشأن.

٥ - وجوابه عن اتهام المسؤولين بالسرقات والمخالفات بان المذكورة لم تتقدم بشكوى وان ديوان المحاسبة يراقب ولم يجد اي ملاحظة.

اقول: ماذا نقول في كتاب ديوان المحاسبة الذي شفع بالشكوى وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
ديوان المحاسبة
عمان
٢/٢٦/٤٧٧٠
٦/١٤١١هـ
٢٢/١٢/١٩٩٠م

معالي وزير الصحة

لدى تدقيق مستودع ادوية جبل اللويبدة تبين ما يلي:

١ - وجود فوارق بالكميات المصروفة الى المراكز الصحية من المستودع والتي ظهرت في مستندات اخراجات المستودع والادخالات المعززة لها من المراكز.

٢ - وجود عمليات اضافة مواد على المستندات بعد اغلاقها.

٣ - ظهور مواد على مستندات الاخراجات وعدم ظهورها على مستندات الادخالات المقررة لها.

٤ - صرف مواد بمستندات اخراجات على الرغم من عدم وجود رصيد لها في السجلات.

٥ - يتم صرف المطاعيم لاطباء القطاع الخاص دون مستندات اخراجات وانما يتم تنزيلها من الرصيد على انها صرفت ضمن فترة زمنية فقط.

٦ - تم صرف كميات من الادوية الى مخيمات الوافدين بموجب كشوفات وبدون تنظيم مستندات اخراجات بها.

٧ - لا يتم تفقيط كميات الادوية المصروفه، حيث يتم تثبيت ارقام مما يسهل عملية التعديل على الكميات وحيث ظهر ان هناك عمليات تعديل متعددة على مستندات الادخالات والاخراجات.

٨ - يتم تنظيم سند ادخالات لمواد القرطاسية والتنظيف ودون ترحيل محتويات السندات على سجل اللوازم المخصصة خلافا لنظام اللوازم.

ب - يرى ديوان المحاسبة ضرورة مخاطبة معالي وزير المالية لتشكيل لجنة يشترك فيها مندوب عن ديوان المحاسبة للتدقيق في قيود المستودع المذكور واعلامي.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

ولقد تضمن كتاب رئيس ديوان المحاسبة - الفقرة ب منه ضرورة تشكيل لجنة تحقيق يشترك فيها مندوب عن ديوان المحاسبة للتحقيق في قيود المستودع المذكور واعلامه علما بان تاريخ هذا الكتاب ٢٢/١٢/١٩٩٠ فان لجنة التحقيق المقترحة لم تجتمع اجتماعا واحدا لغاية اعداد جواب الوزير بل لم يكتمل تشكيلها كما افاد جواب الوزير المكتوب الذي اعقب عليه.

ويعيد هذا البطء الشديد الى ان وزارة المالية لم تزود وزارة الصحة بمندوبها في اللجنة واذا كان قد مضى على الكتاب اعلاه اربعة عشر شهرا ولم تجتمع لجنة التحقيق فمتى ستنهي التحقيق؟

٦ - يذكر السيد الوزير في رده ان صاحبة المذكرة تقوم بحكم عملها بتصوير الوثائق واخراجها من الدائرة لاستعمالها لغايات اتهام المسؤولين وينتقدها على ذلك.

وازاء هذا الكلام اقول: ان هذه الموظفة تستحق الشكر والتقدير اذا كانت تغار على المصلحة العامة وعلى حقوق المواطنين، وتطارد كل من يفرط بها، وتستخدم في سبيل ادانة هؤلاء المتورطين بالوثائق التي في وزارة الصحة، والاولى بالوزير ان يهتم بالامر ويعطيها الامان لتبرز له ولغيره من نواب الامة من يطالب بملاحقة المتهمين والتحقيق معهم وتحميلهم المسؤولية ان صدر منهم اية مخالفة او تزوير او سرقة او اي اضرار بحياة المواطنين.

٧ - واخيرا فان اجابة الوزير لم تتعرض لمعظم المسائل التي ذكرت في السؤال وحتى التعرض لبعضها لم يشكل اجابة شافية

كافية مقنعة.

وبناء على ذلك فأني أطلب من المجلس الكريم ان يحيل المعلومات الواردة في مذكرة الموظفة الى النائب العام للتحقيق مع كل الاشخاص الذين وردت اسماؤهم في هذه المذكرة واصدار الاحكام بحق هؤلاء الاشخاص مهما كانت وظائفهم ومراكزهم، سواء بالبراءة او الادانة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، تقدم الوثائق حسب قرار المجلس السابق وتحول الى الجهة المعنية التي ذكرها الاستاذ النائب. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية رقم «٣٢٨٣» تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٥٨» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
التاريخ ٢٥/١/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير التنمية الاجتماعية.

بعد التحية

فارجو توجيه السؤال التالي الى معاليه.

١ - ما هي أسس اصدار اليانصيب الخيري، وما هو الغطاء القانوني.

٢ - من هو صاحب القرار بالتحكم به وبقيمته وبجوائزه.

٣ - اين تذهب الاموال الناتجة عن بيع بطاقات اليانصيب.

٤ - قيمة الاموال التي تحصلت من اليانصيب منذ ١/١/١٩٨٥ الى ١/١/١٩٩٢، وقيمة الموجود منها في حساب اليانصيب الان.

٥ - هل تم فقدان وصولات في خلال هذه الفترة، وفي حالة ذلك ذكر اعدادها، والاجراءات التي تمت بحق من فقدها او اضاعها او اهمل بها.

٦ - هل هناك تباين في قيمة اليانصيب والجوائز، وفي حالة وجود التباين: اعلامي الاسباب، وصاحب القرار في ذلك.

٧ - من هو المشرف على عملية اليانصيب، وكيف يتم اتخاذ القرار بذلك.

٨ - هل هناك رقابة على هذا كله (بندا بندا) ورقابة عامة، ومن هي جهة المراقبة.

واقبلوا احترامي

مقدمه النائب
د. احمد عويدي العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة التنمية الاجتماعية
عمان
الرقم أ/٦٤/٣٢٨٣
التاريخ ٢٣/٨/١٤١٢
الموافق ٢٧/٢/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال رقم ٥٨ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٣/٣٨٥ تاريخ ٨/٢/١٩٩٢ والذي سجل في ديوان هذه الوزارة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٢ بشأن السؤال محل البحث.

ارفق بطيه اجابة الوزارة على السؤال المشار اليه.

والسلام عليكم ورحمة الله

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

السؤال رقم (٥٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

اولا: ما هي اسس اصدار اليانصيب الخيرية وما هو الغطاء القانوني له؟

الاجابة:

صدر اليانصيب الخيري الاردني بموجب نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته الصادر بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥.

ثانيا: من هو صاحب القرار بالتحكم به وبقيمته وبجوائزه؟

الاجابة:

المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية هو صاحب القرار وذلك عملا باحكام المادة الرابعة فقرة (أ) والمادة التاسعة فقرة (أ) من نظام اليانصيب اعلاه.

ثالثا: اين تذهب الاموال الناتجة عن بيع بطاقات اليانصيب؟

الاجابة:

عملا باحكام المادة الثالثة فقرة (أ/ب) من نظام اليانصيب الخيري المذكور تنفق أموال اليانصيب على ما يلي:

أ - تخصص حصيلة هذا اليانصيب للانفاق على الوجوه الخيرية التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات الخيرية والجمعيات الخيرية الاعضاء في الاتحاد العام.

ب - يتم الصرف من هذه الحصيلة بقرار من المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية والذي يتألف من مندوبي اتحادات المحافظات المنتخبة على الشكل التالي:

عن اتحاد محافظة العاصمة: ٥ اعضاء
عن اتحاد محافظة اربد: ٣ اعضاء
عن اتحاد محافظة البلقاء: ١ عضو
عن اتحاد محافظة الكرك: ١ عضو
عن اتحاد محافظة معان: ١ عضو
عن اتحاد محافظة الزرقاء: ١ عضو
عن اتحاد محافظة الطفيلة: ١ عضو
عن اتحاد محافظة المفرق: ١ عضو

يمثل عن وزارة التنمية الاجتماعية (مراقب له حق ابداء الملاحظات وليس له حق التصويت).

رابعا: قيمة الاموال التي تحصلت من اليانصيب منذ ١/١/١٩٩٢م وقيمة الموجود منها في حساب اليانصيب الان؟

الاجابة:

أ - قيمة الاموال التي تحصلت من اليانصيب منذ ١/١/١٩٨٥ الى ١/١/١٩٩٢ وقيمة الاموال التي صرفت على اليانصيب خلال نفس الفترة٧

السنة	الايرادات	المصاريف	صافي الفائض
١٩٨٥	٢٥٥٣٠٢٥	١٥٩٠٠٦٨	٩٦٢٩٥٧
١٩٨٦	٢٩٧٢٧٦٣	١٨٢٧٦٥٠	١١٤٥١١٣
١٩٨٧	٣٠٤٦٨٧٠	١٨٥١٨٧٠	١١٩٤٩٩٩
١٩٨٩	٤٣٦٥٢٩٨	٢٦٤٧٣٢٩	١٧١٧٩٦٩
١٩٩٠	٤٢٣٨٣٦٦	٢٦٠٦٠٠١	١٦٣٢٣٦٥
١٩٩١	٤١٥٠٤١٨	٢٤٦٣٩٨٤	١٦٨٦٤٣٤

ب - قيمة الاموال الموجود منها في حساب اليانصيب الان:

لا يوجد حساب منفصل ومستقل لليانصيب وانما تودع الاموال لدى البنوك باسم الاتحاد العام وان الرصيد الاجمالي لهذه الحسابات كما هي في ٣١/١٢/١٩٩١ تبلغ (٦٤٩٨٠٠) دينار، اضافة الى رصيد الصندوق الاستثماري قيمة سندات التنمية (١٤٠٠٠٠٠) دينار اردني.

ملاحظة:

الرصيد النقدي المشار اليه (٦٤٩٨٠٠) دينار حتى تاريخ ٣١/١٢/١٩٩١م يتضمن (٣٥٠٠٠٠) دينا رالتزامات على الاتحاد هي قيمة جوائز لم تكن دفعت بعد، اضافة الى مبلغ (١١٧٠٠٠) دينار ذمم دائنة.

خامسا: هل تم فقدان وصولات في خلال هذه الفترة وفي حال ذلك ذكر اعدادها والاجراءات التي تمت بحق من فقدها او اضاعها او اهمل بها.

الاجابة:

لا علم لهذه الوزارة عن فقدان وصولات خلال الفترة المشار اليها ولم تبلغ هذه الوزارة بشيء من هذا، الا ان رئيس المجلس التنفيذي اعلمني مؤخرا انه اثناء جمع التبرعات لاطفال العراق فقدت الدفاتر التالية.

١ - دفتر ايصالات سند قبض فرعي يحمل الرقم (١٠٨) ويبدأ من رقم (١٠٩٢٦ - ١٠٩٥٠) فقد هذا الدفتر من لجنة مجلس قروي البصمة/ وادي السير، وتم اعداد محضر رسمي من قبل مجلس قروي البصمة ومركز امن البيادر بهذا الخصوص. ثبتت هذه الواقعة بعد ان تم التحقيق الامني بها.

٢ - دفتر ايصالات سند قبض فرعي يحمل الرقم (٦٧) ويبدأ من رقم (٥٨٠١ - ٥٨٥٠) سلم الى منسق لجنة الاغوار الجنوبية، حيث قام المذكور بالتبليغ عن فقدان هذا الدفتر الى مدير شرطة محافظة البلقاء حيث اصدر مدير الشرطة تعميما بذلك.

٣ - دفاتر ايصالات سند قبض فرعي تحمل الارقام التالية:

٨٣ - من رقم ١٠٣٠١ - ١٠٣٢٥
١٢٠ - من رقم ١١٢٢٦ - ١١٢٥٠
١٢٥ - من رقم ١١٣٥١ - ١١٣٧٥
١٢٧ - من رقم ١١٤٠١ - ١١٤٢٥

سلمت هذه الدفاتر المذكورة الى لجنة ام المعارك / جامعة اليرموك باشراف منسقة اللجنة في اربد وقد اعلمت المنسقة الاتحاد بفقدان هذه الايصالات بموجب كتابها رقم ل م /١/١/٣١ بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩١. وقد اتضح للاتحاد ان عمليات فقدان الايصالات لم تكن بسوء نية.

سادسا: هل هناك تباين في قيمة اليانصيب والجوائز وفي حالة وجود تباين اعلامي الاسباب وصاحب القرار في ذلك؟

الاجابة:

استنادا لاحكام المادة (٤) فقرة أ/ب من نظام اليانصيب الخيري الاردني:

أ - يجري اصدار اليانصيب الخيري الاردني بصورة عادية مرتين كل شهر وبعدد بطاقات تبلغ ١٠٠ الف بطاقة للاصدار العادي بقيمة دينارين للبطاقة الواحدة.

ب - يجري اصدار اليانصيب الخيري الاردني بصورة خاصة (استثنائية) في مناسبات الاعياد الرسمية والمناسبات القومية والاجتماعية، ويحدد المجلس التنفيذي ثمن بطاقة الاصدار الاستثنائي (الخاص) والمجلس هو صاحب القرار بهذا الامر.

سابعا: من هو المشرف على عملية اليانصيب وكيف يتم اتخاذ القرار بذلك.

الاجابة:

عملا باحكام المادة ٩ فقرة أ يتولى المجلس التنفيذي للاتحاد أدارة شؤون اليانصيب الخيري الاردني ويعاونه في هذا لجنة اشراف برئاسة رئيس المجلس التنفيذي.

لتنفيذ ما يلي:

١ - اعداد وطرح عطاء توزيع أوراق اليانصيب على متعهد او متعهدين او تلزيمها للجمعيات الخيرية وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي.

٢ - طرح عطاء طباعة اوراق اليانصيب واحالتها على متعهد او متعهدين او تلزيمها اذا دعت الضرورة لذلك.

٣ - تحديد مواعيد الاصدار والسحب واتخاذ القرارات اللازمة.

٤ - مراقبة عمليات الاصدار والسحب.

٥ - اتلاف الاوراق غير المباعة.

٦ - تنظيم كشف يتضمن عدد الاوراق المباعة في كل اصدار وغير المباعة ومقدار الجوائز الرابحة، ورفع نسخة منه لوزارة التنمية الاجتماعية.

ثامنا: هل هناك رقابة على هذا كله بندا بندا ورقابة عامة ومن هي جهة المراقبة؟

الاجابة:

رقابة الوزارة في هذا المجال من خلال ممثل لها في لجنة اليانصيب وفي المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية، بصفته مراقب في المجلس، وتعتبر الهيئة العامة للاتحاد العام للجمعيات الخيرية جهة رقابة على اعمال المجلس التنفيذي للاتحاد. علما بان هناك مدقق الحسابات القانوني والذي تعينه الهيئة العامة للاتحاد في جلستها السنوية وفقا للنظام الاساسي. يقوم بتدقيق واعداد الميزانية

العمومية للاتحاد.

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد العبادي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

في الصفحة الاولى من الاجابة يقول:

بان اليانصيب الخيري صدر بموجب نظام رقم ١٧ /لسنة ٧٢ وتعديلاته.

وفي الفقرة الثانية يقول:

بان المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية هو صاحب القرار، وصاحب القرار خاصة في القضايا المالية.

وفي اخر سطرين من الصفحة الاولى:

نجد في الجواب ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية (حسب ما ورد في الجواب) مراقب له حق ابداء الملاحظات وليس له حق التصويت.

تخيلوا ان مندوب الحكومة ليس له حق التصويت وكأن تلك دولة اخرى!

ثم في الصفحة الثانية نأتي الى قيمة الاموال التي تحصلت كما هي موجودة ايها السادة النواب بين ايديكم، قيمة الاموال التي تحصلت من اليانصيب الخيري من (١/١/٨٥ - ١/١/٩٢) ونجد بان الايرادات ثم المصاريف ثم صافي الفائض في كل سنة، امامنا جدول.

حقيقة بغض النظر هل المصاريف كانت شرعية أو غير شرعية؟ مشروعة او غير مشروعة؟

دعونا نسلم بذلك ونأخذ صافي الفائض، صافي الفائض عندما تحسبونه فانه يأتي بحوالي (٨) مليون دينار اردني، ابسط جمع.

وفي الجواب السابق هناك (٢٧) مليون دينار اردني ايضا للجمعيات الخيرية يتحكم فيها الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، وعندنا (٨) و (٢٧) صار عندنا فوق (٣٠) مليون دينار.

في الفقرة (ب) من الصفحة الثانية يقول:

بان قيمة الاموال الموجودة منها الان (٦٤٩٨٠٠) دينار اردني بالاضافة الى (١ر٤٠٠ر٠٠٠) دينار يستحق عليهم مضروبات على بعض، (١٨٢ر٨٠٠) في الفقرة اللي موجود عليها تحت ملاحظة.

عندما نجد ونقارن ما بين صافي الفائض وهو (٨) ملايين دينار ونيف والموجود النهائي بعمل حسبة بسيطة موجودة على الصفحة التي امامكم من الجواب، فان الموجود لا يتعدى اكثر من (مليون وربع).

طيب (ستة مليون ونصف) ابن ذهبت؟ ستة مليون ونصف دينار اردني بحسبة بسيطة من الصفحة التي بين ايدينا.

هذا اذا سلمنا بان المصاريف كانت بوجه مشروع، وان الايرادات كانت صحيحة.

ثم نأتي حقيقة في الصفحة الثالثة من الاجابة. ونجد بان التحقيق الامني حسب ما ورد في الجواب لم يكن الا على نقطتين او ثلاثة فقط محددات جدا. اما الفواتير دفاتر الايصالات وهو في الفقرة «٣» من الصفحة «٣» بيقول:

دفاتر ايصالات سند قبض فرعي تحمل ارقام كذا، كذا، الى اخره، هذه كلها ضاعت، كلها ضاعت.

ثم نأتي الى اخر شيء من الاجابة يقول:

بأن رقابة الوزارة في هذا المجال من خلال ممثل لها في لجنة اليانصيب ممثل وليس مهيمن وليس مطلع وليس صاحب قرار.

وفي المجلس التنفيذي للاتحاد العام

رقابة الوزارة في هذ المجال من خلال ممثل لها في لجنة اليانصيب وفي المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية، بصفته مراقب انظروا ايها السادة الجواب يقول بصفته مراقب! ليس له اي علاقة، كأنها دولة اخرى في المجلس.

وتعتبر الهيئة العامة للاتحاد العام للجمعيات الخيرية جهة رقابة على اعمال المجلس التنفيذي للاتحاد.

طيب (٢٧) مليون دينار اردني للجمعيات الخيرية، و (٨ر٥) مليون دينار اردني لليانصيب الخيري، طيب كيف ما يكون فيه رقابة للدولة على شيء يجري على ارض الدولة ويعتبر جزء من نظام الدولة؟

حقيقة سيدي الرئيس ان الاجابات التي تمت بخصوص كل من اتحاد العام للجمعيات الخيرية واليانصيب الخيري يبدو واضحاً بان هناك تلاعب (بالملايين) وليس (بالالاف) ولذلك اطلب من الرئاسة الجليلة والامانة العامة ان يحيلا موضوعي اتحاد الجمعيات الخيرية في الجلسة الماضية أو قبل الماضية واليانصيب الخيري الى النائب العام وستجدون ان المصائب الكبرى التي تتمثل في العمارات والسيارات والبيارات هنا وهناك موجودة في هذه الاجابة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، ويحول الملف كاملا حسب الاصول، السيد عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: اريد ان اعلق على ما قال به معالي الرئيس، ان ما نحيله للنائب العام اتهامات وليس تشكيك.

معالي رئيس المجلس: طبعاً حسب الاصول.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: اذا كانت هناك وثائق تشير باتهام، انا لم اجد لا في السؤال ولا في الجواب اتهاما، وجدت تشككاً وشكاً، فان كان ذلك صحيح فلنحل كل الدولة الى النائب العام. ما يحال هو اتهامات بعينها، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وهذا ما عنيت عندما قلت تقدم القضية كاملة بملف كامل وينظر بها وتحول الى الجهة الرسمية حسب قرار المجلس السابق، على هذا الاساس تحول البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ - كتاب معالي وزير الزراعة رقم «٣٢٣٩» تاريخ ١/٣/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم «١٧» المقدم من معالي النائب السيد محمد العلاونة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو توجيه السؤال التالي الى كل من اصحاب المعالي وزيري المالية والزراعة، بعد ان ورد على لسان معالي وزير المالية اثناء رده على ملاحظات السادة النواب اثناء مناقشة الموازنة العامة للدولة والملاحظة قول معاليه رداً على ما ورد من ملاحظات على مديونية المزارعين وان وزارة المالية قد قدمت قرضاً الى مؤسسة الاقراض الزراعي بقيمة خمسة ملايين دينار بدون فائدة كون المؤسسة قامت باعفاء مديونية المزارعين من سنة ١٩٩٠ باثر رجعي الى سنة ١٩٨٠.

السؤال الاول الى معالي وزير المالية.

أ - ما هي ملابسات هذا القرض علما ان لدى المؤسسة مبلغ تسعة ملايين دينار اربعة منها في صندوق الطوارىء وخمسة ارباح محققة من فوائد قروض المزارعين كانت لم تدرج في موازنة المؤسسة التي عرضت على مجلس ادارة المؤسسة التي ترأستها اثناء فترة الوزارة كوزير للزراعة في النصف الاول من سنة ١٩٩١. وطالما ان قرار مجلس النواب هو الاعفاء للفوائد المترتبة على القروض سنة ٨٩ و ٩٠ والفوائد المترتبة على فترة سماح سنتين ثم القروض الممنوحة لغاية سنة ٩٤ وقد كنت قدمت كشف بهذه الخلاصة الى مجلس الوزراء في ذلك الوقت اذ بلغ المبلغ الاجمالي للاعفاء كما ذكر اعلاه حوالي تسعة عشر مليون دينار. ولما لم يبلغ الاعفاء الذي قامت به المؤسسة لا يتجاوز ستة ملايين ونيف وهذا المبلغ ضمن المبلغ الفائض من الارباح لدى مؤسسة الاقراض.. وكان يمكن تسديد هذا المبلغ دفتريا لدى المؤسسة دون الحاجة الى سيولة تحتاجها المؤسسة لهذا الغرض لامن الخزينة ولا من غيرها؟

ب - لماذا خالفت مؤسسة الاقراض قرار مجلس النواب المذكور بغض النظر عمن اصدر القرار ان كان معالي الوزير او مجلس الوزراء الذي لايستطيع ان ينقض قرار مجلس النواب، فكان من جرائه اعادة مبالغ الى مقترضين كانوا قد سددوا مستحقاتهم وهذا يدل على مقدرتهم على الدفع ليعود باثر رجعي الى سنة ١٩٨٠. واذا استثنينا بعض القادرين على الدفع ولم يسددوا مماطلة فان الكثير ممن لم يسددوا كانوا غير قادرين على السداد وهذا هو السبب في اعتقادي الذي دفع مجلس النواب الى اتخاذ قراره المذكور انذاك بقصد التخفيف من اعباء الفلاحين المزارعين واطلاق يد الفلاح بحرية اكثر على استئناف انتاجه الزراعي، الامر الذي لم يتحقق من خلال ما قام به معالي وزير المالية باعطاء المؤسسة خمسة ملايين دينار من الخزينة نقدا وبدون فوائد لاعادة ما دفع للقادرين من مستحقات كانوا قد دفعوها عن اقتدار وسعة، اذاً هذا الذي قام به معالي الوزير كان ولا يزال مشكلا اشارة استفهام كبيرة نريد من معاليه توضيحها من خلال هذا السؤال؟

السؤال الثاني الى معالي وزير الزراعة

أ - هل الخمسة ملايين التي لم تنزل في موازنة المؤسسة كما هو مذكور اعلاه بحجة انها لم تحصل قد ادخلت الموازنة المذكورة علما بان مجلس الادارة كان قد ردها حتى تظهر الخمسة ملايين فيها بوضوح تام؟

ب - لماذا عمدت المؤسسة الى ارجاع واعادة المبالغ التي استوفتها من المزارعين المقتدرين من سنة ٨٠ - ٩٠ خلافا لقرار مجلس النواب طالما ان المقصود تخفيف اعباء الفلاحين المزارعين الذين لم يتمكنوا من الدفع لعدم مقدرتهم وقد توقف بعضهم عن الانتاج بسبب ذلك وبعضهم الاخر قد هجروا وحداتهم الزراعية لعدم تمكنهم من الاستمرار واخرين ادخلوا السجن وقد لوحقوا قانونيا لبعض الوقت ولا زالت المضايقات قائمة بذلك حتى الساعة.

واقبلوا فائق الاحترام.

النائب محمد العلاونة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

عمان

الرقم ١٠/٧/٣٠ /١/٢٢٢٩

التاريخ ١/٣/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/١٢/١٨٨ تاريخ ٢٠/١/١٩٩٢ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٧) تاريخ ١١/١/١٩٩٢ المقدم من معالي النائب المهندس محمد العلاونة.

ارجو اجابتكم بما يلي:

اولا: فيما يتعلق بالسؤال عن صندوق الطوارىء فانه لا يوجد لدى مؤسسة الاقراض الزراعي مثل هذا الصندوق، ولكن وحسب المادة (٢٥) من قانون المؤسسة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ فقد نصت هذه المادة على انشاء حساب للاحتياطي العام يحول اليه صافي ايرادات المؤسسة سنويا، وبلغ رصيد هذا الحساب كما هو في ٣١/١٢/١٩٩١ وبعد اكثر من ثلاثين سنة من عمل المؤسسة (٤٫٤٢٦) مليون دينار، حيث تم خلال المدة المشار اليها اعطاء قروض زراعية بلغ مجموعها (١٠٥) مليون دينار وبفائدة بسيطة بمتوسط (٦٫٥٪) وذلك من اجل دعم القطاع الزراعي وبناء على خطط التنمية لهذا القطاع كما ان رصيد حساب الاحتياطي المذكور اعلاه قد تم اعادة اقراضه الى المزارعين ولذلك فهو ليس سيولة نقدية متوفرة للمؤسسة علما بان رصيد القروض القائمة على المزارعين المقترضين والبالغ عددهم حاليا (١٧٥٥٤) في ٣١/١٢/١٩٩١ بلغ (٣٩) مليون دينار وان رأس مال المؤسسة لم يتجاوز العشرة ملايين دينار.

ان المبالغ المقرضة للمزارعين هي نتيجة قيام المؤسسة بالحصول على قروض خارجية ومحلية بالاضافة الى رأس مال المؤسسة ورصيد الاحتياطي وجميعها تم استعماله في تقديم القروض للمزارعين وهو ما جعل قيمة القروض القائمة على المزارعين حاليا تساوي اربعة اضعاف رأس مال المؤسسة تقريبا.

ثانيا: بلغت قيمة الفوائد المستحقة والغير محصلة بتاريخ ٣١/٨/١٩٩١ حوالي (٥) مليون دينار، ان هذا المبلغ يمثل فوائد مستحقة على المزارعين وغير مدفوعة نتيجة عدم قيام المزارعين بتسديد لكامل استحقاقاتهم سنويا حيث بلغت

هكذا من الأصل

نسبة التحصيلات من الفوائد المستحقة خلال السنوات الماضية اقل من (٥٠٪) من الفوائد المطلوبة منهم سنويا.

ان هذه الفوائد المستحقة لا يمكن اعتبارها سيولة نقدية او ايرادات متوفرة لدى المؤسسة لانها لم تحصل بعد كما ان المؤسسة وحسب نظامها المالي فلا يتم اعتبار هذه المبالغ في حساباتها كايرادات وانما ما يحصل فعليا من الفوائد هو الذي يدخل في الميزانية كايرادات.

كما ان التقارير السنوية للمؤسسة توضح باستمرار وكل سنة مجموع المبالغ المستحقة على المقترضين ومجموع المبالغ المحصلة وبالتالي جميع المبالغ المستحقة الباقية عليهم، وهذا جميعه واضح ومؤكد في التقارير السنوية للمؤسسة.

ونظرا للظروف الصعبة التي واجهت القطاع الزراعي فقد اتخذ مجلس ادارة المؤسسة قرارا بتحمل المؤسسة جزء من الفوائد المستحقة على المزارعين خلال الفترة من ١/١/١٩٨١ وحتى ٣١/٨/١٩٩١ استنادا الى المادة (٩) من قانون المؤسسة ومجلس ادارة المؤسسة هو الجهة صاحب الحق القانوني بهذا الاجراء.

هذا ولقد بلغت قيمة الاعفاء نتيجة لهذا القرار (٦ر٥) مليون دينار يتم مواجهتها من ايرادات المؤسسة الحالية والمستقبلية والاحتياطي العام استفاذ منها بحدود (١٧) الف مقترض كما روعي ان تكون نسبة الاعفاء اكبر كلما كانت قيمة القرض اصغر وبالعكس وكما هو موضح في الجدول ادناه.

حجم الفئة حسب قيمة القروض	نسبة ما تتحمله المؤسسة من الفوائد حسب القرار
لغاية ١٠٠٠ ـ دينار	١٠٠٪
من ١٠٠١ ـ ٣٠٠٠ دينار	٧٥٪
من ٣٠٠١ ـ ٥٠٠٠ دينار	٦٠٪
من ٥٠٠٠ ـ ١٥٠٠٠ دينار	٤٠٪
من ١٥٠٠١ ـ ٣٠٠٠٠ دينار	٢٥٪
من ٣٠٠٠١ ـ ٥٠٠٠٠ دينار	١٠٪

ونتيجة لتطبيق هذا القرار على المزارعين المقترضين من المؤسسة فان المؤسسة تحملت جزءا كبيرا من الفوائد المستحقة، كما ان قرار مجلس الادارة يشمل المزارعين المقترضين وخلال الفترة الزمنية (١٩٨١ ـ ١٩٩١) من منطلق تعرض المزارعين والانتاج الزراعي لعوامل وظروف استدعت تقديم هذه المساعدة ومن منطلق العدالة فقد روعي ان يشمل هذا الاعفاء كذلك اولئك الذين قاموا بتسديد التزاماتهم وحتى يكون هذا الاجراء حافزا للجميع للقيام بتسديد التزاماتهم ولتتمكن المؤسسة من خلال ذلك من زيادة نشاطاتها وتقديم القروض للمزارعين.

ثالثا: بلغ قيمة اقراض عام ١٩٩١ (١٠ر٥) مليون دينار استفاد منها (٣٨٦٨) مفترض موزعة في جميع انحاء المملكة كما بلغت قيمة تحصيلات المؤسسة خلال نفس العام (٦ر٥) مليون دينار وبذلك كان العجز بين ما تم اقراضه وما تم تحصيله حوالي (٤) مليون دينار قامت المؤسسة بتغطية هذا العجز من القروض التي حصلت عليها المؤسسة وبما في ذلك قرض وزارة المالية.

ان المؤسسة ومنذ سنوات تعاني من عجز

في السيولة النقدية، كما ان حجم الاقراض السنوي في كثير من السنوات يفوق حجم التحصيلات السنوية، لذا فان المؤسسة لجأت الى الاقتراض من مصادر خارجية ومحلية وذلك لتوفير السيولة النقدية، لقد بلغ حجم الالتزامات الخارجية والمحلية المطلوبة من المؤسسة اكثر من (٦٠٪) من قيمة موجودات المؤسسة وهي نسبة عالية لمؤسسة متخصصة كمؤسسة الاقراض الزراعي التي تسعى وبدعم من الحكومة لتقديم خدمات التمويل للقطاع الزراعي في سبيل التنمية الزراعية، كما لا يفوتنا ان نذكر ان مؤسسة الاقراض الزراعي التي اصبحت وحسب قرار مجلس الوزراء المصدر الموحد للاقراض الزراعي تضطلع بمسؤولية كبيرة تجاه تأمين قروض زراعية للمزارعين الافراد وكذلك للجمعيات التعاونية الزراعية وهي مهمة كبيرة وتستدعي دعم المؤسسة بمصادر تمويل ميسرة تؤمنها الحكومة.

ارجو معاليكم الاطلاع واحالة هذا الجواب لمعالي النائب المحترم.

واقبلوا خالص الاحترام.

وزير الزراعة
رئيس مجلس ادارة مؤسسة
الاقراض الزراعي
الدكتور فايز الخصاونة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد العلاونة.

السيد محمد العلاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

قبل ان ابين خلاصة الموضوع اود ان اعلق على بعض النقاط الواردة في رد معالي وزير الزراعة.

١ ـ في الصفحة الاولى يبين معاليه انه خلال ثلاثين سنة اقرضت المؤسسة ١٠٥ مليون دينار حققت ٤٫٤٢٦ مليون دينار في صندوق الاحتياط + «٥» مليون فوائد مستحقة غير مستوفاه ومجموعها ٩٫٤٢٦٫٠٠٠ دينار. وواضح من هذه المعادلة ان المؤسسة حققت هذا الربح الصافي بعد ان طرح منه فوائد ما اقترضته المؤسسة اضافة الى نفقاتها الادارية فتكون نسبة الارباح الصافية ٩٪ في الوقت الذي تدعي فيه المؤسسة لنفسها انها مؤسسة تنموية وهذا ما استقر في الاذهان على امتداد تاريخها فكيف يمكن التوافق بين ادعائها بمساعدة القطاع الزراعي وهي تحقق مثل هذه النسبة والتي لا يمكن ان تتفق مع مزاعم الدعم وعلى حساب القطاع الزراعي والشريحة الاكثر فقرا وعوزا من الفلاحين المتعاملين معها.

٢ ـ افاد معالي وزير الزراعة ان الفوائد المستحقة غير المستوفاة لا تدخل في ايرادات المؤسسة بحجة انها غير مستوفاة، إذاً كيف يدخل رأس المال المستحق في ميزانية المؤسسة ولم يستوفى بعد، واذا نظرنا الى مبلغ كبير كالمبلغ المذكور والبالغ خمسة ملايين دينار فوائد مستحقة وغير مستوفاة ولم تدخل كايرادات للمؤسسة

بحجة نظام محاسبي خاص تعتمده المؤسسة مخالفة بذلك الاصول المحاسبية المعتمدة والاكثر دقة وطمأنينة على المجريات الحسابية. وانا اعترف اني لست متخصصا بالامور المحاسبية الا انه واثناء مناقشة الميزانية، أي ميزانية المؤسسة، من قبل مجلس ادارة المؤسسة في الجلسة التي ترأستها بحكم عملي كوزير للزراعة آنذاك، فقد اعترض على هذا الاسلوب مستنكراً له عطوفة امين عام وزارة المالية وهو صاحب اختصاص محاسبي والذي هو عضو في مجلس الادارة بحكم وظيفته، واقر المجلس اذ ذاك رد الميزانية وعدم اعتمادها للسبب ذاته.

ثم ان الميزانية قبلت على وضعها الخاطيء من قبل مجلس الادارة الجديد وقد عاد عطوفة امين عام وزارة المالية عضوا في المجلس الجديد بحكم وظيفته ايضا الا انه وجد نفسه وحيدا ضد تمرير الميزانية بوضعها الخاطيء واخذ القرار بتمريرها رغم تحفظ أمين عام وزارة المالية الخطي عليه وبقيت الخمسة ملايين دينار خارج الميزانية مخالفة بذلك الاصول المحاسبية المعتمدة.

واني الخص سبب عدم ارتياحي لمجريات امور موضوع البحث وما دفعني الى وضع اشارة استفهام كبيرة كالآتي.

اولا: تجاهل صاحبي المعالي وزير المالية ووزير الزراعة الرد على فحوى سؤالي المتضمن اصلا بيان اسباب مخالفة قرار الاعفاء لقرار مجلس النواب.

ثانيا: تناقض اصحاب المعالي في الاجابة على نقطة واحدة والمتعلقة بمن اتخذ قرار الاعفاء. ففي الوقت الذي يقول معالي وزير المالية بكتابه رقم ٢/١٤/٢٢٦٣ تاريخ ٩٢/٢/١٦ والذي وزع على الزملاء الكرام ضمن جدول اعمال الجلسة الثانية والعشرين، يقول معاليه ان قرار الاعفاء اتخذ مجلس الوزراء ضمن احداث صندوق مساعدة المقترضين في المؤسسة والذي تم بموجبه تسليف المؤسسة خمسة ملايين دينار من الخزينة.

ويقول معالي وزير الزراعة بكتابه رقم ١٠/٧/٣٠/١/٣٣٢٩ تاريخ ٩٢/٣/١ والمرفق بجدول اعمال هذه الجلسة، يقول ان الاعفاء تم بقرار من مجلس ادارة المؤسسة وهو قرار داخلي مستقل متناقض بذلك مع كتاب معالي وزير المالية في نفس النقطة.

وهذا التناقض ملفت للنظر واعتقد انه هام جدا وهي نقطة تضاف الى سابقاتها.

ثالثا: توافق غير مريح بين خمسة ملايين دينار نقدا من الخزينة الى المؤسسة مثبتة بقيود وخمسة ملايين دينار فوائد مستحقة للمؤسسة وغير مثبتة بميزانيتها الرسمية !!!

رابعا: لقد ذكر معالي وزير المالية بكتابه المشار اليه اعلاه انه قد تم اعادة مبلغ ١ر١ مليون دينار الى المقترضين المسددين، فما حاجة المؤسسة الى خمسة ملايين دينار لهذا الغرض بالذات إذ ان باقي مبلغ الاعفاء قد سدد دفتريا لاسيما وان الخمسة ملايين هي لغايات صندوق مساعدة المقترضين وليس لغايات اقراض جديدة.

وكون الموضوع متعلقاً بالمال العام من جهة، وبقطاع الزراعة والشريحة الكبيرة في المجتمع، فقد تقدمت باقتراح الى مجلسكم الكريم لتحويل هذا الموضوع الى لجنة التحقيق النيابية للتحقيق في هذا الموضوع، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، وايضاً تقدم حسب الاصول، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ - كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل رقم «٥٣٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/١ جوابا على السؤال رقم «٨٢» المقدم من سعادة النائب السيد فارس النابلسي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما،

فارجو توجيه السؤال التالي الى معالي نائب رئيس الوزراء/وزير النقل حسب المادة «٨١» من النظام الداخلي لاجابتي عليه ضمن المدة القانونية.

والسؤال:

علمت ان شركة «آرثر اندرسون» تقوم باجراء دراسة او قامت باجرائها حول اوضاع شركة الملكية الاردنية من جوانبها المتعددة، فهل جرى اعداد تقرير نتائج الدراسة؟ وإذا جرى إعداد التقرير فارجو ارفاق صورة عنه لاطلاعنا، وما هو رأي معاليه في هذه الدراسة والشركة والتقرير ان وجد؟ وما هي تكاليف الدراسة المتفق عليها مع الشركة التي تقوم بالدراسة

مع الاحترام

نائب عمان

فارس سليمان النابلسي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة النقل والاتصالات

عمان

الرقم ٣٠/١٣/٥٣٥

التاريخ /٨/١٤١٢

الموافق ١/٣/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٣/٤٨٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ ومرفقه السؤال رقم (٨٢) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ والمقدم من سعادة النائب السيد فارس النابلسي حول موضوع الدراسة التي تقوم باجرائها شركة ارثر اندرسون عن اوضاع الملكية الاردنية، ارجو اعلام معاليكم بما يلي:

١ - قرر مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣ - وبناء على توصية اللجنة المالية والاقتصادية وتنسيب معالي وزير المالية بكتابه رقم ٢٠٨١٢/٨/٨ تاريخ ١٩٩١/١١/٣٠ الموافقة على اتفاقية الاستشارات المالية والتشغيلية للملكية الاردنية (مرفق طيا كتاب رئاسة الوزراء رقم ٢٣ب/١١/١/١٣٣٩٨ تاريخ

١٩٩١/١٢/٧.

٢ - تتولى حاليا شركة ارثر اندرسون اجراء الدراسات المطلوبة منها ضمن ثلاثة مراحل يتم في نهايتها اعداد التقرير النهائي المتضمن توصياتها والذي يتوقع انجازه خلال الشهرين القادمين.

٣ - ان التكاليف المترتبة على الدراسة هي (١٢٠) مائة وعشرون الف جنيه استرليني مضافا اليها نفقات الاقامة بحد اقصى (١٥٫٠٠٠) خمسة عشر الف جنيه استرليني وتذاكر السفر.

واقبلوا فائق الاحترام،

المهندس علي السحيمات
نائب رئيس الوزراء / وزير النقل

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم ٢٣ب/١١/١٣٣٩٨
التاريخ ١٤١٢/٦/١
الموافق ١٩٩١/١٢/٧

معالي نائب رئيس الوزراء/ وزير النقل

اشير الى كتاب معالي وزير المالية رقم ٢٠٨١٢/٨/٨ تاريخ ١٩٩١/١١/٣٠ حول اتفاقية استشارات مالية وتشغيلية للملكية الاردنية، وبناء على توصية اللجنة المالية والاقتصادية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣ ما يلي:

١ - الموافقة على الاتفاقية بالشكل المرفق في كتاب معالي وزير المالية المشار اليه اعلاه.

٢ - تفويض معالي نائب رئيس الوزراء/ وزير النقل بالتوقيع على الاتفاقية نيابة عن الحكومة الاردنية.

٣ - ان تتحمل وزارة المالية الاتعاب المذكورة في الاتفاقية والمبينة في البند (٩) من كتاب معالي وزير المالية المشار اليه اعلاه، على ان تصرف من النفقات العامة الموصوفة في موازنة الوزارة، وتتحمل الملكية الاردنية تذاكر السفر.

٤ - تشكيل لجنة توجيهية برئاسة معالي نائب رئيس الوزراء/ وزير النقل وعضوية كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الطاقة والثروة المعدنية وعطوفة رئيس مجلس ادارة الملكية الاردنية للاشراف على تنفيذ احكام الاتفاقية.

٥ - تفويض اللجنة التوجيهية بتسمية مدير المشروع ليتفرغ للعمل جنبا الى جنب مع مدير المشروع المعين من قبل شركة ارثر اندرسون.

٦ - تفويض اللجنة التوجيهية بتسمية نظراء للخبراء ليتفرغوا للعمل جنبا الى جنب مع خبراء شركة ارثر اندرسون.

٧ - الطلب من الملكية الاردنية تسهيل اعمال الفريق وتقديم كافة المعلومات اللازمة لضمان نجاح العمل المتعلق بالدراسة.

٨ - تفويض معالي نائب رئيس الوزراء/وزير النقل باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تضمن تطبيق احكام الاتفاقية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

اشكر معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل على تقيده بالجواب ضمن المدة القانونية. ونأمل ان تبقى هذه سياسة تسير عليها الحكومة في اجوبتها.

واضيف ان شركة الملكية الاردنية قد حمّلت خزينة الدولة مئات الملايين نتيجة تصرفات الادارة السابقة للشركة، وحيث ان وضع الشركة المالي والتشغيلي في غاية الاهمية فانني اطلب من الحكومة الالتزام باطلاع المجلس الكريم على تقرير «ارثر اندرسون» ومناقشته في هذا المجلس، والا ساضطر الى تحويل سؤالي الى استجواب لمناقشة الحكومة في هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ - طلب المناقشة رقم «٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي ومؤيد من عشرين نائبا بشأن مناقشة السياسة التربوية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ شعبان ١٤١٢هـ
١ اذار ١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن النواب الموقعين ادناه نطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة السياسة التربوية، وخاصة التعليمات الاخيرة الخاصة بنظام الرسوب والاكمال، وسماع اراء كافة المختصين والمهتمين بهذا الموضوع في اقرب فرصة ممكنة نظرا للاهمية.

وشكراً

النائب
عبدالحفيظ علاوي البريزات

١ - احمد الكفاوين
٢ - عبدالباقي جمو
٣ - فؤاد الحلفات
٤ - ابراهيم خريسات
٥ - احمد عناب
٦ - عبدالمنعم ابوزنط
٧ - علي الحوامدة
٨ - د. محمد ابوفارس
٩ - د. ماجد خليفة
١٠ - عبدالعزيز جبر
١١ - د. همام سعيد
١٢ - ذيب انيس
١٣ - حمزة منصور
١٤ - د. احمد العبادي
١٥ - د. محمد الزبن
١٦ - يوسف الحصاونة
١٧ - علي الفقير
١٨ - داود قوجق
١٩ - عبدالسلام فريحات
٢٠ - محمد دردور

معالي رئيس المجلس: طلب المناقشة يجدد من قبل المجلس الكريم وحسب النظام الداخلي، فاذا رأيتم ان يقدم بيان عن السياسة التربوية يوم الاحد القادم مثل هذا اليوم. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ يقدم البيان واما تناقشوه ان كان هناك وقت او يؤجل بقرار منكم، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة. اذن يقدم البيان يوم الاحد القادم. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم «٥٤٩» تاريخ ١٩٩٢/٣/١ - والمتضمن اعادة مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠ مع التعديل.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان
الرقم أ ق/٥٤٩/٢٤
التاريخ ١٩٩٢/٣/١م
الموافق ١٤١٢/٨/٢٧هـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/٢٣/٢٠٩٦ تاريخ ١٩٩١/٨/٨، المتضمن مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠.

ارجو التفضل بالعلم بان مجلس الاعيان قد وافق على مشروع القانون بجلسته الثانية عشر من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤، بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب كما قام مجلس الاعيان باجراء التعديلات عليه.

ابعث لمعاليكم بمشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان لعرضه على مجلس النواب لاجراء ما يلزم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

التعديلات التي أجراها مجلس الاعيان على مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠

المادة - ٣ - الفقرة (د) الجديدة:

قرر المجلس اضافة العبارة التالية الى اخرها (وتقدر قيمة اي منها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير).

المادة (٤) الفقرة (ب) من المشروع:

١ - قرر المجلس شطب كلمة الاجنبي فقط منها وجعلها فقرة (ج).

٢ - الفقرة (ج) الجديدة: قرر المجلس جعلها فقرة (ب) واعادة صياغتها على الشكل التالي:

ب - يسمح للمستثمر غير العربي بالاستثمار في اي المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب من الوزير.

المادة (٩) بالمشروع (٦) بعد اعادة

الترقيم:

الفقرة (ب) قرر المجلس اضافة العبارة التوضيحية التالية لها بعد عبارة (شركة مالية مرخصة) الواردة فيها.

العبارة: (اذا جرى تحويل قيمتها اصلا بعملة قابلة للتحويل).

المادة ١٠ بالمشروع (٧) بعد اعادة الترقيم:

تصحيح عجز المادة الذي يبدأ من (الا اذا كان التحويل قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة) لتصبح على الشكل التالي: (الا اذا كان نقل او تحويل الملكية قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة).

المادة (١١) بالمشروع (٨) بعد اعادة الترقيم:

قرر المجلس توضيح مفهومها عن طريق تقديم وتأخير عباراتها ازالة للبس بالمعنى على الشكل التالي:

يسمح لأي مستثمر ان يحول الى الخارج وبأي عملة رأسماله وارباحه الناتجة عن مشروع سمح له بالاستثمار فيه او بانشائه في المملكة بموجب هذا القانون).

معالي رئيس المجلس: يحول للجنة القانونية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ - الاقتراحات برغبة:

١ - اقتراح برغبة رقم «٤٠» تاريخ ١٩٩٢/٣/١ مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين بشأن انارة مجموعة من القرى والتجمعات السكنية في محافظة الكرك.

رئيس مجلس النواب الاكرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ارجو رفع الاقتراح التالي للحكومة الموقرة.

هناك مجموعة من القرى والتجمعات السكانية في المحافظة بحاجة الى انارة نأمل ان لا تحرم من هذه الخدمة وان لا يطول وقت ايصالها وهي: البواب، قرصلة، كمنة، حي الزويبية في بلدة عي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب
احمد الكفاوين
٩٩٢/٢/٢٣

معالي رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢ - اقتراح برغبة رقم «٤١» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من سعادة النائب السيد محمد دردور بشأن طرح عطاء مستشفى الملك عبدالله في جامعة العلوم.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
سيادة رئيس مجلس الوزراء الاكرم

اقتراح برغبة

اقترح على سيادة الرئيس الايعاز بطرح

عطاء مستشفى الملك عبدالله في جامعة العلوم حيث يتوفر بضعة ملايين من الدنانير ووفق على قرضها الى الجامعة، خاصة وان كلية الطب بحاجة ماسة الى وجود هذا المستشفى حتى نصل الى المستوى العلمي المطلوب اضافة الى ان شمال المملكة الذي يساوي ثلث عدد السكان فيها ينقصها الخدمة الصحية المتطورة الذي سيؤدي توفيرها الى التخفيف على المستشفيات المركزية في عمان.

النائب

محمد دردور

١٩٩٢/٣/٢

معالي رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٣ - اقتراح برغبة رقم «٤٢» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من سعادة النائب السيد محمد دردور بشأن تعيين المتقدمين بطلبات التوظيف ممن تخرجوا قبل عام ١٩٨٥ واعطائهم الاولوية دون مراعاة لسكان المناطق.

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة رئيس مجلس الوزراء الاكرم

اقتراح برغبة

اقترح على سيادة الرئيس تعيين المتقدمين بطلبات التوظيف ممن تخرجوا قبل عام ١٩٨٥ واعطائهم الاولوية دون مراعاة لسكان المناطق مما يحقق خطوة ايجابية نحو انصاف هذه الفئة من العاطلين عن العمل ويقضي على التأثير السلبي الناتج عن طول فترة الانقطاع عن المعلومات التي اكتسبها الخريجون اثناء دراستهم.

النائب

محمد دردور

١٩٩٢/٣/٢

معالي رئيس المجلس: للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٤ - اقتراح برغبة رقم «٤٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من نواب محافظة اربد السادة: كامل العمري، د. احمد الكوفحي بشأن بناء مسجد اربد الكبير على اسس حديثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: اقتراح برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاقتراح هو:

ان تقوم وزارة الاوقاف ببناء مسجد اربد الكبير على انقاض المسجد الحالي على الاسس الحديثة للاسباب التالية:

أ - المسجد حاليا ينكف على رؤوس المصلين من عدة اماكن.

ب - الاصلاحات الجزئية لم تحل الاشكال على مر السنوات السابقة.

ج - ميزة المسجد الخاصة من حيث هو مكان تجمع أحياء اربد بالاضافة لمركزه المتوسط في السوق.

د - ان التكاليف مهما كثرت سيساهم فيها اهل الخير من البلدة من مالهم الخاص.

هـ - وضع المسجد الحالي بهذه الصورة المشينة يفتح القيل والقال وخاصة هذه الايام وبحلول شهر الصيام المبارك.

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام

نائب اربد

كامل ساري العمري

عبدالرحيم عكور

د. احمد الكوفحي

١٩٩٢/٣/١

معالي رئيس المجلس: للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٥ - اقتراح برغبة رقم «٤٧» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء سد المنصورة في قضاء الشوبك.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تأكيد على اقتراح

لقد قامت الحكومة السابقة بدراسة سد المنصورة في قضاء الشوبك من اجل الاستفادة من مياه الامطار والتي تصب فيه معظم مرتفعات الشوبك وتذهب المياه هدراً في الاودية علما بان الخطة التنموية قد اوصت بانشاءه ليتمكن مزارعي هذه القرى الاستفادة من ري اراضيهم الملائمة للزراعة.

راجيا تحويل اقتراحي الى الجهات المعنية.

وتقبلوا وافر الاحترام

المهندس هشام الشراري

نائب محافظة معان

معالي رئيس المجلس: للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٦ - اقتراح برغبة رقم «٤٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن تحويل معهد الشوبك الزراعي الى كلية مرتبطة بجامعة مؤتة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو احالة الاقتراح التالي الى معالي وزير التعليم العالي المحترم بشأن دراسة تحويل معهد الشوبك الزراعي الى كلية مرتبطة بجامعة مؤتة. علما بان الحكومة السابقة تعهدت امام المجلس الكريم بالتحويل.

وتقبلوا وافر الاحترام

المهندس هشام الشراري

نائب محافظة معان

معالي رئيس المجلس: للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٧ - اقتراح برغبة رقم «٤٩» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ مقدم من معالي النائب

السيد هشام الشراري بشأن ترفيع قضائي الشوبك ووادي موسى الى متصرفيات.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية وبعد

ارجو احالة الاقتراح التالي الى الجهات المعنية حول دراسة ترفيع قضائي الشوبك ووادي موسى الى متصرفيات وذلك لوجود معظم الدوائر الحكومية ولا تكلف الحكومة اي اموال علما بان هذين القضائين من اقدم الاقضية في المملكة وتوفر على المواطنين معاناة السفر لانجاز معاملاتهم وذلك بسبب وضعهم المالي السيء الذي لا يسمح لهم بالتنقل الى معان لمتابعة معاملاتهم.

واقبلوا وافر الاحترام

المهندس هشام الشراري
نائب محافظة معان

معالي رئيس المجلس: للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٨ - اقتراح برغبة رقم «٥٠» تاريخ ٤/٣/١٩٩٢. مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء مبنى لنادي الضباط المتقاعدين في محافظة معان.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو احالة الاقتراح التالي للجهات الرسمية حول انشاء مبنى لنادي الضباط المتقاعدين في المحافظة علما بانه تم تخصيص ١٠ دونمات من اراضي الخزينة لهذه الغاية اسوة بالمحافظات الاخرى.

وتقبلوا وافر الاحترام

المهندس هشام الشراري
نائب محافظة معان

معالي رئيس المجلس: للجنة الادارية

السيد الامين العام:

٩ - اقتراح برغبة رقم «٥١» تاريخ ٤/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء محطة مخزون للمحروقات في مدينة معان.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس المجلس الاكرم
تحية وبعد
ارجو تحويل اقتراحي الى الجهات المختصة.

وتقبلوا وافر الاحترام

اقتراح برغبة

انشاء محطة مخزون للمحروقات في مدينة معان وذلك لبعدها عن المركز اولا وتأمين قضائي الشوبك ووادي موسى وقراهم وخاصة عندما تتعرض المناطق الى عواصف ثلجية مما يؤدي الى اغلاق الطرق وتأمين حاجيات المواطنين من هذه المادة الهامة.

المهندس هشام الشراري
نائب محافظة معان

معالي رئيس المجلس: للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٧ - قرارات اللجان
أ - قرارات اللجنة القانونية

١ - قرار رقم «٢١» تاريخ ١/٣/١٩٩٢ والمتضمن القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

قرار رقم «٢١»

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١/٣/١٩٩٢، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور اصحاب المعالي والسماحة الاعضاء السادة:

د. علي الفقير، يوسف المبيضين، محمد فارس الطراونة، الدكتور قسيم عبيدات، عبدالسلام فريحات، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور همام سعيد.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

عبدالرؤوف الروابدة، مروان الحمود، د. ماجد خليفة، فارس النابلسي، نايف الحديد، الدكتور محمد ابو فارس.

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

ملاحظة: مخالفة من اعضاء اللجنة السادة:

الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور علي الفقير، الدكتور همام سعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة للاكثرية المحترمة في الفقرة د من المادة الثامنة والمادة العاشرة من قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

اذ تنص الفقرة (د) على استثمار اموال الصندوق والمادة (١٠) تنص على ان تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك او بالطريقة التي تقررها اللجنة.

والنصان لا يمنعان من استثمار اموال الصندوق بالطريقة الربوية، بل ان المادة ١٠ اعلاه تنص على استثمار اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك.

وكلمة البنوك من الفاظ العموم وتشمل البنوك الربوية، بل اول ما يتبادر الى ذهن القارىء والسامع حين يسمع كلمة البنوك: البنوك الربوية، فهي تملأ السهل والوعر في

بلادنا.

ولما كان الشهداء يحرصون كل الحرص على تجنب عصيان الله ومخالفة امره، ويحرصون على ان تنشأ ذرياتهم على خشية الله بالكف عن محارمه، وهجر معاصيه، وهم يشفعون لهؤلاء بسبب طاعتهم والتزامهم بشرع الله.

ولما كان الربا في دين الله من الموبقات المهلكات، قد حرم الله التعامل به فقال سبحانه (واحل الله البيع وحرم الربا) والربا سحت حرم الله الاجسام التي تنبت منه على الجنة وجعل النار اولى بها. وذراري الشهداء يأبون ان تنبت اجسامهم من السحت حتى لا يدخلوا نار جهنم.

ولما كان الواجب الشرعي يقضي على كل مسلم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحذر من مخالفة شرع الله فانني اخالف اكثر اللجنة المحترمة فيما ذهبت اليه من فتح باب الاستمثار للربا اعذاراً الى الله وتبرئة للذمة، وارادة للاصلاح، التزاما بامر الله وامتثالاً لقوله سبحانه: ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب).

واني اقترح تقييد الفقرة د والمادة ١٠ بهذه العبارة: بما يوافق الشريعة الاسلامية واحكامها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب الدكتور همام سعيد
الدكتور احمد الكوفحي
الدكتور علي الفقير

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩
قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

نظرا لطبيعة عمل جهاز الدفاع المدني وما ينجم عنه من اصابات تؤدي الى الوفاة فقد ارتؤي وضع القانون المرفق علما بان قانون مماثل هو موضع التطبيق في مديرية الامن العام.

معالي رئيس المجلس: شكراً، مخالفة الاكثرية تخص المادة «١٠» وستثار هناك وهناك يصوت على النص المقترح من المخالفين، نبدأ بالقانون مادة مادة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على المادة الاولى؟ موافقة.

السيد المقرر:
المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الصندوق: صندوق شهداء الدفاع المدني
المديرية: مديرية الدفاع المدني العام

المدير: مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذا القانون.

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق المؤلفة وفق احكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس اللجنة

الشهيد: الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: تتميز الديمقراطية النيابية اكثر ما تتميز بالرقابة السياسية على الحكومة باعتبار الحكومة المهيمن العام على شؤون الدولة. ولكنني اجد في هذا القانون غيابا كاملا للحكومة وممثلها في هذا الجهاز، وهو وزير الداخلية وبالتالي فان جميع التصرفات تتم وفقا لهذا القانون دون المستوى السياسي، الامر الذي يضعف رقابة هذا المجلس على اعمال الحكومة. ويجب ان تتجه سياستنا جميعاً الى اعادة ربط الاجهزة جميعاً بالوزراء المختصين. من هذا المنطلق فانني اقترح بان نبدأ بتعريف الوزير وزير الداخلية، حتى ندخل له صلاحيات في المواد التي تلي ذلك، وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة اولا وزير الداخلية ليس له دخل لانه اذا بدنا يكون هناك فيه وزير دفاع، ووزير الدفاع هو المسؤول عن هذه الامور.

ثانيا: ربط كل شيء بالوزير على كثرة اشغاله فهذا امر لا أراه، وشكراً.

معالى رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: لا شك ان المبدأ الذي اثاره الزميل الفاضل الاستاذ عبدالرؤوف بدأ في محله، لكن من حيث التطبيق حقيقة هذا التطبيق هل يرد في موضوع تعويض الشهداء؟ الواقع اعتقد ان هذا المكان ليس مكان هذا الاقتراح مع ان المبدأ من الناحية الكلية صحيح.

هذا صندوق يقصد منه بالمحصلة اداء معونة عاجلة لمن يستشهد في الدفاع المدني بسبب اداءه للوظيفة. الاصل ان المسؤولية السياسية للوزير قائمة عن كل الاجهزة المرتبطة به، الدفاع المدني والامن العام المفروض انه مرتبط بوزير الداخلية، ووضع النص الواقع لا اعتقد انه يزيد او ينقص في المساءلة.

اعتقد ان الجهاز الذي يقتضي حقيقة اعادة ربطه الجهاز الامني ككل، هذا صحيح وهذا يرد في قوانين هذه الاجهزة، قوانين الاجهزة الامنية بدل ان ترتبط بجهات اخرى ترتبط بوزارة الداخلية. هذا المبدأ صحيح لكني لا اعتقد ان مكانه في موضوع تعويض شهداء الدفاع المدني الذي يقتضي السرعة في البت والانجاز وفي جزئية معينة فقط في تعويض هؤلاء

الناس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

اشكر زميلي الاستاذ حسين رئيس اللجنة القانونية على مشاركته الجزئية لي، وهي محاولة لاسكاتي بأن اقتراحي منطقي ولكنه في غير مكانه.

اولا: الدفاع المدني العام يا سعادة المقرر مرتبط بوزير الداخلية لا بوزير الدفاع.

ثانيا: ان الارتباط شكلي بالوزراء، هذا الارتباط الشكلي نريد ان نأصله ليصبح ارتباطاً تترتب عليه اجراءات وسلطات.

ثالثا: ان موضوع بحثنا قانون، فلو تعرضنا للقوانين الخاصة بتلك الاجهزة وتركنا هذا القانون لبقيت السلطة بهذا القانون سلطة مطلقة.

رابعا: يتضمن هذا القانون وضع سياسات وخطط للتعويض وطريقته وشكله والاقتطاعات من رواتب العاملين في الجهاز وامكانية زيادتها او انقاصها، واذا عجزت هذه الاقتطاعات عن الاداء ان تدبر الاجهزة الاموال اللازمة. كيف يتم ذلك جميعاً دون علم الوزير المختص وبالتالي الحكومة؟ وبعد قليل نأتي لهذا المجلس لنتجه باسئلة للوزير المختص لماذا يحدث ذلك في الجهاز الفلاني.

انا اتمنى على اخواني ان الاصلاح يتم في كل قانون يرد الينا علاوة على الاصلاح الكلي في القانون الاساسي، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم.

لا شك ان الذي اورده معالي الزميل عبدالرؤوف الروابده صحيح، والاصلاح يجب ان يبدأ في مكان ما، وكل قانون يرد الى هذا المجلس يجب ان يظهر فيه او أن ندخل فيه الاصلاح المنوي.

هنالك اجهزة كثيرة كانت سياسة الحكومات في العقدين الماضيين على الاقل هي فك ارتباط كثير من الاجهزة بالحكومة وربطها بالحكومة شكلياً، بحيث اصبحت الحكومة في كثير من الامور مشلولة، واجهة، ليس لها صلاحية حقيقية في كثير من الامور التنفيذية، والمطلوب بدء الاصلاح. لذلك يبدأ الاصلاح باي قانون يرد الينا، ويا حبذا ايضا لو بحثنا عن القوانين الاصلية واحضرناها، ان لم تحضرها الحكومة، نحضرها نحن لكي نصلح في هذا الخلل الخطير في ادارة البلاد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة مع تأييدي للكلام اللي قاله في البداية معالي الاخ عبدالرؤوف، إلا اني اقول ان الارتباط حاصل وهذا القانون هو قانون تنفيذي

ضمن قانون الدفاع المدني العام، وهو يتعلق بامور اجرائية وتنفيذية، ويتعلق بخصوصية الجهاز وليس بالسياسة العامة للجهاز.

وما دام الارتباط الاصلي قانون الدفاع المدني العام يربط هذا الجهاز بوزير الداخلية وهو رئيس المجلس الاعلى للدفاع المدني فالحقيقة هذه هنا لا تحقق شيئا ربطها بوزير الداخلية الا تعقيد الاجراءات وتطويلها.

وبالتالي انا ارى ان يبقى النص كما هو، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الاقتراح واضح وقرار اللجنة واضح فارجو كسبا للوقت ان نقفل باب النقاش، واقترح اقفال باب النقاش والتصويت على الاقتراح وعلى قرار اللجنة، لان المبررات واضحة في رأي اللجنة وفي رأي المقترح، وانا مع الاقتراح الذي قدم حديثاً، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الامر بحاجة الى بعض التوضيح لعل الاخوان يكونوا في صورة الوضع جميعاً، فنعطي واحد او اثنين من الاخوان يتحدثوا مع او ضد. الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة اللي تفضلوا فيه الاخوان من ضرورة وجود وزير الداخلية امر اعتقد انه مهم ولنبدأ به من هذا القانون.

اذا استعرضنا القانون نجد وزير الداخلية يقدر يقوم بنفس الاعمال او تنسب اليه قرارات المدير، فاذا ما صدق عليها تصبح نافذة. فالاخوان قالوا انهم يستطيعوا ان يضمنوا هذا سيما وانه فيه مادة بالقانون تقول عند العجز في موارد الصندوق يدبّر حاله المدير.

واضح انه في الاخير بده يلجأ للدولة، ووزير الداخلية هو المحاسب من قبل الناس ومن قبل كل الجهات.

المادة «١٤» الفقرة «أ» تقول «عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة شريطة ان لا تتحمل الخزينة او موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية» الحقيقة الاولى لانه لا يعقل ان تدفع المديرية وبعد ذلك شو الموارد اللي تلاقيها مناسبة. لأ، يمكن الدولة تضطر تساعد مثل هذه الصناديق فيما لو، لا سمح الله، وقعت جوائح، وافراد الامن العام هم اللي ينبروا لها، فقد تقع فيهم اصابات كما شهدنا كثيرا في الحرائق وغيرها.

فما تستطيع الدولة ان تقول روح يا مدير الدفاع المدني دبّر فلوس ودبّر حالك، لأ. يجوز الدولة تأمر فوراً بتقديم معونة.

انا مع الاتجاه ان يكون لوزير الداخلية وجود حقيقي ولكن هذه سنة من سنن المجلس وتوجهاته الجيدة، وشكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

الواقع انه يصعب الدفاع عن استثناء ذكر وزير الداخلية بالذات في هذا القانون الـذي تتعلق احكامه بعمل من اعمال وزارة الداخلية.

الاقتـراح المحدد من معـالي النـائب عبدالرؤوف الروابدة ان يدخل تعريف الوزير في المادة «٢» هذا هو الاقتراح المحدد والمباشر. الحكومة ليس لديها مانع بل تحبذ ادخال هذا التعريف في هذه المادة، وعندما نصل الى المواد الاخرى كما قال بعض الاخوة سيدرس فيما لو كان حاجة لذكر هذا التعريف في مواد التعريفات.

بالاضافة لما ذكره الاخوان اخر مادة القانون شأنه شأن اي قانون اخر، رئيس الوزراء والوزراء هم مكلفون بتنفيذ هـذا القانون. فمن غير المعقول ان يكون الوزير مكلفاً بتنفيذ قانون ولا يرد ذكره في القانون او ذكر اية صلاحيات او مسؤوليات له في القانون. وهنالك ايضا امور اخرى قد ترد بحيث يتفق الاخوان على طريقة لادخال مسؤولية الوزير في مشروع القانون هذا، وشكراً معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، السيد رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الواقع باستعراض هذا القانون واضح انه هو قانون تنفيذي موجه للجهة التي تنفذه، والتي هي ادرى الناس في ان يكون الذي استشهد في الدفاع المدني بسبب العمل او بغير سبب العمل.

فهذه الجهة التنفيذية هي اللي مفروض ان توجد بين يديها هذه الاداة لتنفذ هذا القانون وليس السلطة السياسية الـذي لا ينتقص هذا القانون من مساءلتها.

امـا قـول ان رئيس الـوزراء والـوزراء مسؤولون عن تنفيذ القـانون الامـر الذي يـرد اعمالاً لحكم الدستور في كل قانون، وطبعاً كل مواطن الحقيقة ملزم بتنفيذ القانون لان القواعد القانونيـة وخاصـة القواعـد الأمرة تنـطبق على الكـافة، فحقيقـة هذا لا يـزيـد او ينقص من الموضوع.

اعود لاقول ان هذا القانون قانون تنفيذي وقانون الدفاع المـدني هو الـذي يربط الـدفاع المدني بوزير الداخلية، وهو الذي يبقي المساءلة قائمة لوزير الداخلية امـام السلطة التشريعيـة سواء عن هذا القـانون او عن قـانون الـدفاع المدني. ولوزير الداخلية ان يساءل مدير الدفاع المدني في كيف ينفذ هذا القانون في اي وقت، احسن التنفيذ ام اساء، له ان يساءله وان يساءل كافة الاجهزة المرتبطة به.

وارجو طرح الموضوع للتصويت لاني لا اعتقد هناك اضافة الى مـا طرح لحـد الان.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اعتقد ان الفكرة الان اصبحت واضحـة، الفكرة كـما شرحهـا صاحب الاقتراح الاستاذ عبدالرؤوف واضحة، وكم اشـار الى ذلك ايضـا معالي نـائب رئيس الوزراء. وفي المقترح ادخـال الى التعريفـات الموجودة اسم معالي وزير الداخلية، وحيثما لزم من مسؤولية لوزير الداخلية في المواد التي تـرد يشار اليها عند نقاشها، هذا هو الاقتراح وهو الابعد عن قرار اللجنـة. نطرحـه للتصويت، فمن يؤيد هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٤٠» من «٦٥»

معالي رئيس المجلس: «٤٠» من «٦٥» وموافقة عـلى الاقتـراح ويـدخـل اسم وزيـر الداخلية في التعريفات. وعندما تأتي حاجة الى مسؤوليـة محددة لـوزير الـداخليـة يشـار اليهـا وخاصة في المادة «١٤» كما اشار الاستاذ سليمان عرار. الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الحقيقة الصياغـة القانونية مهمة انه هل يبقى مدير الدفاع المدني او من ينيبه خطيا او بده يصير وزير الداخلية لانه هو اللي بده يرأس وهو اللي بده يحل في رئاسة اللجنة.

فلذلك سيدي الرئيس التشريع فيه دقة، وإعمالاً لقرار المجلس وخاصة انه لا اثر عـلى هذا القانون لانه قانون سـاري المفعول، يعني ليس له اي تعطيل سواء وضعنا هذه الصياغة او غيرها.

انا اقترح اعادة الموضوع للجنة القانونية لتوفيق وضعه مع هذا التعديل ليعود في الجلسة القادمة الى المجلس دون اي اختلاف على ذلك.

اصوات: نثني على ذلك.

معـالي رئيـس المجـلس: الاستـاذ عبدالرؤوف.

السيـد عبدالـرؤوف الروابـده: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقـة هذه عمليـة التفـاف قـانوني، صوت المجلس على تعـديل، ولا تنـاقض بين وجود الوزير والمدير في قانون، والصلاحيات بينهما ستوزع اثناء دراسة المواد.

انا لا اعتقد ان من الضروري ان يعقب على تصويت المجلس بان في تصويته اثر على هذا القانون الا في المادة التي يتعلق بها ذلك الاثر، فقـد صـوت المجلس ومـرت المـادة.. شكـراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: اذا سمـح لي الاخوان نستمع للاذان.

ـ وهنا استمع الجميع وانصتوا لاذان الظهر ـ

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان المجلس صوت على الفكرة وعلى الاجراء واتخذ قرارا بذلك، فالفكرة قبلت والاجراء قبل. وان كـان هنـاك رأي للمجلس في اعـادتـه للجنـة القانونية لصياغته بثوب جـديد حسب الفكـرة والاجراء المطلوب فهي قضية قانونية فنية فقط.

فالمجلس الكريم الان هو صاحب القرار اما ان يعيدها الى المجلس حسب اقتراح رئيس اللجنـة القانـونية لتنفيـذ قـرار المجلس وليس للالتفاف عليه، واما مناقشتها هنا الامر لكم، هذا ما هو مطروح الاستاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس.

كنت اود ان اتحدث في نفس المساق الذي تحدث فيه معالي الرئيس، حقيقـة المبدأ ووفق

عليه، الحكومة سحبت اقتراحها وقالت انا موافقة على ان اضع وزير، ومجلس النواب في غالبيته ايضا وافق على المبدأ.

اذن اللجنة القانونية ستعيد صياغة هذا القانون، يعني واقع الامر هيك، لانه لو اتيت للمادة «٦» تقول «تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة..» او «ويعين المدير احد الضباط» بدي افكر مين بده يعين احد الضباط المدير او الوزير؟ ما هو الوزير صار رئيس لجنة. الحقيقة القضية انه فيه وزير رئيس لجنة الصندوق.

سيدي الرئيس لغايات مقتضيات الصياغة وحتى القانون حقيقة ما يطلع مصاب في جلسة يتم من خلالها التصويت، ودراسة فنية بحتة للجنة القانونية. انا حقيقة احبذ ان يعاد مشروع القانون للجنة القانونية ملتزمة بالتعديل اللي اقترحه الزملاء واللي وافق عليه المجلس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء ـ وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، في الواقع ان الحكومة لم تسحب مشروع القانون الذي تقدمت به، انما هي تقدمت برأي محدد حول اقتراح محدد تقدم به احد النواب الكرام. والاقتراح واضح ومحدد وهو اضافة تعريف كلمة الوزير في المادة الثانية، ثم عندما تقرأ بقية المواد يتفق المجلس على فيما اذا كان ايراد تعريف الوزير هي كانت لازمة ام لا.

فالحقيقة لو بدنا نسحب المشروع سيدي الرئيس كان الاولى ان يعاد هذا المشروع ليس الى اللجنة القانونية، بل الى الحكومة لو كان يستقيم المنطق الذي تفضل فيه معالي الزميل الاستاذ سليم الزعبي. هي ليست سحب مشروع انما هي ابداء رأي في ملاحظة معينة تكلم بها احد الزملاء.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة لم يطرح موضوع سحب المشروع، لم يطرحه احد وانما المطروح هو اقتراح رئيس اللجنة القانونية ان يعاد الى اللجنة القانونية لصياغته من جديد حسب قرار المجلس وهو قبول الفكرة والاجراء المقترح من النائب عبدالرؤوف الروابدة. هذا قرار واضح وان كان هناك عودة له عودة الى اللجنة القانونية حسب قرار المجلس، فالمجلس قرر بهذا الخصوص وبوضوح. نقطة نظام الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

يبدو ان الحكومة حتى لا تعلم ما هو المقدم منها، فالحكومة تقول انه مشروع قانون، هذا قانون مؤقت مطبق وساري المفعول وليس مشروع قانون تقدمت به الحكومة. انما قانون مؤقت وبحكم الدستور يأتي الى المجلس والحكومة تقول انه مشروع. وبعض الزملاء ذكر انه مشروع، هذا ليس مشروعاً.

اذن اتخذ المجلس قرار باضافة تعريف كلمة الوزير وزير الداخلية لتنفيذ وتكريس النهج الذي ذكره الزميل صاحب الاقتراح معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، وتمت موافقة المجلس على ذلك.

ما هي الصياغة القانونية التي تحتاج الى دراسة اخرى في اللجنة القانونية؟ لا يحتاج شيء. اللجنة القانونية لها قرار. ثم بعد ذلك اذا سمحت لي معالي الرئيس هذه نقطة نظامي.

معالي رئيس المجلس: لا هذه ليست نقطة نظام هذه موضوع بحث.

السيد عبدالكريم الدغمي: هذه مقدمة لنقطة النظام معالي الرئيس، اذا سمحت لي ان اكمل.

معالي رئيس المجلس: تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: ثم ننظر القانون مادة مادة وبعد ذلك نصوت على القانون بجمله كالعادة. لا ادري ما الذي تغير؟ كثير من الاقتراحات ونعدل من القوانين المؤقتة ومن مشاريع القوانين.

نقطة النظام هي ان معاليك فتحت الموضوع للنقاش، موضوع ارجاعه للجنة القانونية من اجل صياغته من الناحية الفنية او عدم ارجاعه. هذه سيتكلم فيها عشرة او خمس عشر من اعضاء المجلس، اذن سنمضي وقتنا في الحديث عن اعادته للجنة او عدم اعادته.

هذا الكلام اعتقد معالي الرئيس سابقة لم تمر علينا في مناقشة لا مشاريع القوانين ولا القوانين المؤقتة.

هذه نقطة نظامي معالي الرئيس، ارجو ان نسير وان نقرأ المادة التي تلت المادة التي تم الموافقة عليها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لكن استاذ دغمي لحد الان لم تظهر نقطة النظام، الموضوع موضوع بحث وشرح للفكرة واقتراح مقدم، السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: اذكر المجلس الموقر انه ليس فينا ولا من بيننا من يملك، حتى لو اراد، ان يلتف على قرارات المجلس. المجلس اتخذ قراره باضافة تعريف الى التعاريف، وقرار المجلس موضع تقدير واحترام، وانا اقدر الدوافع التي وراء هذا الاقتراح، وقلت انه من حيث المبدأ هذا صحيح ولا عودة عن قرار المجلس ولا املك ان اطلب العودة عن قرار المجلس.

الذي قلته فقط لسلامة التشريع وهذا اقتراح مطروح على المجلس، ومرة ثانية كل قرار منه موضع تقدير واحترام، وله ان رأى لسلامة التشريع خاصة وقد قلت ان هذا القانون قانون ساري المفعول ولا يؤثر اطلاقاً الفصل به الان او تأجيله لمدة اسبوع.

انا اقترحت لدقة الصياغة اذا كان للقرار انعكاس على مواد اخرى لندققها، ان ارتأى المجلس ان يأخذ بذلك كان به والا فليقرر المجلس ان يسير بالموضوع كما نسير بالقوانين.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الحديث اصبح واضح وكل الاحترام لوجهات النظر، هذا الموضوع فيه اقتراح محدد والرأي فيه واضح. اقتراح بعد ان قرر المجلس قبول الفكرة وقبول الاجراء طبيعي ان يكون رئيس اللجنة القانونية عنده هذا الاقتراح ان يعاد الى اللجنة لصياغته حسب قرار المجلس دون اي تغيير.

هذا الاقتراح القرار فيه لكم، فمن يرى اعادة هذا القانون الى اللجنة لوضعه بصيغة تتفق مع قرار المجلس الجديد؟ هذا الكلام مطروح على المجلس.

الاقتراح هو اعادة القانون المؤقت الى اللجنة القانونية لتكييفه حسب قرار المجلس الان. المجلس قبل الفكرة وقبل الاجراء، لكن الصياغة من لجنة فنية هذا اقتراح رئيس اللجنة القانونية انقله لكم، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «٢٦» من «٦٠»

معالي رئيس المجلس: «٢٦» من «٦٠» ونستمر بالمناقشة، والاقتراح ووفق عليه واتخذ المجلس قرار فيه ادخال اسم وزير الداخلية وحيثما ورد حاجة تتعلق بهذا الموضوع تناقش مادة مادة. تفضل استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: عفوك يا سيدي كلمة «المدير» هنا حقيقة بدها دراسة.

معالي رئيس المجلس: هذا موضوع جديد اذا سمحت.

الدكتور احمد العبادي: لا يا سيدي في المادة «٢» «المدير: مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذا القانون؟ احيانا فيه شغلات كثيرة تخص المدير..

معالي رئيس المجلس: الآن ادخل تعريف الوزير حسب قرار المجلس، تفضل استاذ احمد على المادة «٢» نقطة نظام شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: هذه المادة صوت عليها معالي الرئيس لا تعود للبحث مرة اخرى. صوت عليها معالي الرئيس، صوت عليها كاملة. تكلم معالي الرئيس وقال المادة باكملها وصوت عليها، وهذا الذي كنا قد اقترحناه ان تعاد للجنة القانونية من اجل الموافقة بين ما اقره المجلس وبين الصياغة.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: شكراً معالي الرئيس.

في الواقع ان المادة برمتها لم يصوت عليها، وانما صوت على المقترح المتعلق باضافة تعريف الوزير، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى لكي يستقيم النص مع مقاصد المجلس الكريم من التعديل الذي اقترحه لا بد من حذف «او من ينيبه خطياً لغايات تنفيذ احكام هذا القانون» والاكتفاء بالتعريف التالي المدير : مدير الدفاع المدني العام، واضافة او من ينيبه الى وزير الداخلية، هذا لكي يستقيم النص مع مقاصد المجلس الكريم من التعديل الذي اقره.

وبهذه المناسبة اود ان اشير مرة اخرى الى ما تفضل به معالي النائب المحترم السيد عبدالكريم الدغمي من ان هذا القانون هو قانون مؤقت فعلاً وهو مطبق منذ ١٩٨٩، ولم يقدم من هذه الحكومة او الحكومة التي سبقتها.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس بعد انتهاء البحث اذا تبين أنه لا بد من العودة الى مادة التعريفات فبالتصويت الاخير يمكن ذلك. ان الحكمة من موضوع التصويت الاخير الاجمالي على القانون بمجمله هو هذا، تفقد المواد وحيثما يتوجب تعديل تعريف يعاد اليه. فارجو السير بالقانون الى ان ننتهي منه فلربما لا نجد اي مادة تستدعي ادخال حتى الوزير، فخلينا نسير بالقانون معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير، اذا سمح لي الاخوان ما قلته نصاً ان الاقتراح يتضمن فكرة واجراء، الفكرة هي اشراك وزارة الداخلية كممثلة رسمية في هذا القانون او في اي قانون الحكومة تشترك فيه. الاجراء ادخال اسم وزير الداخلية في التعريفات. قلت هذا ووافق المجلس عليه، وهذا لا يمنع اضافة تعريفات اخرى ما دام فتح باب التعديلات، وانا واعي لما قلت والتسجيل موجود.

فارجو ان يكون هذا واضح وهدف التشريع واضح، الاصل هو ما يجب ان يخرج عليه هذا التشريع. تفضل استاذ احمد اذا اردت ان تقول شيء.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة كنت اريد ان اقول ما قاله معالي وزير الداخلية في انه بتعريف الوزير يجب ان يضاف اليه او من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذا القانون، لانه اذا قلنا الوزير وزير الداخلية دون ان نضيف اليه شيء واعطينا كل شيء لمدير الدفاع المدني في ان ينيب خطيا عنه لغايات هذا القانون شخص اخر، فلماذا نضيف الوزير اصلا؟ لماذا نضيفه لمادة التعريفات؟

فاقتراحي سيدي هو ما تفضل به معالي الوزير اصلا ولكن الاخوان قاطعوني سامحهم الله، الوزير وزير الداخلية او من ينيبه خطياً لغايات تنفيذ احكام هذا القانون.

الصندوق : صندوق شهداء الدفاع المدني.

المديرية : مديرية الدفاع المدني العام.

المدير: مدير الدفاع المدني العام. وقضي الامر وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: في البداية بدي اترجى اخي الدكتور احمد عويدي ما يظل ينفخ في «الميكروفون»، فيه ضوء يدلك اذا اشتغل اولا، حفظاً لاعصابنا في رمضان.

ثانيا: لا يجوز ان ينيب وزير الداخلية عنه أحداً في تنفيذ هذا القانون والا فقدنا مبرر ادخاله. إذ انه سينيب موظفا وارتباط مدير الدفاع المدين ارتباط شخصي بالوزير، فان اناب موظفاً رجعنا مرة ثانية للمسؤولية الوزارية.

لكني اقول مدير الدفاع المدني، المدير هو مدير الدفاع المدني العام ولا يجوز له ان يفوض

صلاحياته لاحد اخر. لانه بعد قليل سنجد ان صلاحياته صلاحيات تصديق على بعض التعليمات والسياسات التي توضع للدفاع المدني العام في هذا المجال.

الاقتراح هو على تعريف المدير: مدير الدفاع المدني العام. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: سيدي الرئيس، لقد وافقنا من ناحية الفكرة والمبدأ على ادخال اسم معالي وزير الداخلية على هذا القانون. طالب الاقتراح لو شرح الان ماذا يتخيل في طريقة ادارة هذا الصندوق لخرجنا من مشكلة التصويت السابق الذي دخلنا فيه. انا لم اصوت الى احالته للجنة القانونية لاني لم اعرف الخطة التي ينوي مقدم الاقتراح تقديمها. لو قدم مقدم الاقتراح بالاضافة الى ادخال الوزير قوله انني اقترح ان يرتبط فيه لاحقاً، عندما تأتي المواد في النقاش، ساقترح ان يرتبط تنفيذ المادة كذا والمادة كذا به. عندما نرى الصورة امامنا ونقرها قد نكون كثير منا صوت ان تعاد للجنة القانونية حيث ان المجلس يكون قد صوت على الفكرة بمجملها وليس فقط ادخال كلمة وزير، كما قال معالي نائب رئيس الوزراء، انه يوافق على ادخال تعريف الوزير ويترك لاحقاً لكل مادة في حينها النقاش ندخل صلاحيات الوزير او لا ندخلها.

يا حبذا من الان ان نناقش الفكرة، ادخلنا معالي الوزير، نناقش الفكرة بشكل عام، ماذا نريد وكم من الصلاحيات نريد للوزير ان يتدخل فيها حتى يستقر الامر عندنا، ثم نكمل مادة مادة فنشرّع ما يتجانس مع ما استقر في ذهننا، لا ان نأتي الى كل مادة نفاجىء فيها ولا ندري ماذا نفعل. . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وارجو ان يكون المجلس يعي هذه الصورة التي ذكرها الاستاذ ليث، وهو وضوح الصورة. ارجو إخواننا ان يتابعوا الامر، واتخذتوا قرار بالاغلبية، ان تناقشوا هذا الموضوع هنا وهذا تشريع.

فارجو ان يتابعنا الجميع والكل يتابع ما يجري من حديث حول الموضوع حتى نصل الى نهاية، لانه انتم تحملتوا الان وضعه بالصورة اللازمة بدل اللجنة القانونية. الاستاذ سليم الزعبي.

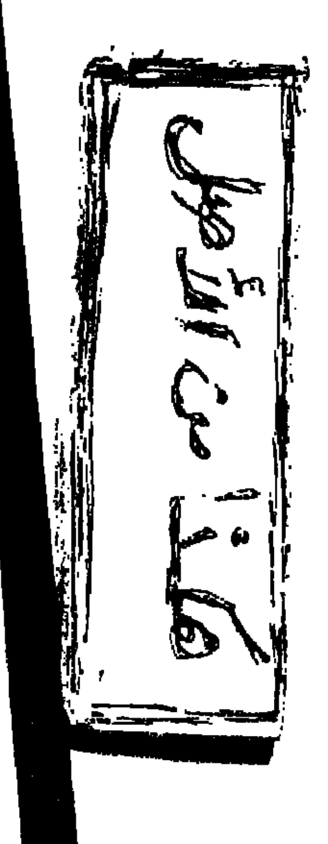
السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

لن اعود ثانية الى قضية توفير وقت المجلس من خلال اعادة القانون الى اللجنة القانونية، لكني مضطر ان اتحدث بالموضوع ونأمل ان نوفق اليوم بان نصيغ هذا القانون صياغة قانونية سليمة متأنية.

سيدي الرئيس، الوزير وزير الداخلية، موافقون. لكن لو قرأنا المادة «١١» تقول «يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية» بمجرد ما يستشهد تدفع الاعانة الفورية، حقيقة وزير الداخلية قد يكون مشغول بمسؤوليات كثيرة جداً خارج البلاد او في مجلس الوزراء.

لذلك انا اقترح او من ينيبه خطياً، وهذا سيدي الرئيس حسب قواعد القانون الاداري يبقي الوزير مسؤول مسؤولية كاملة امام مجلس النواب ومسؤول عن قراره. لانه في القانون الاداري قاعدة اسمها قاعدة التفويض وقاعدة الانابة.

لغاية الاستعجال وفي الحالات الضرورية كما ذكرت المادة «١١» يمكن وزير الداخلية اذا كان مشغول في واجب اخر ان ينيب احد الموظفين، وهذا لا يعفي الوزير من مسؤوليته. لذلك انا اقترح ان يكون الوزير وزير الداخلية او من ينيبه خطياً.



المدير نكتفي بكلمة المدير: مدير الدفاع المدني العام فقط، ونحذف باقي النص. هذا اقتراحي المحدد. . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ داوود قوجق.

السيد داوود قوجق: بسم الله الرحمن الرحيم.

فيما يتعلق بالمدير النص الوارد هنا نص مقبول، لان من مهام المدير، خلال استعراض القانون، نجد مهام صغيرة مثل تعيين مستخدمين او تحديد مقادير معينة ولا بد للمدير في هذه الحالة ان ينيب مختصين في هذا المجال. اما الوزير كما قال معالي الاخ عبدالرؤوف لابد ان يمارس بنفسه، وخاصة في هذا القانون نحن ادخلنا الوزير ادخالاً سياسيا، وليس له مهام صعبة وانما فقط يمكن ان تكون مهام الوزير فقط تشكيل لجنة الصندوق او تعيين الرئيس. وهذا لايقتضي وقتاً ولا يقتضي اي شيء وانما يمكن للوزير ان يمارس بنفسه بعكس المدير وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: ان هذا القانون له شبه كبير بقوانين اخرى، شهداء الجيش العربي وشهداء الامن العام.

نحن نحاول ان نعود الى اللامركزية ونحاول ان نطبق اللامركزية، وهناك عند الحكام الاداريين قوانين وتعليمات قد يصرفوا بعض الاموال ولهم صلاحية ومنابين من معالي وزير الداخلية.

ان هذا الصندوق كجمعية خيرية وهذا يحتاج الى اجراءات سريعة. وأعتقد ان وضع الوزير هو وضع شكلي في هذا القانون ويسبب ارباك للقضايا الانسانية التي يرعاها هذا الصندوق. . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: شكراً معالي الرئيس.

في الحقيقة هو مبدأ جيد ان نسير عليه وهو ربط المديريات ومثل هذه الصناديق ايضاً بالوزير، وهيمنة الوزارة على كافة الاعمال والصلاحيات التي تكون ضمن اعمال الوزارة.

وبالنسبة لهذا القانون من الممكن اضافة كلمة الوزير والتعريف الوارد عليها. بالاضافة الى ان يكون هنالك مجال في المادة «٢» بدلاً من «اللجنة» ان يكون هنالك مجلس، ويسمى مجلس ادارة الصندوق المؤلف وفق احكام هذا القانون. ثم في المادة «٦/أ» يتولى ادارة

الصندوق مجلس برئاسة وزير الداخلية وعضوية المدير نائبا له وثلاثة ضباط يعينهم المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

في هذه الحالة من الممكن ان ينوب المدير ببعض الاجراءات السريعة بدلا من الوزير بحكم كونه نائباً للوزير في مجلس ادارة الصندوق.. وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: هذه اخر مرة احكي في هذه النقطة، يبدو أنه قد اسيء فهم الاقتراح، ليس المقصود ان يتولى معالي وزير الداخلية جميع صلاحيات المدير الواردة في هذا القانون، وانما المقصود ان يقر سياسة هذا الصندوق.

ولذلك كما سأل الاخ ليث اقتراحي لا يدخل الوزير الا في نقاط اربعة:

اولا: بقرار تشكيل اللجنة بتنسيب من المدير.

ثانيا: باقرار السياسة العامة للصندوق.

ثالثا: باقرار التعليمات المالية والادارية للصندوق.

رابعا: باقرار تخفيض او زيادة الاقتطاعات من رواتب الضباط والافراد.

اما باقي الصلاحيات التي تتطلب السرعة وتتطلب التنفيذ والانجاز فتبقى بيد المدير العام، انا فقط تعرضت للمسؤولية السياسية للوزير فلا يمارسها الا في الامور العامة. وان يبقى لمدير الدفاع المدني الحق المطلق في الاجراءات التنفيذية.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: وسنجد حقيقة في كل مادة فيه افكار حولها وهو حق المجلس وهو يقوم بذلك مقام اللجنة القانونية حقيقة، لكن ما دام قرار المجلس هو ان نناقش كل شيء نتوقع مثل هذه الاسئلة وغيرها، لان هذا الامر تشريع والاقتراح كان واضح، فالان نناقش الصغيرة والكبيرة وقد نعود وهذا انتم الان تناقشون نيابة عن اللجنة القانونية وعن المجلس في ان واحد. الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: حقيقة كان التصويت على هذه المادة باضافة الوزير وانتهى الموضوع فيه، والعودة اليه حقيقة بحث مرة ثانية، مع ان الاصل، وكان بودي ان يحول للجنة القانونية حتى انها هي التي تعيد النظر في كل مادة من المواد يقتضي فيها وجود كلمة وزير.

اما الان المادة الثانية وقد صوتنا عليها ننتهي منها ثم نستعرض المواد مادة مادة، وحيثما اقتضى الامر ان تضاف كلمة الوزير لتحدد صلاحياته خلال هذه المواد عندئذ يضاف ويعدل.

ولذلك ارجو ان نخرج من المادة رقم «٢» ونستعرض المواد مادة مادة لهذا الامر.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

لا اريد ان ازيد، اوافق الاستاذ خريسات على ما قال لقد بدأنا في المادة الاولى واتفقنا على اقتراح معين من قبل السيد الروابدة، لذا يجب ان نسير مع المواد الاخرى بما يتناسب مع هذا الاقتراح.

لا يوجد هنالك ما نختلف عليه، قد نختلف على كل مادة، وكل ما اختلفنا على مادة نرجعه للجنة القانونية!! اذن سنبقى كل السنة قبل ان ننهي هذا القانون.

ارجو ان نسير مادة مادة كما اقترح البعض، وقد يكون هناك امكانية لاعادته للجنة القانونية اذا كان هنالك عدة نواقص في القانون.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

يعني انا اقول انه احنا نسن تشريع وان كان انتهت المادة ولسه ما صوتنا عليها، اقول احنا اضفنا العبارة وصوتنا عليها لكن لا زلت عند وجهة نظري انها مخالفة لغايات هذا القانون. هناك في القوات المسلحة صندوق وصندوق للامن العام، ولا علاقة لوزير الداخلية ولا لوزير الدفاع بالصندوقين، وانما القائد العام للقوات المسلحة لانه هذا اجراء داخلي وهو مثل جمعية توفير لافراد الدفاع المدني.

ثم المركزية القاتلة، الحقيقة انا لست مع هذا التوجه واقول انه يخالف ما كان يهدف اليه القانون المؤقت.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: لا نناقش في قرار اتخذه المجلس رجاءا، خلينا نناقش في الشيء اللي بعد القرار. الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: لما ادخلنا الوزير لا بد من عمل له والا لا فائدة من ادخاله، ولا زيادة في القانون بدون قصد، فلا بد ان يكون للوزير مهمة. الان الحقيقة تحول المجلس الى لجنة صياغة باعضائه الثمانين وهذا سيترتب عليه ان لا نخلص هذا اليوم.

الامر الاخر الحقيقة المادة الثانية لم تنتهي لانه صار فيه على الاقل تداخل في الاختصاصات اذا بدنا نعطي الوزير صلاحية، فلا بد من اعادة النظر في كل مصطلح ودلالته. الحقيقة ما قيل انه احنا بدنا الوزير يوافق على ما يخصم، لأ القانون ينص انه ليس له في هذا المجال اي رأي. القانون في المادة «٩/أ» يخصم من المكلف ٥٠ فلس والرقيب.. الخ، الحقيقة نحن الان وانا احذر اذا تحول الثمانون الى لجنة صياغة يعني امر في غاية الشدة، وسيكون فيه اضطراب.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، على ضوء ذلك لعل الله يفتح عليكم بعد الصلاة، ترفع الجلسة ربع ساعة ونعود بعدها مباشرة.

«وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة والصلاة وعادت بعدها للانعقاد».

«استئناف الجلسة»

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، والحديث عن المادة «٢» من القانون المؤقت رقم «٢٨» لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام. الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي، احنا قضينا اكثر من ساعة على مناقشة المادة «٢» ولم ننتهي منها بعد، واحالنا ونحن نناقش القانون كله اننا سنمضي جلسات طويلة متتابعة قبل ان ننتهي منه.

لذلك فان اقتراحي المحدد سيدي الرئيس وقد استئنفنا الجلسة هو اعادة القانون الى اللجنة القانونية لتقدمه لنا باسرع وقت ممكن مطبوخاً جاهزاً لمناقشة مجلس النواب.. وشكراً سيدي الرئيس.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ القرار للمجلس الكريم، من يرى اعادته للجنة القانونية؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٤٢» من «٥٠»

معالي رئيس المجلس: «٤٢» من «٥٠»

ويعاد الى اللجنة القانونية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢ - قرار رقم «٢٢» تاريخ ٢/٣/١٩٩٢ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢.

السيد المقرر:

قرار رقم (٢٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢/٣/١٩٩٢ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عبدالسلام فريحات، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور قسيم عبيدات، الدكتور علي الفقير، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور همام سعيد.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: يوسف مبيضين، محمد فارس الطراونة، فارس النابلسي، نايف الحديد.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢ وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة له، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

ان من المؤسسات المعنية بعملية تطوير

وتنمية الصادرات هي مؤسسة المراكز التجارية الاردنية والتي انشئت بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ والتي تعنى بشكل رئيسي بتنفيذ البروتوكولات واقامة المراكز التجارية وقد اقتصر عملها على هذا الدور خلال السنوات الماضية وكذلك انحصر عملها في البلدان العربية التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات وبروتوكولات تجارية.

وفي سبيل اتخاذ جميع الاجراءات لدعم القطاع التصديري بجميع الوسائل المتاحة بالاضافة الى تطوير اداء مؤسسة المراكز التجارية وتمكينها من القيام بدورها على افضل وجه لتشجيع وتنمية الصادرات الاردنية فقد وضع المشروع المرفق الذي تناول بالتعديل المواد التالية:

١ - عدل اسم القانون الاصلي واسم المؤسسة ايضا لتصبح باسم (مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية) وتغيير بعض التعاريف لتتفق مع التسميات الجديدة والتنظيمات المعمول بها المادتان (١) و(٢).

٢ - عدلت المادة (٥) بما يمكن المؤسسة من تحقيق الاهداف المرجوة منها وفي مقدمتها زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها والمساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها واعداد الدراسات والبحوث لتوفير المعلومات والخدمات المساندة لعمليات التصدير.

٣ - عدلت الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (٨) وذلك لاعادة تشكيل مجلس ادارة المؤسسة ولينسجم في ذلك مع المهام الجديدة لعمل المؤسسة واهدافها فاصبح المجلس مؤلفا من ثلاثة عشر عضوا بدلا من سبعة اعضاء وليصبح المجلس برئاسة وزير الصناعة والتجارة.

٤ - عدلت المادة (١١) والمتعلقة باجتماعات المجلس والنصاب القانوني لاجتماعات وكيفية اتخاذ القرارات فيه وذلك ليتناسب مع التعديل السابق الذي ادخل على المادة (٨).

معالي رئيس المجلس: الان مواد القانون مادة مادة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: معروض على المجلس الكريم المادة الاولى موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة٢ -

يلغى عنوان القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي:

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢
قانون مؤسسة تنمية الصادرات
والمراكز التجارية الاردنية.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: «تنمية» مضاف «والصادرات» مضاف اليه، «والمراكز» معطوفة على الصادرات، الم تعد التسمية خاطئة؟!!

صار كأنه يعني قانون مؤسسة تنمية الصادرات وتنمية المراكز التجارية الاردنية، انا احكي لغة وارجو من الاخ المقرر ان يصححني ان كنت مخطئا.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة العباره صحيحة وهنا «الواو» معطوفة، يعني بتصير قانون مؤسسة تنمية الصادرات وقانون المراكز التجارية الاردنية، وليس التنمية. عاطفة على المؤسسة وليست عاطفة على تنمية الصادرات.. وشكراً..

معالي رئيس المجلس: شكراً، موافق المجلس الكريم على المادة «٢»؟ موافقة.

السيد المقرر:
المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة١ -

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة كما ورد المشروع

المادة ٣ -

تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢).

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:
المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢ -

تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة المراكز التجارية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني
الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني
المجلس: مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام: مدير عام المؤسسة

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ -

تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: بالغاء تعريف كلمة (المؤسسة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:
المؤسسة: مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية.

ثانيا: بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:
الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

ثالثا: بالغاء تعريف كلمة (الوزارة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:
الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:
المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٥ -

تتولى المؤسسة انشاء المراكز التجارية في الدول العربية وفق احكام الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او التي ستبرم معها بخصوص انشاء المراكز التجارية وذلك لترويج وتشجيع وتسويق وتصدير المنتجات الصناعية والزراعية في بلاد الدول المعنية وبصفة خاصة:

١ - الاتجار لحسابها او لحساب الغير سواء في البيع او الشراء او التأجير والاستئجار في كل ما يتصل بالمنتجات الصناعية والزراعية.
٢ - الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية عن المؤسسات الصناعية والتجارية الاردنية.
٣ - الاشتغال باعمال الوكالة في الخدمات وما يتصل بها وتقديم كافة المساعدات والخدمات بكافة انواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض.
٤ - الاشتغال بعمليات الدعاية واقامة المعارض وبكافة الاعمال اللازمة لتشجيع تسويق المنتجات الاردنية.
٥ - تزاول المؤسسة اعمالها بقصد تقديم الخدمات لتشجيع تصدير المنتجات الاردنية واية ارباح تتحقق نتيجة قيامها بهذه الاعمال تنفق لهذه الغاية واذا زادت الارباح عن نفقات المؤسسة يقرر مجلس الادارة مصير هذه الزيادة وكيفية التصرف بها.
٦ - للمؤسسة بتنسيب من المجلس وموافقة الوزير ان تتعاقد مع اية شركة او مؤسسة اخرى من اجل تحقيق غاياتها.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ -

يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥ -

أ - تهدف المؤسسة الى زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها وتشجيع الاستثمارات الهادفة الى التصدير.

ب - تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١ - المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقدها مع الغير للتبادل السلعي.
٢ - المساهمة في تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتطوير الاستثمار لاغراض تنمية الصادرات.
٣ - انشاء المراكز التجارية واقامة المعارض خارج المملكة وداخلها وتنظيم البعثات لترويج المتوجات الاردنية وتسويقها.
٤ - اعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك القيام باعمال المسح للاسواق الخارجية لاغراض الترويج للسلع والخدمات الاردنية فيها.
٥ - الاتجار لحسابها او لحساب الغير بهدف الترويج للسلع والخدمات الاردنية، والقيام باعمالها بيعا وشراء وتأجيرا واستئجارا وممارسة اعمال الوكالة التجارية ووكالة الخدمات والدعاية وذلك من اجل تنمية الصادرات للمنتوجات الاردنية وتسويقها وتشجيعها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس. في الصفحة الرابعة البند الخامس اللي كان جاي في القانون الاصلي البند الاول، «الاتجار لحسابها او لحساب الغير».

نحن فيه لنا تجربة مع الشركة الزراعية اللي دخلت على الخط وصارت تاجر وصارت تنافس القطاع الخاص، وهناك مشاكل كثيرة، صارت تستورد كثير من الفواكه وبعض الخضار، وبعض الاحيان حقيقة يصير نوع من الاحتكار لمثل هذه المواد.

أنا لا افهم من مؤسسة تنمية الصادرات ان تصبح تاجراً، وانما هي حقيقة وسيط لكنها ليست تاجر. وهي لتنمية الصادرات الاردنية وليس لاستيراد السلع الاخرى.

واذا كانت الوزارة يمكن أن تقول انها وكيل فهنا النص يقول «الاتجار لحسابها»، وانا حقيقة لست مع هذا التوجه خاصة لتجربتنا في الشركة الزراعية وما حصل فيها ومشكلاتها مع القطاع الزراعي، ووجهة نظر المزارعين دائما باستمرار مشكلة قائمة وكانوا يشرحوها للجنة الزراعية في مجلس النواب فلا يجوز ان نقع في مثل هذا المطب كما وقعنا به سابقاً ولذلك ارى شطب الفقرة الخامسة من المادة الخامسة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: ليس في هذا القانون ما يسمح لهذه المؤسسة بالاستيراد، بينما يسمح النظام الاساسي لشركة تسويق المنتوجات الزراعية بعمليتي الاستيراد والتصدير. ولذلك لا مبرر لهذه الخشية التي اؤيدها لو سمح النص بذلك، ولكن النص لا يسمح.

الامر الثاني انه في القانون الاصلي سيدي الرئيس البند «١» من المادة «٥» مكتوب الاتجار لحسابها او لحساب الغير سواء في البيع او الشراء او التأجير والاستئجار وفي كل ما يتصل بالمنتجات الصناعية والزراعية، فهنا الاتجار مفتوح، بينما في النص الجديد ومواجهة للتحسب الذي يتفضل به الزميل اصبح النص الاتجار لحسابها او لحساب الغير بهدف الترويج، يعني ليس هناك هدف متاجرة اللهم الا اذا كان ذلك للترويج حصراً. ولذلك القانون الجديد متقدم جدا على النص الاصلي وآثرنا الغائه حتى لا يساء استعمال، بالفعل، عملية الاستيراد وعملية حصر الاستيراد بهذه المؤسسة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً المادة معروضة على المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٨

أ - يتألف المجلس من وكيل الوزارة رئيسا وستة اعضاء يتم تعيينهم كالتالي:
١ - عضوان يعينهما الوزير من الوزارة من ذوي العلاقة بالموضوع احدهما من مؤسسة التسويق الزراعي.
٢ - عضوان يعينهما مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.

٣ - عضوان يعينهما مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.

ب - يكون نائب الرئيس الشخص المتفق عليه من بين الاعضاء المعنيين من قبل اتحاد الغ التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان.

جـ - اذا شغر لأي سبب من الاسباب مركز عضو من مجلس الادارة يعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة.

د - تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة (أ).

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ -

يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من:
١ - امين عام الوزارة: نائبا للرئيس.
٢ - الامين العام لوزارة التخطيط.
٣ - المدير العام لدائرة الجمارك.
٤ - نائب محافظ البنك المركزي الاردني الذي يسميه المحافظ.
٥ - المدير العام
٦ - ممثل عن وزارة التموين يسميه وزير التموين.
٧ - رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية او نائبه في حالة غيابه.
٨ - رئيس غرفة صناعة عمان او نائبه

في حالة غيابه.

٩ - شخص يعينه مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.

١٠ - شخص يعينه مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.

١١ - شخصان عن القطاع الخاص احدهما من القطاع الزراعي يسميهما الوزير.

ب - تكون مدة عضوية كل من الشخصين المنصوص عليهما في البندين (٩) و (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينه. اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (١١) منها فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة نريد من معالي الوزير ان يوضح المقولة التي تقول، قامت وزارة الصناعة والتجارة كأحد المساهمين في مؤسسة المراكز التجارية الاردنية وبمعزل عن المساهمين الاخرين وهما غرفة صناعة عمان واتحاد الغرف التجارية الاردنية، بدراسة القانون النافذ واجراء ما رأته مناسبا من تعديلات عليه، والحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر على هذه التعديلات، ورفعته الى اللجنة القانونية في المجلس الموقر التي اقرته كما ورد. وقد تم ذلك دون استشارة الشركاء او اخذ رأيهم، بل ان وزارة الصناعة والتجارة لم تكلف نفسها عناء ارسال نسخة من المشروع المعدل الى شركائها في المؤسسة.

ثانيا: لقد تم بموجب مشروع القانون المعدل تغيير تركيبة مجلس الادارة وإدخال شركاء جدد غير مساهمين في رأس المال وتقليص عدد ممثلي القطاع الخاص المساهمين الرئيسيين. وبذلك تم تحويل الشراكة المالية بين الاطراف الثلاثة الى شراكة ادارية مع عدة اطراف.

نريد اذا تكرمت الاجابة من معالي الوزير.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي، كان هنالك قانون جديد لتنمية الصادرات، وضعت الحكومة، الحكومة السابقة، مشروع قانون لتنمية الصادرات والمراكز التجارية. وعرض القانون برمته على الجهات التي اشار اليها الاستاذ عبدالعزيز جبر وتدارسوا مشروع القانون، ولم يكن هناك اتفاق على مشروع القانون. اما المعروض هنا فهو تعديل لمشروع القانون، وهذا التعديل جرى اجتماع بيني وبين غرفة التجارة والصناعة قبل ثلاثة ايام وتوصلنا فيه الى اتفاق، وهذا الاتفاق يتعلق بعضوية مجلس الادارة.

انه لم يجري اي تعديل في هذا القانون يخل بالشراكة فالشراكة ما زالت قائمة، وكان اعتراض هذه الجهات التي نحترم ونقدر اهتماماتها ومصالحها، كان هناك الغاء للشراكة. هذه الشراكة بقيت قائمة ولم يجري عليها اي تغيير، والتغيير هو في عضوية مجلس الادارة حصراً.

ان من مهام الدولة تنمية الصادرات والمساعدة في تنمية الصادرات، ولو كان الامر غير ذلك لاقتضى الامر الغاء كل المؤسسة وليكن القطاع الخاص مسؤولا عن تنمية صادراته.

حقيقة ان الحكومة لها جانب قانوني ودستوري واخلاقي في ان تسعى وتسخر كل موارد الدولة لتعظيم الاستيراد وزيادته، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

انا اعتقد ان طريقة التشكيل الجديدة افضل من الطريقة السابقة، حيث ان الاجهزة الجديدة التي مثلت في هذه الاجهزة هي ذات العلاقة بتنمية الصادرات، سواء اكانت وزارة التخطيط او الجمارك او البنك المركزي او وزارة التموين.

ولكنني ارى ان يزيد تمثيل غرفة التجارة وغرفة الصناعة، وان تشطب الفقرات «٧» و «٨» و «٩» و «١٠» ويستعاض عنها بفقرتين فقط، اولاهما برقم «٧» تقول ثلاثة اشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.

معالي رئيس المجلس: اي «٧» ابو عصام؟

السيد عبدالرؤوف الروابدة: بند «٧» يا سيدي، بدل «رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية او نائبه في حالة غيابه» بدلا منها ثلاثة اشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.

تشطب ايضا «٨» وتصبح ثلاثة اشخاص يعينهم مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.

«٩» و «١٠» تشطبا و «١١» تصبح «٩» وعندها يصبح عدد اعضاء المجلس اربعة عشر عضواً ستة منهم يمثلون دوائر الدولة وثمانية يمثلون القطاع الخاص. ثلاثة منهم من اتحاد الغرف التجارية وثلاثة من اتحاد الغرف الصناعية وعضوان من القطاع الخاص احدهما يمثل القطاع الزراعي.. وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

كنت باديء ذي بدء مستعداً للتصويت على قرار اللجنة الموقرة، لكن بعد ان وزعت علينا مذكرة من غرفة الصناعة واتحاد الغرف التجارية الاردنية عدلت عن ذلك التصويت حيث ان الرجوع الى الحق فضيلة.

سبق ان فرضت على المصانع رقابة جمركية شديدة وتضمنت تلك الرقابة التعسف في

استعمال الحق باسلوب لا يليق بكرامة الانسان وحرمة المواطن، كما لا تليق تلك الرقابة المجحفة بسياسة استثمار المال، من خلال مؤسسات ومصانع القطاع الخاص.

كما سبق ان زادت الحكومة الرسوم الجمركية على الانتاج الوطني، وفي المقابل أنقصت الرسوم الجمركية عن البضائع الاجنبية.

ومعنى ذلك ان هناك سياسة اقتصادية تشجع على فتح باب الاستيراد الاجنبي على مصراعيه وفي ذلك الحاق الشلل في الانتاج الوطني، وذلك يتنافى كليا مع سياسة تشجيع الانتاج الوطني.

ولست ادري الى متى سنظل مضبوعين من قبل صندوق النقد الدولي.

واليوم تثار قضية جديدة ذات علاقة جوهرية بانعاش الاقتصاد الوطني من خلال مؤسسة المراكز التجارية الاردنية، حيث تقدمت غرفة الصناعة واتحاد الغرف التجارية باعتراض على مشروع القانون المعدل. وتضمن في الصفحة الثانية الفقرة الرابعة ما يلي: قامت وزارة الصناعة والتجارة كأحد المساهمين في مؤسسة المراكز التجارية الاردنية، وبمعزل عن المساهمين الاخرين، غرفة الصناعة واتحاد الغرف التجارية الاردنية، بدراسة القانون النافذ واجراء ما رأته مناسباً من تعديلات عليه، والحصول على موافقة، مجلس الوزراء الموقر على هذه التعديلات، ورفعته الى اللجنة القانونية في مجلسكم الموقر التي اقرته كما ورد، وقد تم ذلك كله دون استشارة الشركاء او اخذ رأيهم، بل ان وزارة الصناعة والتجارة لم تكلف نفسها عناء ارسال نسخة من المشروع المعدل الى شركائها في المؤسسة.

فأقول وبالله التوفيق: ان ثبت ذلك حقيقة، فارى من العدل والانصاف ان يشارك المساهمون جميعهم متضامنين في التشاور لصياغة مسودة المشروع للقانون المعدل. لان اولئك الشركاء من غرفة الصناعة واتحاد الغرفة التجارية اصلاء في مؤسسة المراكز التجارية الاردنية، وليسوا بفضوليين.

فتحقيقا للعدل والمساواة بين الشركاء الثلاثة ان تكون صياغة مشروع القانون في ظلال الشورى الموضوعية بين الفرقاء الثلاثة. وذلك هو الفقه الحقيقي لاستقامة العمل المؤسسي بين القطاع العام الحكومي والقطاع الخاص الشعبي. ويتنافى مع مبدأ العدل والشورى ان يستقل فريق برأيه دون بقية الشركاء وهناك محذور اخر في اعتماد القانون المعدل، حيث سيصبح ذلك مبدأ يُجرّء الحكومة على اتخاذ مثل تلك الاجراءات مع جميع المؤسسات.

واذا افترضنا وجود اخطاء من بعض الافراد في تلك المؤسسة، لكن الخطأ لا يعالج بخطأ اخر. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اوضح للزملاء الافاضل ان التعديل في المشروع الذي امامكم ورد على ثلاثة امور. الامر الاول على الاسم ولاخلاف عليه، التعديل الثاني ورد على الاهداف ولا خلاف على ذلك مع القطاع الخاص لان التعديل جاء لمصلحة القطاع الخاص، في الواقع ضيقت اهداف المؤسسة لصالح القطاع الخاص.

وهنا حقيقة الموضوع الذي اثاره احد الزملاء ان هذا القانون للامام او للخلف هو موضع اجتهاد. انا رأيي واجتهادي الشخصي في هذا المجال ان هذا رجوع للخلف وليس للامام، ولكن ومع ذلك لم يثر احد ان هناك تغيير في الاهداف لصالح القطاع الخاص.

التغيير الثالث في المشروع ورد في موضوع تشكيل المجلس، والسؤال الذي اورده قبل هذه النقطة، بعض الزملاء في موضوع الشراكة والشركاء، لنعد الى القانون ونرى ما الذي تغير في موضوع الشراكة والشركاء. في موضوع رأس المال، رأس مال القطاع الخاص في هذه المؤسسة، لم يمسسه احد. لم يتدخل احد بشأن رأس مال هذه المؤسسة حتى يقال ان هناك اعتداء على المال الخاص.

السؤال الجوهري الذي يرد في موضوع تنمية الصادرات، تنمية الصادرات واجب من؟ هل هي واجب يقع على عاتق الدولة ام على عاتق القطاع الخاص؟ واذا اخذت الدولة هذا الواجب فهي تخدم من؟

في الواقع الدولة لو لم تأخذ هذا الواجب الذي ينبري له زعماء ما يسمى العالم الحر، يذهب «بوش» برأسه الى اليابان لتنمية الصادرات في اليابان خدمة للقطاع الخاص. هل يمكن ان يقال ان ذلك تدخل في شأن القطاع الخاص؟! بالعكس احنا عندما رأينا مشروع هذا القانون تأخذ فيه الدولة او الادارة الدور الاساسي، قلنا وحقيقة توجهنا لاول وهلة ان من واجب القطاع الخاص ان يقدر هذه المبادرة من الادارة، لانها تتقدم لتسويق انتاج الاردن، سواء كان هذا الانتاج صناعي او تجاري او خدمات. الواقع عندما يكون هناك سوق في دولة معينة، وليكن سوق عربي او غير عربي، يتعلق بالعمالة او بالانتاج الصناعي او التجاري او الزراعي، هل يمكن ان نقول ان هذا السوق اذا اردنا ان نحتفظ به في حالة فقدانه او ان نفتح سوق جديد فرضا للعمالة، لسوق العمل ونحن نعاني من مشكلة البطالة. هل نعطي هذه المهمة يقودها القطاع الخاص ام واجب الدولة ان تقود هذه المهمة؟ واذا قام القطاع الخاص بذلك من يحاسبه؟ الواقع المشروع اللي امامنا والتعديل المحصور، موضوع المناقشة، هو في تشكيل المجلس الذي غير في التشكيل، وبقي القطاع الخاص له وجود «٦» من «١٣» كما هو في المشروع اللي امامكم.

لكن هذه المعادلة الجديدة انا اعتقد اعمالاً لواجب الدولة في تنمية الصادرات لصالح الانتاج الوطني ولصالح القطاع الخاص اولاً. وانا حقيقة استغرب ان يعترض، مع الاحترام لكل رأي يبدى، على هذه المعادلة التي بقي فيها حفظ مال القطاع الخاص دون ان يمس، بقي وجود القطاع الخاص. لكن الجديد ان الدولة دخلت بمعادلة جديدة اصبح لها الاكثرية في هذه المؤسسة، وهذا اراه طبيعي.

ولذلك اعتقد ان ما ورد جدير بالاقرار، لو قلنا بخلاف ذلك من الذي يشرع؟ هل

حقيقة موضوع التشريع، اي تشريع يطرح، نقول لازم نساوي عليه استفتاء لدى القطاع الخاص او لدى القطاع العام. الواقع القطاع الخاص تقدم بمذكرة او اكثر من مذكرة وزعت اعتقد على كل اعضاء المجلس الكريم ووزعت على اعضاء اللجنة القانونية، وبعد ذلك تم لقاء ايضاً مع ممثلي القطاع الخاص لسماع وجهة نظرهم، هذا ما نملكه.

واعتقد ايضا مع الاحترام ان اي اتفاق بين معالي وزير الصناعة والتجارة اثناء نظر هذا المشروع على هذا المجلس الكريم بدءاً من اللجنة القانونية، اعتقد انه اتفاق في غير مكانه وان كان يقدر من حيث اتاحة الفرصة لسماع وجهة النظر. ونحن حقيقة نتيح ان نسمع كل وجهات النظر لكن مش بالضرورة ان وجهة النظر اللي تسمع أنه لازم تنفذ.

واعود لاقول حقيقة ان القطاع الخاص عندما عدل لمصلحته في الاهداف لم نجد من يعترض على ذلك، واعتقد ان القطاع الخاص اخذ ميزة بهذا القانون، وهذا القانون كله لخدمة القطاع الخاص وليس للمساس به.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اريد ان اقدم اقتراح اخر حول هذه المادة لا يتعلق بالامر الذي تحدث به الزملاء ما دامت المادة مطروحة للنقاش.

اولا: الامر الذي استغربه في هذا المشروع وفي المادة «٦» المعدلة ان نائب الرئيس هو امين عام الوزارة.

معالي الرئيس، الاخوة الزملاء.

في كل المؤسسات المستقلة ان لم يكن في اغلبها التي يرأس مجلس ادارتها الوزير دائماً يكون المدير العام، الذين هو برتبة امين عام طبعا، يكون هو نائب الرئيس.

فمثلا بنك تنمية المدن والقرى يرأسه وزير البلديات، نائب الرئيس مدير عام البنك وليس امين عام الوزارة. مؤسسة الضمان الاجتماعي يرأس مجلس الادارة وزير العمل ونائب الرئيس هو مدير عام المؤسسة. مؤسسة التدريب المهني يرأسها الوزير، ونائب الرئيس في حالة غيابه هو مدير عام المؤسسة. والمدير العام كما هو معروف هو برتبة امين عام.

لا ادري لماذا في هذا المشروع امين عام الوزارة ينوب عن الرئيس؟ يجب ان يكون المدير العام الذي وضع في الترتيب في الفقرة «أ» من المادة في الترتيب الخامس، يجب ان يكون هو في نظري نائب الرئيس. انسجاماً مع تشريعاتنا الاخرى وانسجاماً مع مؤسساتنا الاخرى، يجب ان يكون المدير العام هو نائب الرئيس.

واقدم هذا الاقتراح لتعديل النص بحيث يكون رقم «١» من اعضاء المجلس المدير العام للمؤسسة نائبا للرئيس، ومن ثم يليه امين عام الوزارة وباقي الاعضاء.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد انني لا ارى اي مشكلة في هذه المادة، حيث ان الاهداف التي تم الاتفاق عليها ولهذه المؤسسة جاءت لتصب في صالح القطاع الخاص، كما ان التشكيل لمجلس الادارة وعلى هذا النحو اعتقد انه هو المعني بدعم القطاع الخاص، وهذه الجهات الحكومية هي من اكثر الجهات حماساً للقطاع الخاص.

فلذلك لا ارى ان الامر يجب ان يتوقف على عملية عد اصوات بقدر ما هي عملية نقل وجهات نظر والدفاع عن وجهات النظر هذه. وطالما ان قطاع الصناعة والتجارة والزراعة ايضا ممثلين فبالتالي وجهات النظر لهذه القطاعات مكفولة ومصونة بان تنقل ولا يوجد اي غبن في هذا التشكيل، واقترح ان يبقى بهذا الشكل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

ذكر معالي وزير الصناعة والتجارة انه تم الاتفاق مع غرفة الصناعة وغرفة التجارة، فاطلب من معالي الوزير وضعنا في صورة ما تم عليه الاتفاق بينه وبين غرفة الصناعة وغرفة التجارة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ قرش

السيد يعقوب قرش: في القانون الاصلي كانت غرف الصناعة والتجارة اربعة والحكومة ثلاثة، وهذا تقريباً كان شبه عادل للنسب اللي كانت تعادل ثلثين لغرف الصناعة والتجارة وثلث للحكومة.

القانون المعدل ابقى الاربعة اربعة ورفع النسب كلها لصالح الحكومة مع بقاء نسبة اتحاد غرف الصناعة والتجارة هي حوالي «٦٦٪» ثلثين الشراكة، وهذا لا شك يضع علامة استفهام على عدالة التوزيع وعدالة الادارة.

ثانيا: موضوع المدير العام ان لايكون هو النائب به اضعاف لهذه المؤسسة وابقائها تحت سيطرة الاتجاه الحكومي.

لذلك انا اثني على اقتراح الاخ الدغمي بان يكون المدير العام هو نائب الرئيس. في حالة الاصرار على هذا العدد «١٣» ارى ان يكون بنفس نسب القانون السابق ٣/٤ بمعنى «٨ - ٦»، «٨» قطاع خاص و «٦» قطاع عام.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

مرة ثانية انا ارى ان ما ورد في المادة «٦» منسجم وسليم وفي مكانه، لماذا؟ لماذا الامين العام نائباً للرئيس؟ هذا المشروع ينطلق مرة ثانية من ان وزارة الصناعة والتجارة هي التي تقود عملية تنمية الصادرات، فمن اجل مساءلة هذه الوزارة السياسية والشعبية المفروض ان يكون الوزير هو رئيس مجلس الادارة والامين العام نائب الرئيس. خاصة وان الامين العام يرأس قطاعات منتخبة مثل رئيس اتحاد الغرف



التجارية ورئيس غرفة صناعة عمان، وطبيعي بحالة غياب الوزير يرأس امثال هؤلاء الامين العام للوزارة.

فاذن مسؤولية الوزارة والواقع طبيعة التشكيل المشكل منه المجلس يقتضي ان يكون الامين العام نائباً للرئيس لكي تأخذ هذه الوزارة مسؤوليتها في هذا الموضوع.

وايضاً هذا النص منسجم ومتفق من حيث ما ورد فيه لانه قد يقال لماذا رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس غرفة صناعة عمان؟ هؤلاء جهات منتخبة مسؤولة امام ناخبيها وتحاسب من الناخبين لهذه الجهات، ومن الطبيعي ان يكونوا هم بصفاتهم هذه ماثلين في المجلس.

لذلك انا ارى ايضا واكرر ان النص جاء سليما ومنسجماً وممثلاً لجهات مختلفة، ويجعل الادارة هي التي تقود ومسؤولة عن تنمية الصادرات. والتمس من المجلس الكريم الموافقة على النص كما ورد من الحكومة.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

مع تأييدي لاقتراح الزميل عبدالرؤوف الروابده بتعديل نصاب اعضاء اتحاد الغرف التجارية وغرفة صناعة عمان، الا انني اقترح اضافة العبارة التالية بعد عبارة «القطاع الزراعي» الواردة في الصفحة «٥» رقم «١١» بحيث يكون احدهما من القطاع الزراعي يسميه اتحاد المزارعين والاخر يسميه الوزير.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

لابد قبل ان اقر اللجنة القانونية على ما توصلت اليه ان ابدي للزملاء الكرام ان هذا القانون وضع لتنمية الصادرات الاردنية، والصادرات الاردنية هي صادرات القطاع الخاص القادر، اي ان هذا القانون وضع في خدمة الرأسمالية.

حقيقة سيدي الرئيس انا مع غلبة القطاع العام، يعني مع «٧» للحكومة و «٦» للقطاع الخاص. لماذا؟ حقيقة الرأسمالية او القطاع الخاص الهدف الاهم عنده الربح.

بدنا نحكي واقع، لرأسمالية هدفها الاساس الربح واسوق مثال على انه لو كان الغلبة للقطاع الخاص معنى ذلك قد نُفقد السوق المحلية من مواد تموينية ضرورية جداً للمواطنين.

مثلا البندورة، اذا كانت الغلبة للقطاع الخاص ممكن فعلاً ان تصدر كل البندورة ونحرم من البندورة مثلاً في شهر رمضان. اي مادة غذائية اخرى، بيض المائدة او الدجاج او خلافه، فعلاً القطاع الخاص المهم عنده ان يربح.

لذلك سيدي الرئيس هذا القانون وضع في خدمة الرأسمالية، وبالتالي وضع لدعم

النشاط الاقتصادي للطبقة الرأسمالية، وبالنتيجة هو يؤدي هذه الاغراض، لكننا ومع موجة اقتصاد السوق لابد من ان نضع ضوابط من اجل الشعب.

الضوابط ان تبقى الحكومة في غالبيتها مسيطرة على هذا المجلس، لان الحكومة مسؤولة امامي انا كمجلس نواب اما القطاع الخاص مش مسؤول امامي ابداً. فلذلك سيدي الرئيس انا اتفق مع اللجنة القانونية فيما ذهبت اليه وارى ان نبقي النص كما ورد في المشروع من الحكومة والذي ايدته اللجنة القانونية. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كنت اود ان اقول ان القطاع الخاص قد اخذ نصيبه في هذا المجلس، مكون من رئيس غرفة الصناعة ورئيس غرفة التجارة ثم احد اعضاء غرفة التجارة واحد اعضاء غرفة الصناعة واثنان يعينهما الوزير واحد من القطاع الزراعي. حقيقة هذا يكفي للقطاع الخاص مع انني ايضا اؤيد اقتراح عبدالحفيظ علاوي بان يكون الجهة التي تحدد الشخص من القطاع الزراعي جهة منتخبة من القطاع الزراعي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة دوما نطالب بفتح اسواق للصادرات الاردنية، ودائما نطالب بالمزيد، معالي الوزير قبل قليل اجاب على استفسار بعض الزملاء بانه جلس مع الغرفة التجارية والغرفة الصناعية.

فالحقيقة معالي الرئيس كنت اود ان اقول ما تفضل به معالي الاخ سليم الزعبي على انه دوما القطاع الخاص لن يكون لو جزئيا في صالح المستهلك.

لذلك ارى من خلال التجربة ومن خلال الخبرة ان يكون هذا المجلس، وهو الحقيقة مجلس ملائم ومناسب. لذلك اقتراحي المحدد باقفال باب النقاش والموافقة على ما جاء بمشروع القانون. . وشكراً

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، خلينا نسمع معالي وزير الصناعة والتجارة وبعدها نأتي على الاقتراحات.

معالي وزير الصناعة والتجارة: شكراً سيدي الرئيس.

اولا: يجب ان اؤكد هنا وبكل وضوح ان هذا التوجه لا يتعارض على الاطلاق مع سياسة الحكومة في دعم القطاع الخاص، حيث ان هذا الدعم ينصب على تعزيز دوره في المجال الطبيعي له وهو الانتاج نفسه.

ان الحكومة ليس لديها صادرات، والحكومة لا تبيع شيئاً على الاطلاق لتنافس القطاع الخاص، وهذه المؤسسة موجودة لتنمية صادرات القطاع الخاص وليس القطاع

الحكومي، وما المقصود بمجلس الادارة هذا الا ان يسخر امكانات الدولة لتشجيع الصادرات. فالبنك المركزي موجود هنا لحل مشكلة الدول التي ليس لديها عملة حرة للتبادل، فيكون دور البنك المركزي ضروريا.

والجمارك لها دور في انسياب البضائع بصورة سهلة جداً، ووزارة التموين حتى تستطيع ان تجد اسواقاً جديدة للصادرات الاردنية مقابل مستورداتها التي تناهز «٥٠٠» مليون. ولذلك اجهزة الدولة كلها وضعت لتكون في خدمة علمية التصدير وهي الهدف الرئيسي والوحيد لهذه المؤسسة.

ولذلك ارجو ان انفي من كل الاذهان على الاطلاق ان في هذا القانون محاولة لتشديد القبضة على القطاع الخاص، القطاع الخاص يجب ان ينتج، ولكن على الدولة ان تساعد في التصدير وتضع كل قوتها السياسية والاقتصادية واتصالاتها من كل نوع لهذا الهدف. فارجو ان اوضح هذه النقطة اولا سيدي الرئيس.

النقطة الثانية انني اريد ان اوضح مرة أخرى ان وزارة الصناعة والتجارة كانت قد استشارت غرفتي الصناعة والتجارة وكل المختصين في مشروع قانونها، ولم يكن هناك اتفاق لان ذلك القانون هدف الى الغاء المشاركة، هذا التعديل يبقي على المشاركة ولا يخل بها. ولعلم المجلس الكريم فرأس مال المؤسسة الاسمي الاصلي هو «١٥» الف دينار، ولكن حجم نشاط المؤسسة الان هو بملايين الدنانير في واقع الحال.

ان القطاع العام يجب ان يمثل المحايدة هنا، لان غرفة التجارة والصناعة غرفتان منتخبتان من اعضائها، وبالتالي تمثل قوى وهذه القوى موجودة وحقيقية ويجب ان لا تغيب عن بالنا وهي موضع احترامنا، ولكن القرارات التي تؤخذ قرارات مهمة جداً.

ان مجلس الادارة المعروض هنا يمثل ثمانية اعضاء للقطاع الخاص وان كان اثنان منهما يسميها الوزير. وان كان الاقتراح الذي تقدم به الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة باضافة اثنين احدهما من التجارة والثاني من الصناعة لا يلقى معارضة منا على الاطلاق، لانه لا يوجد منافسة بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي على مقاعد مجلس الادارة، هذا اخر ما يمكن ان نفكر به.

وانا اجد ان المناقشة هنا تغني وتثري وان الاتصال بالغرفتين كان مفيداً، ونحن نحترم هذا الذي وزع وان كان للاسف الشديد، لم يمثل الحقيقة كلها لان الاتصال بهما جرى من قبل. وتم قبل توزيع هذا الكتاب المؤرخ في «١٤» لقاء برئاسة رئيس غرفة الصناعة ويوجد في «النظارة» «الشرفة» اثنان ممن حضروا هذا الاجتماع. وطلبت منها ان اعود الى اللجنة القانونية وقد اتصلت برئيسها، والى اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الوزراء التي لم تمانع، والاخ نائب، رئيس الوزراء لم تمانع في اضافة هذين العضوين، وسوف أصوت مع التعديل على انه اذا لم يحظى بالاكثرية سأصوت مع القانون الاصلي.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان اؤكد ان لا شأن لهذا القانون، وارجو ان لا يبقى في الذهن ان لهذا القانون اي شأن في السوق المحلي. هذا القانون شأنه في السوق الخارجي، خارج الاردن، لذلك لا يرد اطلاقاً موضوع المنافسة بين القطاع الخاص والعام.

وارجو ايضاً ان ابين ان هناك في السوق الخارجي ما دام الامر لا علاقة له بالسوق المحلي، ان هناك في السوق الخارجي بعض الامور لا شأن للقطاع الخاص بها، وانما من واجب الدولة اولا واخيرا حمايتها و لادخل للقطاع الخاص فيها مثل سوق العمل، وهو كما ذكرت سوق هام بالنسبة لنا.

هذا المجال لمن نتركه؟ حتى تسويق السياحة الذي له علاقة بالنقد الاجنبي وجذب السياحة للبلد هذا ليس من شأن شركة معينة او فرد معين، هذا شأن وطني عام وعلى الدولة ان تقوده.

فلذلك انا ارى اي اخلال في معادلة تشكيل المجلس ليس للصالح حتى الوطني وليس لصالح القطاع الخاص الذي جاء القانون لخدمته في المجال الذي يوجد فيه القطاع الخاص والمجال الذي ينتج فيه القطاع الخاص لان مهمة هذا القانون تسويق انتاجه.

ولذلك ارجو المجلس الكريم التصويت على النص كما ورد في القانون.

معالي رئيس المجلس: اعتقد ان الامر واضح ولدينا الان تنسيب اللجنة القانونية وقبل ذلك فيه اقتراحات، الاقتراح الاول من الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة مس البنود «٧» و «٨» و «٩» و «١٠» وحصيلته اضافة عضوين. واذا تحب استاذ عبدالرؤوف نطرحه للتصويت مع وضع النص كما ترى، وارجو الانتباه للنص المراد تعديله لانه الان مطروح للتصويت. تفضل استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

لا تغيير على البنود من «١ ـ ٦»، بدلا من «٧» نص جديد ثلاثة اشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.

«٨» ثلاثة اشخاص يعينهم مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.

يشطب بند «٩» و «١٠» وبند «١١» يصبح «٩» فكاننا قلنا القطاع الخاص يصبح ترتيبه على الشكل التالي:

ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية.

ثلاثة اعضاء تعينهم غرفة صناعة عمان.

عضوان عن القطاع الخاص يعينهم الوزير على ان يكون احدهما ممثلا للقطاع الزراعي.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «٣٥» من «٥٩»

معالي رئيس المجلس: «٣٥» من «٥٩»

وموافقة على الاقتراح، الاقتراح الثاني من الاستاذ الدغمي اللي اقترح فيه ان يكون نائب الرئيس المدير العام وليس الامين العام وقد ثني على ذلك. تفضل معالي الوزير.

معالي وزير الصناعة والتجارة: يا سيدي اللي تفضل فيه الاخ عبدالكريم الصحيح انه شيء وجيه، لم يكن مقصوداً على الاطلاق كما تحدث احد الزملاء ان امين عام الوزارة ما هو المدير العام تابع للوزارة، فلا يوجد عملية تمثيل الوزارة.

فانا حقيقة لا امانع في التعديل الذي ادخله الاستاذ عبدالكريم الدغمي واعتقد انه وجيه وجيد، ان المدير العام يكون نائبا للرئيس، انا ؤيد هذا.

معالي رئيس المجلس: المدير العام معروف يأتي بقرار اداري.

السيد عبدالكريم الدغمي: انا اسحب اقتراحي معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذن سحب الاقتراح، وشكراً، بقي اقتراح عبدالحفيظ علاوي، وأيده احد الاخوان، وهو ان يكون ممثل القطاع الخاص منتخبا.،. وبهذا ما عندي اقتراحات اكثر من هذه مقدمة.

المادة بمجموعها كما وردت من اللجنة القانونية مع التعديل الذي طرأ، من يوافق على ذلك؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر: الحقيقة بناءً على تعديل الارقام لا بد من تعديل الفقرة «ب» لان «ب» «تكون مدة عضوية كل من الشخصين المنصوص عليهما في البندين «٩» و «١٠» من الفقرة «أ» من هذه المادة طيلة مدة ولاية. . » هذا الحقيقة الان صار بده تغيير في الصياغة.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: معه حق لانه يصبح نص «ب» كما يلي تكون عضوية كل من الاشخاص وليس «الشخصين»، لانهم صاروا ستة، المنصوص عليهم في البندين «٧» و «٨» من الفقرة «أ» من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينهم.

اما «الشخصان» المنصوص عليهما في البند «٩»، لانها اعطيت رقم «٩» فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وهكذا يستوي النص.

معالي رئيس المجلس: موافقة على هذا التعديل؟ موافقة على التعديل لينسجم مع ما قبله، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١١ -

أ - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهر على الاقل او كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويدعى كذلك للاجتماع بطلب عضوين من اعضاء المجلس. ولا يكون الاجتماع قانونيا الا اذا حضرة اربعة اعضاء اثنان منهم عن الوزارة والاخرين من غرفة الصناعة واتحاد الغرف التجارية الاردنية.

ب - وفي حالة دعوة المجلس للانعقاد ولم يكتمل النصاب القانوني كما هو مبين في الفقرة (أ) اعلاه يدعى المجلس لعقد اجتماع ثان حسب عنوان الاعضاء خلال اسبوع من الاجتماع الاول ويعتبر النصاب قانونياً اذا حضر الجلسة ثلاثة اعضاء يمثلون جميع الاطراف.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ - يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١١ -

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويدعى الى الاجتماع في اي وقت اخر اذا طلب ذلك خطيا ثلاثة من اعضائه على ان يحددوا فيه الامور التي ستبحث في الاجتماع دون غيرها ويكون اي اجتماع للمجلس قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت الى جانبه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة. استاذ ابو ابراهيم تفضل.

السيد سلامة الغويري: باعتقادي لازم تتعدل نسبة النصاب القانوني.

معالي رئيس المجلس: شو التعديل بالضبط؟

السيد سلامة الغويري: سيدي المجلس هناك كان «١٣» وكان نصابه «٨» والان صار المجلس «١٥» هل يبقى نصابه «٨»؟ يعني هو جائز لكن بما انهم كانوا سابقاً «١٣» اعتبروهم «٨» لماذا ما اعتبروهم «٧» يعني كان هناك زيادة اصلا في العدد.

معالي رئيس المجلس: ماشي هيك؟ موافقة، جميع المواد المعدلة والمضافة مطروحة على المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة.

وهذا هو نص التعديلات التي اقرها المجلس.

التعديلات على مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢

المادة (٦) المعدلة للمادة - ٨ - من القانون الاصلي:

اولا: الفقرة (أ)

شطب البنود ٧، ٨، ٩، ١٠ من هذه الفقرة والاستعاضة عنها بما يلي:

٧) ٣ أشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.

٨) ٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.

ثانيا: الفقرة (أ) البند (١١) يصبح (٩)

ثالثا: الفقرة (ب): تصبح بالنص التالي:

ب - تكون مدة عضوية كل من

هذا من الأصل

الاشخاص المنصوص عليهم في البندين (٧) و (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينهم، اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (٩) منها، فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ مقرر اللجنة القانونية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

ب - قرار اللجنة الادارية رقم «٧» تاريخ ١٩٩٢/٣/١ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوي.

معالي رئيس المجلس: مقرر اللجنة الادارية.

السيد نادر الظهيرات - مقرر اللجنة الادارية: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم «٧»

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٣/١ برئاسة سعادة السيد داود قوجق رئيس اللجنة، وحضور مقررها سعادة السيد نادر الظهيرات واصحاب السعادة السادة الاعضاء:

كامل العمري، عبدالرحيم عكور، فيصل الجازي.

وتغيب بمعذرة:

سعادة السيد عبدالله الزريقات.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوي المحالة اليها من رئاسة المجلس، وقررت ما يلي:

١ - الاقتراح برغبة رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٢/٢/٣، المقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة، بخصوص تحسين قطاع المعلمين، من حيث دعم صندوق اسكان التربية والتعليم من قبل الحكومة، وزيادة المقاعد المخصصة لبعثات ابناء العاملين في الجامعات الاردنية، والنظر بجدية الى تأسيس نقابة للمعلمين.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التربية والتعليم).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٢ - الاقتراح برغبة رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٢/٢/٣ المقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي، بخصوص انارة قرية القنية، حي الفيحاء والحي الشمالي من بلدة الهاشمية، التابعة لمحافظة الزرقاء، وانارة الحي الشرقي من قرية المزرعة وحي الطوال التابعة لمحافظة المفرق.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٣ - الاقتراح برغبة رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٢/٢/٣، المقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي بشأن تحسين وضع الخدمة الهاتفية في قرى ام اللولو، المزرعة، الزنية والخربة السمراء التابعة

لمحافظة المفرق.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المواصلات).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٤ - الاقتراح برغبة رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٢/٢/٣، المقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي، بشأن تعديل وضع شبكة المياه وتحديثها التي تغذي بلدة أم اللولو/ محافظة المفرق، بحيث تكون ضمن حرم الشوارع.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المياه والري).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٥ - الاقتراح برغبة رقم (١٦) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٢، المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين، بشأن تفعيل قانون التموين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التموين).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٦ - الاقتراح برغبة رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٥، المقدم من سعادة النائب السيد محمد علي الدردور، بخصوص تعبيد الطرق القروية التالية في لواء الرمثا:

١ - طريق الرمثا - الشجرة مرورا بمحطة التنقية.

٢ - طريق الرمثا - البويضة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٧ - الاقتراح برغبة رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٧، المقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني، ومؤيد من (٦٠) نائبا، بخصوص تحويل لواء جرش الى محافظة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الداخلية).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٨ - الاقتراح برغبة رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٢/٢/٣، المقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي، بشأن انشاء او فتح عيادة صحية في قرية أم اللولو التابعة لمحافظة المفرق.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الصحة).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٩ - الشكوى رقم (١٩٧) تاريخ ١٩٩٢/١/١٢، المقدمة للمجلس من المواطن فخري عليان الزعبي، بخصوص تصنيفه، حيث يعمل المذكور اعلاه براتب مقطوع منذ ١٩٨١/١١/٢١، في دائرة الاحوال المدنية/ اربد. سبق المذكور ان

قام بتقديم استدعاء الى ديوان الخدمة المدنية يطلب فيه تصنيفه، ورد عليه الديوان بانه يتعذر النظر في تصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨. يطالب مقدم الشكوى باعادة النظر في استدعائه المقدم لديوان الخدمة المدنية ليتم تصنيفه.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى ـ لان نظام الخدمة المدنية لا يسمح بتصنيفه).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس انا فقط بدي اعترض على طرح اللجنة، على التعليل، تقول «لان نظام الخدمة المدنية لا يسمح بتصنيفه».

الحقيقة اللجنة ليست مهمتها ان تفتي في القانون، هل اطلعت على نظام الخدمة المدنية؟ الديوان يقول هيك اما اللجنة ممكن تقول اوصي بحفظ الشكوى والمتظلم يذهب للقضاء اما مش تعلل، ما بدنا المجلس يصدر قرار قضائي الحقيقة، فقط انا تحفظي على التعليل فقط وليس على التنسيب، يعني ما بدنا يصدر عنا شيء، ويقال خطأ. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: ايها الاخوة، المستدعي يحمل مؤهل اقل من شهادة الثانوية العامة وكل من يحمل شهادة اقل من الثانوية العامة لا ينطبق عليه نظام التصنيف.

معالي رئيس المجلس: مش هذا الموضوع، الموضوع اللي يحكي عنه انه احنا ما نفتي نحولها على المحكمة، لانه فيه تشريع في هذا. على كل حال الحفظ متفق عليه ولكن السبب خلي للمحاكم تطبيق التشريع وتكون على هذا النحو. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

١٠ ـ الشكوى رقم (١٩٨) تاريخ ١٢/١/١٩٩٢، المقدمة للمجلس من جميل سعود احمد ناصر، وعادل جميل الجيلاني، بخصوص نقلهم من مستشفى معان الى احد مستشفيات محافظة العاصمة، لقد تم تعيينهم في وزارة الصحة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٨٦ وارسلوا للعمل في مستشفى معان على ان يتم نقلهم الى احد مستشفيات محافظة العاصمة وللان لم يتم نقلهم بحجة عدم وجود بديل. يطالبون بمساعدتهم والعمل على نقلهم للعمل في محافظة العاصمة. علما بانهم من سكان محافظة العاصمة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الصحة).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا لا اعتراض لدي على الموضوع ولا على قرار اللجنة الادارية، ولكني اظن يا سيدي اننا نفتح فتحاً جديداً بان يضطر هذا المجلس ان يناقش قضية كل انسان في هذا البلد، وكأنه لا توجد مراجع قضائية ولا مراجع ادارية.

نحن هنا لنسمع اتهاماً باساءة استعمال سلطة او تعسف في استعمال حق حتى نعيد للانسان حقه، اما ان كان كل معلم يريد ان ينقل من مدرسة الى اخرى او ممرض في اي وقت سيحتاجه هذا المجلس لبحث مثل هذه المواضيع.

انا اتمنى في مثل هذه الحالات ان توصي اللجنة بحفظ هذه الشكاوى المتماثلة لانه فتح جديد للتدخل في شؤون الادارة تدخلاً تنفيذياً وليس تدخلاً رقابياً، وانا اربأ بمجلسنا انه يريد ان يدخل هذا المدخل. نحن ننظر في ظلم يقع على انسان وليس مجرد رغبة انسان في ان ينتقل او ان يترفع ـ وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد داود قوجق ـ رئيس اللجنة الادارية: الواقع نحن كلجنة ادارية نطبق النظام الداخلي للمجلس، والنظام الداخلي يسمح لاي مواطن ان يتقدم بشكوى او عريضة للمجلس، ورئاسة المجلس تحول هذه العريضة الى اللجنة الادارية. واللجنة الادارية تفحص الشكوى. فان رأت اللجنة جواز النظر في القضية او ان هناك ظلم في القضية او منطق في القضية توصي اللجنة بتحويل ذلك الى الجهة المعنية لدراسة الموضوع مع التنسيب ولو ان التنسيب غير مطلوب منا كلجنة ادارية، لكن لابد من التنسيب حتى نخفف الوقت على المجلس.

وكأن يمكن لهذه القضية دون اضاعة وقت لولا اعتراض معالي النائب ان تحال الشكوى الى الجهة المعنية وتدرسها وتحق الحق اذا كان هناك حق ـ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذا الموضوع حقيقة اثير في العام الماضي واكثر من مرة هذا العام وتم توصية المجلس للامانة العامة ان لا تحول حتى بعض القضايا الى اللجنة الادارية ان لم تكن مطابقة للمواصفات.

ثانيا: اللجنة الادارية خولها المجلس اكثر من مرة ان تبت من عندها في هذه القضايا ونرجو ان يتبع ذلك. تفضل.

السيد المقرر:

١١ ـ الشكوى رقم (٢٠٢) تاريخ ١٨/١/١٩٩٢، المقدمة للمجلس من المواطن علي محمد محاسنة، بخصوص قرار السماح بجمركة سيارات متضرري الكويت. يطالب المذكور بان يشمل هذا القرار ايضا الاخوة المغتربين القادمين من السعودية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

الحقيقة صدرت ارادة ملكية في هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: طيب.

السيد المقرر:

١٢ ـ الشكوى رقم (٢١٢) تاريخ ١٨/١/١٩٩٢، المقدمة للمجلس من عشائر العمران عنهم الشيخ عبدالكريم، من سكان منطقة الرويحا التابعة لمدينة

العقبة.

لقد تقدم اهالي تلك المنطقة باستدعاء الى سلطة اقليم العقبة ليتم تفويض تلك المنطقة لهم ولم تجب سلطة اقليم العقبة لا بالنفي ولا بالايجاب يطالبون بانصافهم ومساعدتهم في تفويض الاراضي لهم في تلك المنطقة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١٣ - الشكوى رقم (٢١٦) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ المقدمة للمجلس من سكان قرية ابوسيدو التابعة الى لواء الاغوار الشمالية، بشأن مطالبتهم باعطائهم تخصيص في بيوتهم اسوة بغيرهم والتي تقارب (٢٥٠) منزل. علما بانهم يسكنون تلك القرية منذ عام ١٩٦٦.

(ترى الجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير المياه والري).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١٤ - الشكوى رقم (٢٥٨) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤ المقدمة للمجلس من موظفي مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، بخصوص موضوع انهاء خدماتهم في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية نتيجة نقل المقر من عمان الى القاهرة اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٢، بموجب القرار رقم (٩٥١) الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة التي عقدت في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٩/٣، ونصت الفقرة «ثانيا» من القرار على ما يلي:

«تسوية اوضاع الموظفين في الامانة العامة للمجلس في كل من القاهرة وعمان بما في ذلك الذين يفقدون عملهم وتعويضهم وفقاً للنظام الاساسي للموظفين والعمل على منحهم مكافآت إضافية بالاسترشاد لما طبق على موظفي الامانات العامة لجامعة الدول العربية عند نقل مقرها من تونس الى القاهرة.

وللان لم يتم تنفيذ هذه الفقرة من القرار المشار اليه اعلاه. يطالب هؤلاء الموظفون بمساعدتهم ليتم دفع مستحقاتهم من مكافآت وتعويضات.

(ترى اللجنة، جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة	اللجنة الادارية
صالح الزعبي	لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد الامين العام:

٨ - ما يجد من اعمال.

لا شيء

٩ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: وبهذا نكون أتينا لنهاية جدول الاعمال، الجلسة القادمة يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً، وشكراً لكم وترفع الجلسة.

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات